PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

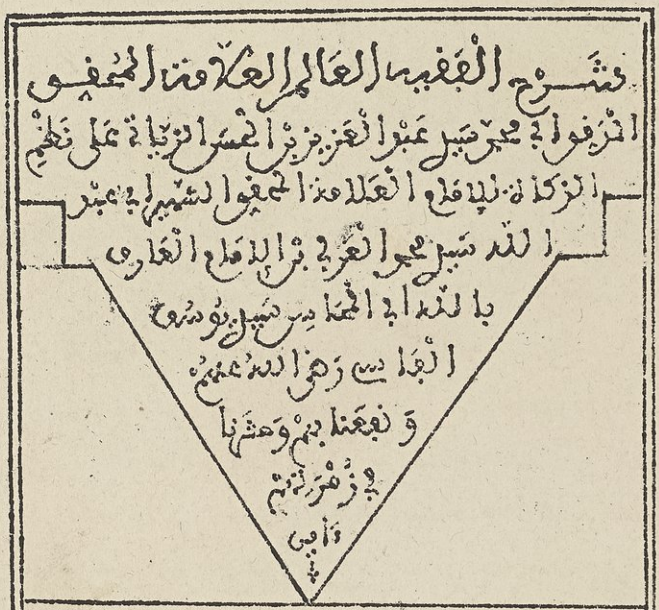
شرح الفقيه العالم العلامة المحقق
الزاهد المحدث عبد العزيز بن المسند الزياة على نظم
الزكاة للإمام العلامة المحقق الشيخ عبد
الله بن عبد العزيز بن الإمام العارف
بالله أبي المحاسن يوسف
الجالس رضي الله عنهم
ونفعنا بهم وحشرنا
في زمرتهم
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

2269
.35369
.992
1900 z

الحمد لله المتفرد بالبقاء ومفني الخلائق بفرنا عفرنا وجبلة بجبلا الذي اكرم الانسان ورزقه من الطيبات وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا علمه ما لم يكن له قبلا وكثير ما جهلوا انات لتغتر بنده وصفاه ممن اله عقله تعظيما له وتبجيلا وجعل الزكاة سبب حلية ذي الحلي وكريما فاموصلا اليه وسبيلا فنحمده على ما اولى من فضله الغزير وانعم من خيره المدرار ونشكره على ما الهم من شكره اليسير اجزيلا ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مرضية وقبلوا اقبلوه وكيلا ونشهد ان سيدنا ونبينا وقدوتنا عبده ورسوله المبعوث بالذكر الحكيم رسولا صادقا على نبوته ودليلا بلغ الرسالة ونصح الامة فازال الضلالة ونير الشريعة وفصل احكامها تفصيلا صلى الله وسلم عليه وعلى آله الاطهار واصحابه البررة الكرام صلاة وسلاما مزيدا عليه وعليهم بكرة واصيلا وبعد فقد قرأ عبد الله تعالى عبد العزيز ابن السيد يوسف بن مبرك بن محمد بن مبرك بن مختار الزيادة تاب الله عليه وغفر له ولوالديه هذا تقييد فصرت به مرجع فصيرة في الزكاة فيما لنا الشيخ الاقطع فروعه الاتباع وجمعه النفع على التمام وشرح الدليل والايضاح العارف بالفروع والاصول الجامع بين المنقول والمعقول خاتمة محرري الحفاظ وواحد جلة عصره الحفاظ ابو عبد الله محمد المدعو بن الحاج العارف العامل العارف الفاضل الكامل ابن المرحوم الحاج المدني المشاط الوجود وكان ابوه الشهير اقام الطريقة الجامع بين الشريعة والحقيقة ابو الضياء يوسف بن محمد الفاسي ابقى الله وجوده الشهير حرسا تتعاطاه الاتباع وعلا تتعاطاه الى الاطلاع بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم والله اسئل التوفيق للكمال والاعانة بجاه الوالد الشفيع فيهما فقد قال وصلى الله عليه وبعثنا يعلوه ويه امين والحمد لله على ما انعما * وفضلا وعلى نبيا وسلما على النبي المصطفى الهاشمي الكبير * والآل والصحب وعما والتابعين * هذا محمول الله نظم في الزكاة * فلا يرا يعتوره منسكات * والله اسئل الاعانة والتوفيق بجاه من به الى الخير سبق * وصلى الله عليه وسلم اول ما اجتمع لله مواجلا مراق يجلل ولا تطيل بذكر ما فيه الى آخره

وفي حقيقة الخمر والسكر وما عداها مترادفا فاراد وتبعا يناوكذا الحاصل وكلاهما عليه في كتب
الائمة الاعلام وقلما يزلون في الدقائق لان الخمر فرع تصوره كثيرا من جميعها
او جلها بما فوق فذكورك في كتبهم لم ترك ثم ان ذكرتها فاحرزه بيد والله رحمه الله في شرح
لطيبة ان الخمراء مثوى الله اعلم سالم من الدقائق الواردة على غيره فان فيه الخمر بالوصف
بالجميل غير الجماد ات المكبوع من فاجيبة التعظيم فالوصف جنس في الخمر بالوصف بالجميل
وغير الجميل والجميل مقيد بغير ما فيه الوصف بالنفع وهو الزفر والا كان يدخل فيه كل وصف
جميل سواء كان فريدا او حادثا مكبوعا او جمادا غير مكبوع فاخرج الجماد ات المكبوع
بقوله غير الجماد ات المكبوع واخرج بالمكبوع فالا كتب فيه لعاجيه فتخرج بهما او جماد ات
الجماد ات كلها كالنباتات والحيوانات والاوصاف فالا يعقل كلها مما تتعلق به مدح الاخمر
وكذا الحاصل اخرج اوصاف الجوادث العقلاء المكبوعة كخمر الاخمر وخمر شافية الغموض
برا الجماد سيرة الخلق والاتوار واخرج اوصاف الجوادث العقلاء المكتسبة غير المكبوعة
كالعلم والكرم والشجاعة فهي متعلقات الخمر فالمراد خولنا بالخير لان التعلق بالخمر
وكذا الحاصل اوصاف الخمر تعلق وقد ذكر له بعضهم مرارا الشجاعة ونحوها ليست مرا المكتسب
وانما كلها ليست من متعلقات الخمر خلافا لمن عد الكابة من الشجاعة من متعلقات
الخمر وجعلها مثل الخلق بين الفاضل وغيره وهما مثل المفوض بين الشجاعة ونحوها
اعلما مكبوع ولا كلها تحمر او تنفر وبالتجربات وعادة الحرف والاقدام في نحو
الزهاد خلافا مرا لكتب اخلوا تعبيرا بانها من متعلقات الخمر ومن الخمر ومن نحو الزنا
اعلما مكبوع لا كتب فيه فالا يستثنى من متعلقات الخمر وقوله من فاجيبة التعظيم خال
من قوله الوصف بالجميل او من الجميل وانما نعت الاخير بما على انها عائد الى الخمر ونعت 2
الزنا بالمنسية وقال من فاجيبة التعظيم ولم يقل على قصد التعظيم ليخرج الخمر التحوف تنفيرا
منه لا قد ينتشر على قصد التعظيم وان مر وعليه انه من فاجيبة التعظيم لان فاجيبة
اوسع من الخمر ونحوه فعلى انها تخرج بها التعلم والتعزية كان تتشبه بالشجاعة عملي
جبلا او بالكرم عملي بخيل وشبهه فاياك وقنده وانما انت الغريب الكريب لا يقال
ان مرا يقصد فيه انه من فاجيبة التعظيم لان قصد التعزيز فيه واضح ولا كذلك
ما نحن فيه والوصف اذا اكملوا فيما يتبادر منه انه بالكلية فلا يرد عليه ان

[redacted]

بدل الوصف بكون ذا الكلام وغيره كالكتابة بعض جنس يجيء الحمد لله على النعماء
الاكمل ويتعين رفع الفاعل والاضمار منا وهذا الذي عنينا به اعني نحو تحريجه
الخفة بالاجره عليها نحو سبقا الى الرمي ونقاوة القول وغيره فما كانت الغرة تتباغ
به وتمادح للاخ الحمد لغة وأذا الربيع الخير الشرع فيها الخير الوصف بالجميل
شرعا ﴿ وفي عرف المولف حسبما عرفت به بعض اهل هذا بنا عليه وانت
خبير بان عنوان ما نظمه الحمد لله نوع الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم
سواء تعلق بالقديم بل او بالقديم فعلى قوله الوصف جنس وقوله لا يكون الا بالنسبة
الى المحدث البتة والنسبة وقوله الجميل يخرج به الوصف بالخير الجميل كالوصف بالقبيح
وقوله الاختياري يخرج غير الاختياري كالوصف بحسن الوجه وقوله
على قصد التعظيم يخرج ما كان على غير قصد التعظيم كالتهكم والتشريف كما في العزيز
الكريم من قوله تذق وقوله سواء تعلق بالقديم بل يخرج به فعله وهي الافعال والقديم
غير اما والقديم اخرج بقاعلة وهي انعامه اليه وما به وعنا ما هو وما في قوله على ما انعم
هو قول اهل السنة وعلى ما هو مذهب المعتزلة من ان الحمد انما يتعلق بالنعم
عندنا كما هو مذهب النظام والاصم اولا للاخرى بذكر بعد وقوله فضلا مفعول
لاجله او في موضع الحال وقيد اشارة الى ان الله تعالى لا يجب عليه مراعاة المصالح
والاصلح وكل نعمة منه تعالى لا يسئل عما يفعل فالمعتزلة فيهم الله
وقوله وصلى وسلم الصلاة في اللغة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
معنى الصلاة لغة واصطلاحا وما يصلى على غير الانبياء في الدعاء والسلام ايضا مشروع
في كتب العلماء فعليك بما اوردت في الحواشي واجبة مرة في العمر فالواجب ذكر
الله فيهم على الاستمرار من يخرج عن عهدة هذا الفرض بان يقول مرة بنية ذلك قوله
على النبي يتعلق بصلى لفريد منذ وموفر منبا انبهر ويكون على عادته في صلى
وزنا عليه ثم حذف لاندفاعه والضمير منه يعود على متاخر لفظا ورتبة وذا الطباق
في قوا ضح منه هذا وقوله اذ هو طبعي معناه المتبادر وهو مستغرق لجميع انواعه
الاكرام والتواضع فاعلم ان المتبع اثر لك انشاء كما في نحو ما حرف الاكتفاء وهو اسم
وقوله انشاء اسم فاعل من هذر بمعنى هو مادة ومعنا انشا الشعر والله اعلم واليه

ابي المنذر من افتتن به او عاب به فجاحده وفلاحده وابعده الى ذلك وقوله المكبر لمن
انجراء مقاله واذكانه ومن المنزلة الشريفة والمرتبة المنيفة وقوله واذا ان الكلام
في الاذن حقيقته وبيان اليه صلى الله عليه وسلم معلوم به واويل العلماء والتحقيق في اليه
صلى الله عليه وسلم فاما له ابن الحاجب في مصرف الزكاة وبنو هاشم الرافضة بنو غالب
ليسوا بالرافضة فيما يبدو لنا فقوله الرافضة هاشم متوتا في اجراء النبي صلى الله عليه وسلم وغالب
متوتا مع اجراء صلى الله عليه وسلم وقوله جمع والبرة رحمه الله انما هاشم بن عبد
يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم في هاشم في بيت بقال

*

علوي عباس عقيل وجعفر * وحمزة منهم ذا النبي لانكر

وانما افتخر على هؤلاء دون غيرهم لانهم من العزيزة امنوا به من بني هاشم وقوله
والعجب الكلام في لفظ العجب بل هواشم جمع كفوف وزنطة وركب او جمع هاجب
الاول ليس بوجه والثاني لا يجمع على هذا الجمع فيه من الابعاد مغلوط في تعاريف
العلماء جلا نطيل بذكره مزا المتنكر والتشفيع في حق ان يقال من اجتمع بالنبي صلى الله
عليه وسلم وامن به ومات على ذلك فيدخل فيه ابو لهب مكتوف وغيره من اجتمع به ولم
يره بعينه او يعرج منه من امن به ولم يجتمع معه كاويس القرني رضي الله عنه ومن
اجتمع به ورآه ولم يؤمن به كابي جهل وابي لهب وابي طالب وغيرهم من الكفار ومن
ارتد بعد ايمانه صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك على خلاف فيه والصحيح انه
ليس بصحابي لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك واختلف ايضا فيمن ارتد بعد موته صلى
الله عليه وسلم ورجع الى الاسلام هل صحبته باقية او لا فقول ابن حجر انها باقية
واما لو ارتد ورجع في حياته النبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف انه حبط عمله وان يكن
بمنزلة الاولى فيما نبينه وآخر عن اخراج الحاكم لهذه الزيادة والغزو معه صلى الله عليه
وسلم لا يشترط وتوكز الرمح على الصحيح وقوله معا موضع جمعا عند رب على الحمار من
الا شياء الذاهبة للبداهة وقد تقرر ان الصحابة فيلزم تقدمها على الحمار كما في البيت
وحكى عن بعضهم ان عمرا بن فوله ثم مع عمرو مع الحمار فقال لهم موضع
جماع ولهذا يقع هذا على الزوال تقول زيد مع عمرو وقال تعالى والله معكم اوزعانه
فوجب ان يكون مع العموم او يقع عند وعليه خرج حديث ان سيبويه المتقدم وقول

فراء الشاء مزاء كرمى يكسر ميم مرو قوله والشا بعير الشا بعين مهملة اى مرو الشا
اجتمع بالعصا وكان اجتماعه قليلا يكفى هو واسم الشا بعين على شكل اجتماعه بالعصا
من غير اكمالة اذ اجتماع نحو الزعفران والعصبة وقيل يكفى اجتماعه وعدم دوران العمالة
هو مرو فى الشا عليه كما تفرق بالعصا والعرق بشعبتها اذ اجتماع مع النبى صلى الله
يؤمر من الثور الغلب اضعاف ما يؤمر الاجتماع الخرز بالعصا وغيره من اذ خيار
فالعرب الجلف بجره وما يجتمع مع المضطبى صلى الله عليه وسلم موقنا به ينظر بالحكمة
ببركة كلامه صلى الله عليه وسلم وقوله هذا عقول النبى نظم والزكاة الماء من
قوله مزاجه تنبيه ترك على فرق الغنم كما فيل ولهذا لم يجتمع مع الماء البعير هو الماء
ورد مزابا اجتماعه مع الكلاء والوعد اذ يرد الماء لم يجتمع فعدها كرامية كزل الزوايا
وبه علم ان التصغير فى الاسم اشاره ينبغى الى القريب ومولانا فرع شعاع الرجل اهلية
لاذ ابرة هذا فرق بين الكثير والبعض بخلاف الكثير والقليل على انه قلل فى قولهم هو ثغير
وبابه فى ياء التصغير لا تكرر فى بابه بوجب اذ عماء حرف فبلها ولا تكرر اخر فوجب اذ عماء
حرف بعدها حروفا قلائل والحروف لا فه على الياء لانها تزيد لا عينه وعينه وفوقه
على الواو لانها كانت لانها لو كانت صاكنة لم تقلب بما قبلها دليل على التزيد واو لانه ياء
حملا على باب غزو لكثرة وقلة عكسه وبوب باب حيوف وما تصرفه اعنى الجبر والنداء ومو
باب قوله والنظم بعنى المنظوم ومو اللغة الجمع تقول نظمت الجوهر عنزا اى جمعته وكان
عنزا بكسر العين وفى الاصطلاح كلام موزون وقصد وزنه واز قبط بعنى غلبه واختلف مثل
مو مراد ع التى حرموا عنه فاى فلت ما المشار اليه بقوله هذا فاى المشار اليه ثم
بعض بعد فلت الجواب عرف الى عرف جنس الاول او يكون نزل المشار اليه الذى لم يعين بعد
فنزلة الحاضر الغائب تفخيما له وتنزيلا منزلة الواضح واشتمل لانه عليه بتغوم تبتى
الحمد والعلة على النبى صلى الله عليه وسلم والغاء فى قوله ان يكون وضع اسم الاشارة
هنا غير مشار به الى شئ ليشير به بعد الحاجة والفراغ من المشار اليه وبهذا الجلب
بعض شراح كتاب سيبويه عن قوله هذا باب علم الذكر من العربية والاجاز ان يجلب
منه بان يكون الغرض نظم الغنيمة من المشار اليه وهو جملة الضمير الى قوله اتركك الاول الى
آخرها لقوله والله اسئل الاعانة لان الاعانة تطلب الا على ما يعمل فى المستقبل وقوله

فالمراد بالمعتمد ما يشمل كلام المفتي والمرجح فلا يرد ما مر ومتى لم يعمل بالمعتمد ونحوه كمن مزال عن الأقوال التي يعمل بها لوجوب تقليدها والعمل بما وهما زيادة أحكام فقلا ما ليس بمعتمد ونحوه المعتمد أو المعتمد فيما فليتأمل واو الضمير المجرور بالباء عائد على النظم واعلم أن جميع ما اشتمل عليه نظمه مذهب مشهور وانه ان ذكر في المسئلة قولين او اقوالا فمن رجح أحدهما على غيره فالجميع مشهور يعتمد به لأنه قال فالمراد بالمعتمد ما يشمل مذهب أي هذا النظم والمعتمد لا تكون الا بالمشهور ولا يجوز تغييرها وكذا لك القضاء فيما ذكر في الأولى بل يتعين المقلد اذا وجد المشهور والا يجز عنه وكذا لك القاضي فاذا وجد في المسئلة قولين او قولا لم يقف على المشهور منهما فليس له ان يفتي او يحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح بل اذا لم يعلم له في النظم ذا لحاو عجز عنه فله منهما ما شاء في القضاء والمعتمد لنا فيه اذا وجد مرجح لبعض اقوال المذهب بالترجيح بالدليل اختلافا بينا لمدة المرجحة في الأهم من القولين او الوجهين فينبغي لمن يرجع في الترجيح في ذا لحاو في جميع ما تم ترجمته الرجوع الى ما افتى به بالوجه الذي يعمل بقول الكثرة والأورع والأعلم فالأعلم الأورع فقرع على الأورع انعدام الثلاثة فوق انعدام الرضى الله عنهم على ان مراد الكثير ان يكون في جزء المسئلة من القول او الوجه المستظهر ويعمل بما شاء من الأقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح فقرر جمع وخرج الاجماع بما نشأ هل بالمعتمد عرفا ومن عرف بالمذهب ان لم يجز ان يفتي وكذا القاضي لا يجوز له انشا هل في القضاء لانه لا فرق بينهما لاجماع المعين مجتهدا والقاضي وقرروه فقالوا وقد يكون نشأ هل بان يحمله ابهام اقوال اصلا على تتبع اغلب المحمود له والمكروه هو التشهد بالشهد كلما للترخيص على من يروم نفعه او التغليظ على من يريد ضره ومن يعلم انه يفرح عليه بدينه لا كرفلوا الذاهب فضل الدين وانه اختسب في كلب جيلة لا هبة فيها ولا يقر الى مفسدة ليعلم المستفتي مرورة كغيره يجيز ونحوها بل ذا لك عسر جعل المرجع قال القراء لا ينبغي للمفتي اذا كان في المسئلة قولان اخرجهما وجه تشهيرا والاخر فيه تخفيف ان يفتي العامة بالتشهير والخواص والله اعلم بالتخفيف واذا لم يترجح قول او يشهر او تعارضت ترجيحات يجيز والتلاعب بالتشهير لغا فيه ما اذا كانت المسئلة ذات اقوال او اوجه جاز ان يفتي والحكم بقول ما لم يرجع اليه وان عمل باحد الوجهين اخرنا بما يعمل به منهما وان عمل بهما فما اخرنا بقول ابن القاسم اذا عمل بقول العلماء فقول ابن القاسم على انه القول

المرجوع اليه وهنا يعود مزاحمة قول نقض الشيوخ اذا اختلف الناس عن قال فما
فما نقول قول ابن القاسم وعلى ان اعتمد شيوخ الدرس وما في يفيد ان ابن القاسم لم يرجع
ما ذكر او يلزم عشرين سنة ولم يعارضه خلق نحوي وكان لا يغيب عن مجلسه الا لعذر وكان
عالما بالمتقدم والمتاخر من قوله الخ قال ابو البركات وهذا القول هو ان المشهور
قول ابن القاسم ليس على اطلاقه بل هو الكثير من المذهب لانه بالمعنى الكبير قالوا قول
مالك في المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القاسم فيها
اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها
وذا لم يعتمدها وفي شرح الرسالة ليس بوسف ما قلته وكان ابو محمد صالح يقول
في فتواه يقول مالك في المدونة كذا ولم يجزه فيقول مالك في المدونة كذا ولم يجزه فيقول ابن
القاسم في المدونة فلا يجزه فيقول ابن القاسم خارج المدونة فلا يجزه فيقول الغير في
المدونة فلا يجزه فيقول فاويل المتعلم * الشيخ هنا قال شيخ يوسف ايضا ما
معناه انه لا يجب على احد ان يجيب في المسئلة اذا سئل عنها الا اذا لم يكن هناك غيره
يجيب فيها بانه يجيب بما علم فيها فان كان في المسئلة اقوال غلب على ظنه ان كان قولا
ابتداء بما يعزله وعلمه من مذهب من قلده ومن يثق له اخذا من الترجيح في المسئلة
وبقدر ما يسعه من الزمان ما اجاب او انما يجتنب قولا او قولين حيث يرجح له في الاقوال
ما كثرهم من الترجيح ويفتيه بما يترجح عنده ثم قال واذا سئل عن مسئلة احكى واتى
الاخر فلا يجيبه انتهى واذا كان الاول اجابه لان جواب الثاني يفضل عنه السابق
فركن ما تقدم ان المشهور في المذهب هو قول المشهور ان ما طلق المغاربة هو مذهب
المدونة والعراقيون وكثيرا ما يخالفون المغاربة في تخييل المشهور ويشعرون بقض
البرزلي والتزم جرى عمل المتاخرين على اعتبار تشهير ما شهره المغاربة وقال
ابن بشير اختلف في المشهور على قولين احدهما انه ما قوي دليله والاخر قاله ابن رشد
والاصح ما قوي دليله قال ابن عرفة ابن زرقون متى ظهر للمذهب ترجيح على ان المشهور ما قوي
وان قال ابن اذا جاء قول ثالث فما قوي دليله قاله ابن رشد تنبيه اذا قلنا ان المشهور
ما كثر قائله فلا يدل ان يزيد بقلته عن قلة وبتنبيه الاصوليون المشهور المستفيض
انتهى منه اذا قيل ان كان لا يفتى ولا يحكم الا بالمشهور فما يدل الا قول المشهور

قول ابن رشد

فتوى

ر

١٠ تنبيه

الكتاب العجيب عن الباب الثاني في بيان ما لا ينبغي أن يشتغل به في خاتمة نفسه أو لغيره عالما
مجتنبا وكلما على ما يفوه لسانه فيلفظ به المشعور ومنزه عن الزمان مغفور والله أعلم
أنا محمد فاعلم يرشدك الله وجب على العبد أن يغتنم أوقاته عن علم وذكر وفكر من أفاضل أهل
العلم ففرجاء أنه مركوز على عالم وكاذب كذب على الرسول ومن كذب على الرسول وكذا إنما
كذب على الله ومركوز على الله فليتبوأ مقعده من النار وفرجاء أيضا قام فوقف الأوسط
يوم القيامة عن ثلاثة أشياء الأول فيما أفنى به عمره عن علم أو جعل الباقية منه على الزاد بزاد
فهذا من غشاء الثالث على الزاد بزاد لما وجد الله أو الرياء وهذه الثلاث المشعران هنا
مختصرات فلا بعد من شرح نكتة خليل للإمام أبي البركات رضي الله عنه فاعلم لتنبيه
المذكور آخر النسمة السابعة فإني نقلته من تفسيره آخر وكذا فاعرفت بشيء ليس يوصف
فاعلم من تفسيره على الرسالة وإنما أهملت الكلام على منزل الشمائل وإن كان فيه فوائد
مختصرة على منزل التفسير عن مناسب لزائد لتعود إليه بجميع ما تفوق الشمس عمده وكثرة
وفوعه على منزل الزمان لمغرب التفسير الذي انفرد بعيد العلم ولم يشوهه إلا التقرب التفسير
فتقرر لها بين الفتيين العلمين من ليس لها مثلا وتفلتر ما قال الكافة له بما قوفح لهم
لزائد من الغرائب والعجائب على ما تفهم من حمله واشتبهاه به الزمان الفيصل. ولكن
تقرر أنا منزه قوله صلى الله عليه وسلم على الحديث الصحيح المشهور إن الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من عباده ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا فسئل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا. وأن
يقتل منه بما يرضيه فتقرر قوله والله أسئل العافية فإن والد رحمه الله
العفو منزه التراويح على الوقوف فإن تعلق وأعاذه عليه فوق الغرور ومنزه باعتبار العفو
بمثل نعيمه والعفو من الله تعالى فلو تعلق العفو على الوقوف كما فاوات شئت قلت فضل
العفو والوقوف معا ومنزه اسلم من أنه يمنع والتوبيخ على العفو العفو على الوقوف المحمود وكثيرا
ما يوجد كلامهم أهملوا العفو منزه أنه التوبيخ وهو ثم فإن وقع مع العفو على العفو على
الوقوف المحمود وإذا فضل العفو على الوقوف المذموم. وهو غزير الدمع والله رحمه الله لما علم
الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه وتابعيهم من الله عنه
أجمعين ويوفقه ويعامله بمنه الكريم ويقبل إنه سميع الدعاء الله يعفو الله وغفر وعفا يرجوا

الرفع وهذا لك من حيث يرجعوا النصب لا وان اعلم ان الله قد نشرت عليه الامور كذا
وانما قاله لانه اخلاب معجبا ومثلها تكلب عمرو الله بهذا البيت فقال ابو الله اشكل
ابو عمانة وكذلك ذو القافية بيت قال

اذا اكلب عمرو الله يلمز فاجرا * نبيلة من كان منهم قراله

وان يكن عمرو من الله لنعشى * فاكرم فاجتنب عليه اجتنابه وقال
واخر اذا اكلب عبد الله لمرء عزله * اتته الرزايا من وجوه الفواقر وقال
واخر اذا انت بعبد الله يمازبزله * فليس تملوك اليد سبيل

وان هو لم يزدجر بكل مسلط * فذلك ولو ان اسمه احمد ليل

وقوله وان يمزبت يعد اي يمزبت من الدراية من ايزاد وهذه قوله تعالى انا
هديناه السبيل اي بينا له كلا من الخيرة الرشاد فاما الامر ينتهي في القرآن
والكلام على وجوه شتى فمنها ان يكون بمعنى الايصال تقول امرت الدرهم اي اوصلته
وبمعنى الدعوة وهذه قوله تعالى واذا لنمرهم امرا مستقيما وبمعنى الثبات وهذه
قوله تعالى امرنا المترفها مستقيما وبمعنى الخبار وهذه قوله تعالى اولا يعلم ان مزدوجا
وبمعنى الرسول وهذه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة من مزدوجا وبمعنى الكثير وهذه قوله تعالى
قد امرهم افتراه وبمعنى الاصلاح وهذه قوله تعالى ان الله لا يمزدوجا كبيرا ومنها وبمعنى
الزاجر وهذه قوله تعالى ولكل قوم مزدوجا وبمعنى الغزار وهذه قوله تعالى اذا جاء امر الله
وبمعنى الايجاب وهذه قوله تعالى وزنا امر ومزدوجا وبمعنى الاصلاح وهذه قوله تعالى
الزاجر الحكم كل شيء خلقه ثم مزدوجا وبمعنى التوجيه وهذه قوله تعالى ان تذبحوا البقرة وبمعنى
التوراة وهذه قوله تعالى ولقد اتينا موسى الامر ومعنى الارشاد وهذه
قوله تعالى انك لتمزدوجا واخبيت وقد قطعنا شيخنا الاستاذ الحميد ابو عبد الله محمد بن
يوسف السنوسي اهلا المراكشي دارا وفسحا الله في مزدوجا مع زيادة معنى واخر عليها
فراجعه ان اردت فكمله منها تبركا بكلامه ومنه مزدوجا *

اخ وبير ازهر واهلمن * وجرو من الحمى وغبش
فرانا ارسل فرس تهلل * تورا تم بعد الامر فراسلا
وهزى بنت الله واطريفة * بتلا خمس عشرة خفيفة

والنسخ

والستر الهريرة البرة يقال بضم السين والتشديد بفتحها وبضم السين وفتح التاء
وبيض ان يقرأ البيت بالياء بخير تين وفتح السين فيه من التعاقب وهذا آخر الكلام
على الخطبة يقول ان شاء الله الكلام على ما تضمنه هذا النظم من الكلام فاقول
والله المستعان وعليه التكلان عمر الله رضي الله عنه الكلام على الزكاة في اربعة
انواع الزكاة الاول في الزكاة وحقيقتها واقسامها واحكامها والثاني في ابل
التي يزكى بها والثالث المزكى عنه الكلام والرابع المزكى بكسرها وكل واحد
منها ابواب زكاة الذهب جعلته ترجمة تحته يتكلم فيها على ما يتعلق به من الاحكام ويتفي
الكلام في الزكاة ايضا بعد منها ابواب زكاة الورق في قوله الاول في معنى الزكاة
في اللغة الثاني معناها في الشرع الثالث في الاصل فيها الرابع في سبب مشروعيتها
اما الزكاة في اللغة فهي النماء يقال قد زكى الغلام اي نما الغلام وقيل هو خوف
منه يقال وقد زكى الغلام اي خاف الغلام حتى من شيء يوسف وقال الفراء الزكاة
في اللغة نماء الشيء وقوله الحاذكاة السراج نماء السراج الزيادة في الشباب والزكاة في
الفهم ان يكون فيما شريع المقبول وذكيت النار اي اتممت اشتعالها واما الزكاة في
الشرع وقيل من السبب المؤدي الى ايتاء يكتم وقد ثبت عن الله عليه وسلم انه قال
والله لجلد عشاق تقل الا ماذكيتم وقد ثبت عن الله عليه وسلم انه قال
بشره الكريمة واعربوا الحاء وآخره جلد منعفر على وجوبها فالاعلان في مشروعيتها لان
الشريعة جاءت بالجلد وقد انكروجوبها فقد انكر قاعلم ان الدين ضروري يستتاب فان تاب
فتل واما سبب مشروعيتها فقيل شرعت للتعريض لثواب الله والمراد بالاسلام والخواء
النوع وقيل لا زعلوا التغيير عن عقد الكلام في الزكاة وكثر جمع الى الكلام
على قاعدة الجمع من الزكاة الاربعة لان يكثر فيقال الشروع في الفرقة لا بامر بها
وهي شرعة فرايض الزكاة وسننها وفضلها بجموعة اولا اعلم ان المراد هنا كذا الحاء
بشغول فرايض الزكاة المجموع عليها خمس الاولى النية ومعناها ان يقصد بقلبه
تعيينها للاكل الشافعي فيها الجزم وهو اولى بالنية وفي واجب لا مثلة فيه الثالثة والرابعة
والخامسة فجمع تلك الثوة جيز والمخلوق واختلف في اربعة امور هل يتركها فتكفي اذا
زالوا فجمع هذا المخلوق او الذمة فاكثر عركل واحد من الثوجيز فجمع نصف المخلوق وكل

الزكاة في الزكاة
الزكاة في الشرع
الزكاة وسببها
الزكاة فرايض

الفرد خير واذا ازكى احدهما للفقير واداه ازكى من الآخر اجزأه عن الزكاة بما بلغ
وعليه بقية ما بلغه ان شاء الله وشفعها الزكى الاولى كذا ابن القاسم
والثانية اخراجا على الثانية استقبالا للقبلة بما الراجح ان يضم عليها الى ان يشرع
وجه يسلمها او يشفع ويسلمها او يفعلهما واذا استنيبه بعضها خلاف وقف عليه وجاز
ان شاء الله وفاقا لما اختار الاولى منوفا الى موضع الزكى بفرق الثانية اضعف
عند على الشيوخ الذى كان الزكى ابقى واجد وقال الابهرى ومنزاه غير ابن حبيب المستحب
غيرها فاضلة الثانية ان يجعل فرده اليشترى على صفة خير من الاول الراجح بعضهم ان
يوضع الجمل ويأخذ خير اليشترى جلده خلفا من القمى الاشبه بالقول وغيره يمزله مشى
تغيير النشاط ليشهل عليه الزكى الثانية مخافة ان يزكى بعيبه واخرى تنظر ايضا

اشتراك الاول في الزكاة وصفاتها وافسادها واحكامها

الزكى في اللغة الناجية وزكى الشيء ما يعتمر عليه والزكاة تفرع معنا ما وجوبه الزكاة
ما يزكى او اشتراه فيقع المخلوق والتزكية بجيد والزكاة بتمية الزارع والزكى الزكى من فقرع
الحنث لان جانبه ولا اول ثقيلا وغير ذلك وافساد الزكاة اربعة الزكى والتعرو والعفو وما
يغلب المرء واما ابدا فساد منها ابدا نواح لا ابعضا اى وانواع الزكاة لان اتم الحصر
وسنو الزكاة يكمل على كل فهم منها اجا الزكى زكاة والتمر زكاة ومكذا ولو كانت بمنتى الابعض
مما هو اهلا واتم الحصوص على كل فهم منها اجزء من باب تقسيم الكل الى جزئياته واحكام الزكاة
بعين الواجب بمبادئ المستحب وذا الكما يذكر من وجوب اتيته الزكاة ووجوب اسم الله
عليه ما عشر وعلم ما اذا اترخاه الى عمر واستقبال التوجيه الى القبلة وضمهما على
انه يشرع ايضا الحمل وغيره الخ

(از الزكاة تدع او غير بشرى بما التمر كمعن لبلة بالاضراء والتزكى فتح المخلوق
والتوجيه من اقام وبعروه .. الى القلع ورزق فتحه .. وقيل في المخلوق اركله
ليشتن بلازم فيجزئ الى يضعف .. وذا الاول اشتهارا يضعف .. والفتح للمخلوق والاوداج
بالتمر انها واتم المنتج) فكلهم رضى الله عنه منزلة الاصناف الخمسة على تزميس
من انواع الزكاة وجعلها لما النوعان ينبه عليهما بقوله .. ان الزكاة تدع او تمر
مرت وقرن بمعنى فكهم ومنوفعل فاعل فاعله مستتر فيه يعود على تدع والجملة في محل

رفع نعت النزع حيث بنيا لإضافته الى المؤنث لان النزع بمنزلة النفخ بمنزلة قوله تعالى ولا كلما بر
يكبر بمنا هيئة واو في كلا مبدلة للتفسير لان لا يجوز غير جميع فايزكي لا نزع جميعه بل قد
ينزع منه قليل وقد يترك كذلك وبناء بنا فان شاء الله في ترجمة انزرك ومنزار النوعان
مختلفان في الصفة واشار الى صفة النزع الذي في البيت بقوله بالنزع نعت لبنة بلا افتراء
الا تنابذ في قوله نعت لبنة بمعنى مفعول اي نعت في البنة والبنة فاعل النزع فعل الفاعل
من المفعول مركب شيء فاعل الجوهري وقوله بلا افتراء اي بلا شك قديم للبيت ومولد
فعل لاجل الوقف ومن لغته وبنا وقف حمزة ومشى على ما تطرف من النزع وشكرا الكلاب
في كل ما يوجز في منزا النظم وغيره مرفوع المنزوع في اخر البيت واما ما يكون في حشو
الضرورة ومنوعا جزا بتبا فا وكلام كلاب الدم الاقتصار بالنزع على البنة دون ما عمرا
ومنوكما من كلاب المخشم فان يسيء في النزع نعت لبنة اي وصفة الزكاة في النزع نعت
لبنة اي في لبنة فالبنا كرجية لان غاير في اختلف ملخص في النزع على البنة دون ما
عمرا ما كما قال ابن هشام الخضراوي صاحب المخشم الا ويضع جعله فيما بين البنة والمنزع والاول
هو مذهب اكثر الشيوخ كما لبنا حي وابن شرو غيرهما والثاني مذهب ابن لبابة والتميمي
واختيار النحاس بقول فما لك فاصل البنة والمنزع فنزع وهو قول ابن خير فجايز
فاعرفه ان النزع لا يختص بالبنة وقال ابن شرشر معنا له عمرا الضرورة كما تواضع في
صنواته اذا لم يقدروا ان يضربوا الا في موضع النزع فمراده بيد وكذا الحال لم يقدروا ان ينزعه
الا في موضع النزع فيه بيد ومثوبين في قوله في المدونة وجمعه ابن عبد السلام وفي
التوضيح لبنزاع فاقلا عن اللخمي فاذ هم ولا يكفي الكفر في المخلوق لبقاء اثيابه بغير شفيه
وكما له ايضا عرف اشتراط المخلوق والنوجيز في النمر ومثوكما من قول المخشم المتفرع وهو
المشهور وعليه اقتصر ابو الحسن الصغير في الصغير وكذلك ابن يونس فلا بد ولا يشترط في النمر
فقط المخلوق والنوجيز فلا يجزئ فقط في الماكلة وبنا وتمنا وان فقط بعضه اجزا والتوكلا وجما
واعلم وعمرا له ابن بابة للنزع شرط ذكره فقال ابن شرشر النمر لا يشترط فيه فقط شيء من المخلوق والنوجيز
للنزع جملة البنة ومثوكما من كلام ابن بابة اذا انقلب بمثوى بشرعه ونسبه في شفاء الغليل للنحاس
ولعكسه قال النحاس لا يشترط في النمر فقط المخلوق والنوجيز كما قالوا في النزع وعليه اقتصر
ابن عبد السلام وبنا في ذيبة كلاب ابن غاير عمرا قول ابن هشام والنفخ للمخلوق والنوجيز البيت

وما يأتي من قول الناظر في المسئلة قد تقدم ذكر بعضها قول الناظر احدهما اعني اشتراه فرع ٢ اليه
وهو اشكل عليه منها والاخر اشتراه ذا الخ حسبما نوعليه ٢ اليت الاتي تنبيه لا
يصح ان يقال ما يأتي تغيير لما تقدم من جميع احدهما لما يرد عليه من القصور في كلام المصنف من
حيث كونه اذا لم يذكر في المسئلة الخ قول الناظر احدهما خلاف ما اذا فرضته كما قلنا فانه
يؤخذ منه قوله اذ وعمل الكلام على ما يترتب او الحري حمله على ما يرد عليه واحترز بقيدهما عما يأتي
عليه من الشافعي فرع قوله في المنتهى فلا يرد المتون لا يكون اذا الخ اقتضى على المشهور فرع
انه الفرع ذكر المشهور وانما غيره على سبيل التنزل ثم اشار الى جميع النوع الثاني بقوله

والزيت فكح لتملح المخلوق .. والورد جبر من أملح ويروى .. الخ التاج ٢ وزوج فبذل) جرى
رضي الله عنه ان جميع الزيت فكح جميع المخلوق والورد جبر وقع الورد جبر ٢ اليت فكح
على المخلوق جبر على حزف فكاك اي وتاج الورد جبر والتاج من قوله التاج بمعنى الى وهي
بيت بيتنا، الغاية اي غاية الفكح الكاف ٢ الزكاة ان كزا الزيادة على الحد ذكر وهذه
وسيلة بيان حكمها وهي ان فتمار كوه تبيعه بما ذا بيانه ان شاء الله وكلام عمر اشتراه
فكح الخمر وهو المشهور قاله في الخمرونة وغيره ان بزر فكح الخمر قارن وفكح لم توكل الجبن
تاج عزاه النباجي لرواية ابن تاج وعزاه ابن رزين لقوله وعزا العياض في رواية البغوض
البغداد بيرع قال الفاسي وقال النباجي بذا العلم هل اعتبر الخمر ابن الشاجي وقال ابن
الشاجي اذا امر المخلوق والورد جبر همن بايعلوه ان زنا الخمر همن على المشهور وهي
الخمر عروض همنا المخلوق قال ابن الخمس الخمر فلا عمر العلافة ابن سلمون عروض واصل
بين الرقاع والريحة والبقم والاذن يعتاب به الخمور الركب ويزوج به الخمور الخمار
كالخمروحة للقلب وهو الحلوى تقول له العلامة الكرجوفة وهمنا الورد جار قال ابن
الخمس الخمر فلا عمر الهملكي ايضا وما عمر فاروح انما بين متعلقها الكرعروض الخمور ت
ويتصلان بالرقاع وهو حرف يجيء على اخر الفعل رحمه الله فلا عمر الشيخ يحيى
السراج رضي الله عنه فاذهده تسهيل تفوهه عمر الزوج ملزمين بفتح الزاي بكسرها
اي بهما فقال وقد الف العلماء من اهل اللغة عرفا بكسر الزاي بفتحها ليس ابن وهمنا
الخمر وهو عروض اخر ثمنا المخلوق متصلا بالبقم والعرزال بفتح فسيد الكفاح والشراب منه
البنا تقول له العاقوة. توخ شدة وقفل ابو الخمس عمر عيبا وفاذهده الخمر بفتح الجيم

انتاج على حذف الزيت

تواليف بعض

مر الفتح عروض

ضبط الخمور وتعلقه وهو عمر الكفاح والشراب

وتشر

وكسر الراء ومنزلا آخره وفتح شرا آخره ولا يمنع تجرد الكفاح والشراب ومثوا المدفوع
والسرج وفتح عليه ٭ تسعة من اثنين سبعة ٭ هنيئا لك ابنه بعشرة اتيم وشكرت امرأة
ما نكرة وآشار بقوله من اما الى ان الذكاة شرطهما ان تكون من فوق اللغو احترازا مما اذا
خرج من ثقوبه او من آخر عما يلي اللغو فانه لا تؤكل فانه ٭ امرونة وهيأة الكلام عليه
بغير منزلا ان شاء الله واشار بقوله ويروح الى التلاع دورن رفع قبله اي قبل التلاع الى ان
من شرطه ان تكون ٭ قرورا آخره ومثوى اله بتيزاء الى آخره تنتهي ومثوكزا الى آخره ومما اذا
وضع يده قبل التلاع ثم اعلم ما يجب بعيمنا تؤهيل ذاتي بيانه ان شاء الله منزفول
الشيخ ٭ مروح اليد لغزر غلبه ٭ اله بيان الخمسة وعبارته كعبارة ما جب الخمسة
قال فيه الزكاة فكح بين بناح التلاع والثوب جيز من اللغو بلا رفع قبل التلاع به
واخر من كلامه انه اذا ترك اللغو جملة واما فوق الثوب جيز فقط انما لا تؤكل ومثوكزا
نمر عليه ٭ المرونة ومثوا لمعروف ٭ المذنب وخرج اللغمي وابن بشر فقالا بأكلها مرفوله
٭ المرونة الى آخر كلام المصنف منقود اما قال اشتب ان يعرى اوداجه بلا من اما الجماح
بفتح من ذكاته وافاده اللغمي ايضا من قوله في المبسوط لا بأس بذبيحة مفكوك بابعر
فتح وذا جما ومن القول بأكل المغلصمة كفي ناجم واجيب عن الاول بان المراد بالذكاة
الكاملة منزلا المصنف وكفى بهما انقاذا المغلصمة لان يقال فتح ما فوق الجوزة ينتزل
منزلة الفتح وفتح الثوب جيز اعم اللغو قال ٭ المغلغر لانه قائله بالمغلغر فلا يلزم عليه
انه كتبه بالثوب جيز غالبة قاله ابن عمر انسلال وهذا الجواب شروا يزة المبسوط واما
الثالث فلازم ايضا من قبيل ان يقول الكلب او السهم مجموع الثوب جيز فتح سلاهمة
المغلغر فلعله انما اكتفى بفتحها لاستلزامه فتح المغلغر وقد اشار ابن الحاجب
الى منزلا المغرج بقوله وان ترك المغلغر ثم تؤكل واخذ اللغمي خلافه من قوله فيمن ذبح اذا
جرى الثوداج ٭ واخذ منه ايضا انه اذا ترك الثوب جيز جملة واما من المغلغر فقط او
من اسما مغلوا ترك اله قال الهذا له تؤكل ومثوكزا الى ما تقدم في الاول وعلى خلاف ٭ النا
نية ابن الحاجب فان ترك الثوداج جملة لم تؤكل وان ترك الاقل فقولان والقول بالمنع لسحنون
وابن شعبان المغلشاني ومثو وفوت المرونة والبرشانة والقول بالجواز لابن عمر وكزلك
ان لم يتوال التيسير من واحد وآخر منه ايضا انه اذا مر وفتح المغلغر وفتح الثوب جيز او

ان ذكاة

ب ان ترك المغلغر
جملة وفتح
الثوب جيز فقط
لا تؤكل

ثم

ب ترك المغلغر
فقط او الثوب جيز
فقط او الاقل فلان

جزء آخر مما وقرأ ابن عامر جملة أو جزء من كل واحد منهما أنه يطرد ويعمل فيه ما قبله من منصوب
أو مجرور جائز لا تركل فأل بتراء بالوجه الأول والجر جائز فيه رواية بالأصل
ورواية بعضهم قبل وبئس ابن قرب نعم آثار الزج وقال الثانية وقد اختلف في
ذا الحد فحسن عبد الوهاب عزم ابن جزاء وفي تبصرة ابن مهران في التيسير لم تجز وآخر
عنه أيضا أنه إن جر الأول جاز جملة ونصف المخلوع فأكثر وإلا لم تركل وهو مركز على
على آخر القول بزوال المشهور الأكل والجر الحاشار بقوله وفيل في المخلوع أركله
ليس بلازم فيجر في أيضا. وذا الأول اشتهارا بقف. فاذكره من تشبيه الأكل في هذا
الوجه وموجبين جر الأول جاز جملة ونصف المخلوع فأكثر موفزيب ابن القاسم وابن حبيب
خلافا لسحنون فإنه منعه الفاشانة وعليه تزل الرسالة وصرح غير واحد من العلماء
بمشهورية القول الأول فأل في المشهور وشهرا أيضا الأكثر على نصف المخلوع والأول
جائز بمرور فتح الأول جاز أكل الأول جائز وفاقا ابن غازي والشارح خلافا لشارحيه
فإنما قالا لا يجوز نصف الأول جائز وإنما أن فتح منه أقل من النصف فأقوال الثلاثة
ليس بلازم وإبراه لا تتعلق بشيء والمجرور في محل نصب على أنه خبر ليس والباء من قوله
بجزء النصف للسببية وأتم الإشارة من قوله وإن الأول مشتهر والثاني جائز ومجرور
جملة نصب على أنه مفعول بفعل بفعل ومنوقف مجرور تقديرا للقول الأول والثاني
جميعا وإبراه لا تتعلق بشيء أيضا وبجزء لقوله أو حامل المضعف بالناخير متعلقا في قوله تعلق
أكثر للرؤيا تعبر واشتهارا منصوبان على إسقاط الخافض أي في اشتهار وبقف
مضارع فعل وفاعله مستتر جوبا والجملة في محل رفع خبر المبتدأ والرفع واجب تبع وتقدير
البيت ومثل القول الأول كتبعا نصف المخلوع وفتح الأول جائز بتبع القول الأول في التشبيه
ومراده بالقول الأول ما ذكره أولا في مسألة الزج وبراشتراك فتح المخلوع والأول
جائز وتضعيف هذه المسألة ما ذكره ابن غازي في شفاء الغليل عن القول الشيخ خليل وشهر أيضا ابن
كتبعا نصف المخلوع والأول جائز ولكنه قال في النوادر قال ابن حبيب إن فتح الأول وأخذ
المخلوع فأكثر أكلت وإن فتح منه أقل لم تؤكل وهو في التنبيه الراجح والمعتمد وإن
أجيز على الأول واحد ونصف مخلوعه أو ثلثيه فلا يأتي بالكل وقال سحنون لا يعمل حتى يعمل على جميع
المخلوع والأول فأل ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على أن نقاء النصف

مفعول

مغتبر وقال منصور لا يعتبر عنده شيء البتة وكان يعرض عن قبيلة لا يقول لا يلزم ابن القاسم انه يقول يعتبر بقاء ذمم المخلوع في الطيران يقول مثله في غير الطير لها على عادة معروفة استبعاد ان قطع المخلوع من الطير وصولة كالبين من غير له والاقرب عند اعتبار ذمة الحالف قوله عليه الصلاة والسلام ما انعم الله وما اكرمه الله عليه فكل قال في التوضيح قيل هو المشهور وتبعه في الشامل فقال وشمل ايضا ذمم المخلوع وقوله والتقطع للمخلوع والاوداج اه انعم ايضا واخي المنتاح معروف قطع الكلاء على صيغة النعم وقوله ثابت في المثالين لا تفريع لما تقرر حينما من ذمة وما ذكره مثالا من اشتراط قطع المخلوع والاوداج وقول اللخمي قال ابن غازي وقطع آل الخز قطع المخلوع مع وذج واحد ثم اشار الى ما يقتضي تعدد الحالة لا بزم قطع الاوداج جميعا وكلام كل من ابن عبد السلام انه جعله اختلافا في وقال ابن عرفة انما اراد اللخمي التفصيل فان كان بمباشرة الذبح واشرح كبعض قطع وذج واحد وان كان في الذبح فكلاهما معا لانها مجموعهما قال ابن عرفة وكلام في قوله في الرسالة والذكاة قطع المخلوع والاوداج لا يجزئ الا فلا مرد الى احدهما كالذبح وما قاله ابن عرفة نحوه للابن ماجشون في شرح ابن سالة يجزئ معا الذكاة على المشهور فيمن ذبح وشرب الذبح عقد الصيد في قوله واوداج غير بالجمع على التثنية وموجاهر او يكون جمعه بالنظر الى ان اقل الجمع اثنان وفي خزم في قوله واخي المنتاح شمله هذا القول ايضا ولا كراهة في ذلك شمله كما تقدم بدل على ان الحالف تفقد له والتقدم له مزية لا سيما وقد فصل بينهما بالكلاء على صيغة النعم وحينئذ يستدرك هذا القول واضح بكسر الميم الطريق بفتحها المنتاح الحرام المستقيم وفي نسخة المشمر وقوله الشارع الذبح بفتح الغلصمة بضمة الرامين بلا واو كذا وفي نسخة الى ضمة الرامين وفي نسخة اخرى قلا خلاف في شيء الكلمة وحيث لم يكمل جزء في علمه على الذبح مثلا في المخلوع في الكلاء انه تعدى الى المقطوع وحيث رد هذا جميعا للبزوري بقسمه التحريم فيما حيث عن ذبح الحمار اينما وتقدم هذا الكراهة فحمل تعالى فكلم رضي الله عنه في هذا ابن حبان استند على صيغة من صيغ الذبح الواجبة وسرد الغلصمة اي المجوزة هذا الذبح الى ضمة الرامين من قطع قوله والشارع الذبح بفتح الغلصمة بضمة الرامين الذبح الغلصمة اخر المعلوم من ضمة الرامين والذبح وحيث رد هذا بضمة الرامين ليوضح القطع في نفس المخلوع قال لم يرد هذا بضمة الرامين قلا يتعلق الا ان يكون القطع في الصفة نفسها او جوفها فان كان في نفسها قلا

فلو اقل ان يكون ذلك فيما قيمة التابع فيباح يسير اقل من ذلك او يكون في قيمته التابع الثلث بس
ذلك فاكثر فالحكم في الاول وهو حيث زاد فيما قيمة التابع اقل من ذلك كما تقدم فيما اذا
قصد بعقد المغارسة وشيا في فرقا بينهما ان شاء الله والثاني فلا خلاف بين العلماء
في جواز الكراء واليه اشار بقوله ان كان قدر قيمة ذا الثلث قيمة التابع فليس فيها به
فلا خلاف بينهم في الكراء لان الزكاة حصلت في المغارسة والزرع جبرا وقوله في الشامل قال نبي
فيه ولو دفع فيما ذا الثلث قيمة التابع الكلف اتباعا وقوله وحيث لم يكن هو في علمها
على الذي سلف في المغارسة في الكثيرة البعض من المعلوم اشار به الى حكم ما اذا ورد الغلة فيه
قيمة التابع اقل من الثلث ومثله ليقلوا انه ان يكون النصف او اقل منه ان الحكم في اباحة
الكراء وعدمه يجري على الخلاف المتقدم في فصل بعقد المغارسة والزرع يدفع في مسالة المغارسة
انه ان اجري الزرع جبرا ونحو المغارسة الكلف على قول ابن القاسم وابن حبيب ولم توكل على
مذهب سحنون وان فصل اقل من النصف لم توكل اتباعا فيكون الحكم هنا كذلك بدا ان كان الذي
زاد فيما قيمة التابع نصف ذا الثلث فاكثر الكلف على المشهور وان كان اقل دخلت اتباعا فقال
وقوله في الشامل فالزيه ان الثمرة لتفرد وفي فان ذهب بل قال قوله شهر اشار الى حكم ما شا
اذا فصل بمقتضاه ورد ما اكثر من بقوله وحيث زاد ما جميعا المبرز فيشمل التحريم فيه حيث عدم
ووجه الجواز ايضا ونقل فيما ذكراه فصل فصل وضمير ذا ما يعود على الغلة وعن
معنى كتمر بعال عن انه فرا في كتمر ومثله عن ان فرع اي وحيث وفي ذلك ففيما ثلاثة اقوال
في الاول المنع وهو المشهور كما صرح به وهو لابن القاسم واصبغ وسحنون في اخر قوليه الرفلشا
وصرح ابن عزيز بن عرفة ابن ناجي وبه كان يفتي من لقيناه يفتي وهو شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه
الله وهو المشهور وعليه يدل قول الرسالة لا يجوز اقل من ذلك وقول خ تمام الغلة
والزرع جبرا وصرح بشهوره في الشامل ايضا فالزيه ولو جاز الجوزة للمبرز في غير
فصل بمشهور المنع والثاني جواز الكراء وهو لابن عبد الحكم وابن وهب وابن قاسم
واشهب ايضا وهو من فعله وابن وضاح وسحنون في اخر قوليه قال ابن ناجي وبه الفتوى
عندنا بتونس ونزلت تمام مع البائع في البيع وفي الرفلشاني عن ابن عبد السلام ما نصه
استشار القاضي فيها بتونس لما نزلت جماعة من الفقهاء في جواز بيعها فاشاروا بجواز بيعها
اذا لم يبايع ذلك ولعل الذي اشار بالترجيح في قوله ورجح الجواز لهذا العتوى انه

نقله الفاسي فيما عزا للنبي وسئل فقال النبي انكر ابو مصعب الاول وقال
مزاده اذا لعجوة والشنة لم يذكر فيها شرط كقول لعقرة للتراضي وما ذكر بعقرة
من قتوة عبد الحميد وغيره والثالث الكرامة ذكره ابن بشير ولم يشهر فاعله وقيمة
قول رابع ذكره ابن نافع ومنع جواز اكلها للبعض قال وقاله بعض المغاربة والشيخ
يدل قال ابن عبد السلام وليس ببعيد وافتى ابن الحاجب على الثلاثة الاول كالمدونة
وذكر الثالث بعضهم بجوزه وعازما للبرزلي فيما ذكره وفي المعيار ما نقله ونحله
ابو عمر الله الجواز عن بعقرة اذا رضيت ان تجمعها كلها فاجاب اما العقرة اذا رضيت
بجمعها جمعها كلها فاختلف في اكلها والجمع من الاقوال بجواز اكلها وهو بعيد ايضا وسئل
بعض عبد الحميد الصايغ عن الشاة تذبح فتجمع الغلصمة وسئ بجوزه وتسمى العقرة واحلقوم
الى البرزلي واختيار ما من اقتلاع فيها وعن جوزيه من شيوخنا اكلوه فيما اجابني
به ابو القاسم بن محرز الا تجمع من المذبح اكلها ومن تنزع لم يأكلها وما اجابني به ابو
الطيب الشدلي اختار اكلها ولا احرمها ومن تحرز بها على العقرة اكل اجب واجابني
الشيوخ اما الغلصمة فما فيها حرية برجع اليه والجمهور كل ما يؤكل منه لا يؤكل الا بزكاة
باجماع والغلصمة مختلف فيها فلا يحل اكل ما اجمع على تحريمه الا بزكاة اجتمع الناس فيها
وقد ذكره عن ابن الجزري لا اعرفه عنه وذكر ابو محمد الدرور وكنت كتبت لنا ابن دقيق في
الغلصمة ولا يلتفتوا اليها فرجعت انما تؤكل على ما لغا وكيف من يسئل عنها لم يذكر له الحلاف
ويخبر بتقديم ما احب ولو نزلت بمزاد ولم يضحها ضحى مرة لما اوجبنا من يشتري عند
الذبح لذبح التعبير وابن عمل يتحرى وبما احب اذكره او يفعل عليه باكلها او يتحرى بها او يضحي
بما حاشا وكيف لو عول على العقرة بما عمل يحرى بما كما ذهب الحلال وكيف وقد بلغني
عن الشيوخ انه قال تزوج ابنة حين الغلصمة فيها الى البرزلي موضع لا يوصل اليها فما
تزال في مزاد في العقرة على ما فاجاب الصواب بعدم اكلها وقد ذكر شيخنا الشيخ
ابو القاسم انه مشهور الاشتراك لابن الشرف اذا غربلا الصواب اكلها وعن احتاط بتركها
اكلها اذكى له من النفي فاما يؤديه الى ذلك فلا يجب عنها ولا يتحرى بها حتى يتبين قال لنا
بعض يديه في البيان يعلم وعده عن بعض يديه ح وان لم يوجد ابا جزء بتكون من معزا البائع وقد
ذكره عن الموفر يديه محرزة وقسلة اجتهاد يه مختلف فيها ولا يفتي بوجوبها الا ان يكون كثير

ثمنه

له بل اجتناد له التحريم فيتعلق بنفيه وعاليه وما مر مخلوب به باجتناد وغيره له مر به بعد
التغليب بخبرها كما ذكره وعرضه العاصمة بل له خلاف المغير مبرد المنا غيره ع ونوازل البركات
ما نصه وسئل ابو القاسم سيور بن سراج عمن يعيد الفاسد فاجاب فيما
اشتلاف به المذهب وروى عرفا لجامع اكلها وانكر ابن رشد منزله ابن رواية وروى ابن شراك
المشهور منه اكلها واحتج بمرجحة النظر بجواز اكلها فتنبيه قال القلشاني عن ابن
عرفة ويفهم الجواز اذا اتصلا بالفاسد للتقريب ع فظاهره انه يفهم منه كلفا وسواء فسدا
بالتحريم او بما فيه لزوج في الشامل ان الفساد فرع على القول بالمنع فقط وغوله لابن رشد عن
ابن يونس وذكره ولو اشتاجر جزافا على ان في شاله مثلا فغلا عندهما فكما ابن يونس عن بعض
شيوخه انه يفسخ بناء على القول الثاني قلت ومثله لشكر مرجحين احدهما ان الفاعل يعذر
ان كل من يعمل بغلا ما دونه لا بعيد فانه لا يفهم انه ان رجع كذا فب المقول له ومن استوجر
على نقل زجاج وكسر له في تقليب حجار وكسرها وكذلك البيطار في جارح لا جيد
للزراعة والطبيب في جارية ومن اخرج له اذا اخرب فرجا يجوز ومشا عنده فساد قبل شيء
في ذلك وكذلك الغاصب اذا علم واجتهد ازكار امثال الزلط قبل ان يعلم بعليه ولم يذكر
ابن رشد في منزله اشتهارا كلها واذا ذكر بعضها الشاني على تسليم فاقيل جاز المناسب ان
يلزم فيه ان يجب على القول الثاني الخلاف في اكلها ولو امتنع ذو يمنة ارفعا او جاب
لغرم واكلها اجابا) صرح رضي الله عنه في هذا البيت بمفهوم الظرف من قوله
فيما تقرر والزرع فمنع لبناء المفعول والتوء جيز مزاحا وبروه وقد ذكر فيمن
منع الاكل اذا خرج من ارفعا او من اخرجا فبين المغرم او من ارفعا لم توكل ابن رشد
ولا اعلم فيه خلافا في المذهب القلشاني لما ذا لم توكل انه ينبغي ان يفسخا قبل فسخ
التوء جيز والمفعول والزكاة في الثمينة ممنوعة وكذلك اذا جمعا من المغرم اذا انتهى
انه فسخ جميع التوء جيز والمفعول قبل ان يفسخا وقد يجاب عنه خارج المذهب الى
ابن احيد اكل غلة خرج من ارفعا وشبه ميل بوضوء بن عمر القول بجواز اكلها للشاء بعيد
لابن رشد ويخرج على الخلاف في القول بان منوعة المقاتل تغرم فيها الزكاة وتوكل
اذا تلفت حيا تنا غرم فسخا ولزالت قال كثير من اهل العلم انما توكل في قال
(او تزع لا لمانة غنت العلمة .. تنت تبرع بها جميع حرثه) تصور مسألة كما من

نص عليه في الموطن
وابن العاجب ايضا
وتضمنه توضيحي
جابان الاعرابي

وتضمني

وعضى تعرابي تفطع وعاد كرد مراد نيفاو على تحريم الأكل في منزل الشورة مؤكدا
عرج بيد غيره واجر قال ابو الفتح الدمي في شرح الرسالة ما نقله ولو وقع الحلف
وعمت اليمين على الوجهين لغو غير اليمين فيلها بقلبها وقع بما الاولى من اخراج
توكل على المذهب ونحوه عمرا بن زياد بقرة قوله على المذهب فانه مستور ومو
المذهب وقرة بعض شيوخنا اذا كانت اليمين على فاعل الاقوى عرج
اكلها قال شيخ ابو الفتح الدين رحمه الله في مسئلة مستور يفتى باكلها
في زماننا الشرط فاعلم ان المذهب عدم اكلها اذا اتاح من الوجهين والاعتبار
في مسئلة الدجاجة السكوني عمرو زيد في بكلت الدجاجة فقلبها الزوج ان فعلوه وقع بما بقية
الاولى فاقتضى اكلها محرف اذا جاء بازدواجها كان في زماننا شعبة وقد
اجاز من سوغ لحاملك من الثلاثة منزلة الضرورة وفعله جعيل قرشي وسكتوا عنه
قلت ويشهد لما قلناه عمرا بن زياد المتقدم فهذا يعلم الكلام المتقدم اخرويه لانها
اذا كانت تقع بما اذا فتح المحلوف على سبيل الزكاة واما غالبا في وقع الوجهين فتحا باخرى
اذا بعلة الذي من اول وهلة. فقطع المحلوف والوجهين كزيد الحاشر فان

وعمرو وقع اليمين لعمرو غلبة. بعمرو ان تبع بعير شبهة. وعمرو احيث تعيش الاخرى. بعمرو ان شاء وفي
التكسير اشتهر خمسة اقوال يمنع وجواز. والكره والتفصيل بيد باستيار. مختار اتمام الجميع وذو
الختيار عمرا الوجهين وعكسه ابدا وافرحوا. والشرع بالجميع عمرو فربا) تكلم على حضر الدين
عمرو بن زيد الله بقيات الخمسة على حكم ما اذا وقع قبل تمام الزكاة وهو تفريع بقولي المذهب على قوله
بما تقدم ويروح الى التمام حور وقع قبله وجعله فشيئا لانه اما ان يروح يبرأ اضطرارا او اختيارا
وتكلم في البيت الاول على القسم الاول فاخبر بان من روح يبرأ اضطرارا تعزو كما اذا انكسرت
المزينة او نحوه الذي فانه يبرأ ويتم الزكاة. فان باع بيع يبرأ وتمام مواء ويبرأ بغرب الذي او بعد
الذي او مؤكزا الذي على ما مر ان راجح وفصل قال التونسي انظر لو غلبته الشاة قبل تمام
الزكاة ثم اطعمها واتم الزكاة وكان اخرا فربما مر تؤكزا قال ابو عبد الله العكاري توكل
لانه فعزو ولم يغيره بالغرب ولا بالبعد وفعله الفلشاني ايضا الا انه لم يذكر قوله ولم يغير
بالغرب ولا بالبعد ثم قال الفلشاني فهذا اثر عروة وخرجه على ايتاع زمار فهذا ابن زياد في ثور وعلم
باكله ويمار بما بعده الذي وكانت مسابقة مزوده فمؤاخرة لانه باع وذكره ابن زياد ايضا وعمل

صبيرة يوسف ذلك وفصله وان زوج بكرا على جنة الا خطر وقال اعلموا بالغرب فانما
توكل في عبد غلاف وذا الحافل ان تضرب الزبيبة او تفع البسكر من بكرا او تكسر بكرا او غيبة الط
مرض جوله الضرورة وان زوج بكرا من بعض فاركان فمع بعض وا لمخلوع فلا توكل بالزكاة
الثانية لانها منعوذة انما قالوا ان لم يدفع شيء من ذلك فلا يغرم اما ان بلغ ان دفع حد
ابن يا مرلغ لا فان بلغ فيه حرا لا يامر فيجب فيما مر الغلاف فاخرج الثمر جوزه وان لم يبلغ حرا لا
يامر فانما توكل وفي اختيارها بكرا بعد هذا التقسيم وفضه وتسليم بكرا لهما وبع
عمر امر بالبسكر على على الشاة فتقطع فيقسم ساعة من غير انتظار الزكاة وان زوج بكرا فبناء
على كانا عمل بكرا ذلك ويخرج فيما شيئا ان الاجانب العواب اقرار البكر من غير
تراخ وله توكل فان فعل اوذاجه واراد العقوله انه لا يعيش ما فعلت اوذاجه
انه لا تكون عيبا له وفيها ايضا واجاب ابن مرزوق الذي يزيد يغلب على عمل الزكاة ان
يزول فذلك ثم تبين انه لم يبن فاردت بالعقود ان تتم كانت وان تبين عمر لم توكل وان فعل
من الاوذاج والمخلوع الا فلو وقف ان كثر فلا خلاف انه لا يوكل اذا بتا عمر واذا كان ابتاعه مشو
الله فلا يعيبها اخلاف يبرأ فعلها وعن لا يوكل الذبح الذبح ومن فعل الاوذاج والمخلوع ثم
تكلم بقية الاثنان على انفسهم الثانية ومن زوج الثيب فليس الفسخ اختيارا ان جعله على فسخ
ايضا لانه اذا ان يزوج بكرا والزبيبة بحيث لو تركت لعاشت او يزوجها ومن حيث لا تعيش
فانها ترجع الى القسم الاول بقوله وغيره حيث يعيش لا غرر يعود ان شاء فعلها وغيره الضمير
يعود على قوله من زوج الثيب لغرور وذاكر على التخيير في الاعادة لها منزل القسم موكزك لان عقود
تركتها كانتا بتزابنا على عليه ابن القطار فانما توكل سواء زوج بكرا فسخ او اختبرا
زوجا عن غرب او غير بغرور وموكزك لان الثانية وكالة مستغلة كما فرضنا ثم رجع الى القسم
الثاني وهو اذا زوج بكرا اختيارا او من حيث لو تركت لم تعش بقوله وفي التخيير فسخه
اقوال بفتح وجوازه فراد بالتخيير ما ذكرنا من كونه زوج بكرا ومن حيث لو تركت لم تعش فاخبر
رضي الله عنه ان في هذا القسم خمسة اقوال الاول الفتح قاله مشهور ومن كنا من الرسالة
الثاني الجواز قاله ابن حبيب قال ابو عمر ان الفتح واختاره اللخمي لان كل ما يطلب فيه الغرر
يشترط فيه التبرع بالبيع وبه وقفه الفتح على اختيار اللخمي لكان حسنا الثالث الكراهة نقله ابن
وهب عن مشهور الرابع الجواز ان زوج بكرا فسخ اذا تبين الغرر ثم يفسخ عند ما فيه

يجبر عليهما فلا توكل ولو برؤ مخبز لم يجبر لهم عليهما بتوكل فال ابن زياد
ابن زياد ضاح على قول مشهور الاول وهو مشهد الفتشا ذ لقوله لنا عمر عمر مكشد ومواروح خبزه
مختفرا التمام ثم اعاده مادا منا توكل او روح مخبز ابا فلا توكل فالله ابو بكر عبد الرحمن فيما سئل
على عرسهم به انتج ربما بعيد فان كان صلح لاعتقاده التمام كان له الرجوع لا شلا حما وان صلح
على شلا مثل الكل اي لا بكلك فان وقع عمر شده على الشيخ انقلابه وهو مرده والى هذا التشويب
اشار الدم بقوله وان افز موبا وقبه بقوله والشرع به لجميع عزه وفربا على ان مذهب الا
قوال الخمسة الذي ذكره هذا القسم انما مشى عليها اذا زاد يحل بغرب وهو ضعيف انه اذا زاد مدا
بغر هول فلا توكل وتوكل ايضا فاذا راجع فا تفرق عن المختار وقوله هذا كل الخمسة به
المسئلة عن ابن الماجب ابن انه لم يذكر القول بالكراهة وفضه ولو روح الالة وزاد مدا وان
فان كان لم توكل وان بقوله لذروع عن مشهور او روح مخبز الكلت بخلاف مختفرا التمام فاذا لفشا الى
العكس اصوب وفرد كره الشامل الا قوال الخمسة كما تقدم فان زيد ولو روح الالة وكان
لم زد مدا لم توكل او زهم او لا مدا لا تعيش معه وان اكلت وان لم يعلم انها بكرا وزاد بعض
توكل او روح يرى مخبز الا مختفرا التمام وصوب عكسه وهو خط عن احمد عمد الله

وندب التوجيه بغير الغبلة بنار ما لا تغزر جوزا كله على اتباع وخلافا لما ذكروا به على ما
والاكل ايضا شهروا فكلهم رضي الله عنهم به مذهب المشي على حكم توجيه التربيعة الى
القبلة وحكم تركه بالنسيان والعذر فاما عمدا بغير اختلاف فيه على ثلاثة اقوال فالراجح
عمر به شرح الرسالة وفراختلاف به توجيه التربيعة عند التربيع الى القبلة وقيل الى قبلة
الرشاد قرأ وقيل يستحب استقبالها لما قاله مالك هو وابن القاسم بقوله وندب
التوجيه به ولم يحط هامش ولابن الماجب صواله ونقل الفشاني وابو الحسن
القصر عن ابن المنور الاتفاق على ذلك واما حكم تركه لعذر او نسيان فاشار اليه بقوله
بنار ما لا تغزر جوزا كله على اتباع فاذا كره ابن الماجب على جواز اكل ربيعة من فرخ التوجيه
ناسيا او لعذر كما اذا وقعت به فتواه او خشي عليها الموت وكان وعذر وان بغير على
اشتقاقها لما صرح به غير واحد من العلماء وقال صبر يوسف انما يحل اكلها وكراهة
ابن ناجي قائلا والاخلاف ان ترك ابن شعبان تعاميا او جاهلا انها توكل واما حكم
تركه عمدا فاشار اليه بقوله وخلافا لما كرهوا فاذا كره من تشهير جواز اكل فرخ توجيه

فائدة

الزبيدية عمرا مشهورا فزعم ابن القاسم وبيرم الصغير وهو خطأ وهو ابن الحاجب مشهورية ايضا وفصله
فارق قرا الخ مشتغلا بالاكل ولو عمرا على المشهور وقال ابن حبيب لا توكل وقال ابن المواز يستحب
ترك اكلها فتحصل فيه ثلاثة اقوال مشهور وما قابله الخ وجواز الاكل غير عامل الخ وقال
في المختصر وكره ترك بزور حقرا. بمزاح وبشير الى قوله في المدونة وبلغ مالك ان الجزارين يتعمدون
على البقرة ويتعمدون هؤلاء فمنعهم عمر الخ وامر بتوجيهها الى القبلة بجملة اكثر الشيوخ على
عموده اي انما تركل مزاحا كانوا جاملين لزعما مرير وهو المشهور وقال ابن حبيب انما حمل قائل
الامر منع على الجمل قال وقد قال مرتزحا التوجيه عامرا لا توكل الشاة فسي اختلاف في ذلك
البهيمة واخرى تنظر الينا على قول ابن المواز وهو قول مالك قال انه تحريف والصحيح له بان فعل
البقر في سنة ذكر مزين القول ابن رشد انظر ابن راشد (وهو ضعيف ذبحه يحبب ايضا والبهيمة
للمذكى اعم وهو في الحمل المشهور له. كذا في بعض الاصول فتكلم رضي الله عنه) هو يرى
البهيمة على ذلك فيما يظهر الا ولى فهم الزبيدية عمدا الذبح على جنبها الايسر اذا كان المذكى
ابقر وعلى جنبها الايمن اذا كان المذكى ايسر الشاة ايضا فعل الذكاة الشاة في غير الابل
حالة الذبح وحكم الجميع التذبيح مع بعض واحد ولعزا عكسهما على قوله وتذبح التوجيه نحو
القبلة خلافا لابي البقر يذبح الذبح كما مر واحد ولغيره في الابل وفي الجميع مع على الايسر وتوجيهه
وايضا الحمل ويستحب له ان يأخذ منها بريقوه لا يذهب بها الا زقوه ولا يجمعها واما يجمعها
على جنبها الايسر اذا كان البقر ولعزا قال ابن القاسم يجمع الايسر على البعير متكرا كره والبقر
الذبح على هذه الهيئة على المختصر حضروا القول ابن القاسم وعزاه ابن راشد لروايته ومعنى قوله
والبعير للذكر ابن يشير وقال ابن حبيب يكره ان يذبح ومعي على جنبها الايسر وان ذبح واستكمل
اكلت وانظر لو كان البقر ذبح بعيدا فالظاهر اكلها لانه انما قصدوا بقطع وكره قال
ابن يونس الطير ومنافعهم فلا يكره اكل ابن حبيب وجه الكراهة الفلشاني سمع القرينان ذبح الطير
فانما ذبحه غير مستغيث ومنه استحباب لا يفعله صالح وبوكل وقال مالك يكره ذبح
الزبيدية قائلا فلا يفعل اكلت بريدا الحكم كذا قال وعن ابن المواز لا يفعل رجله على عنقها قال
ابن راشد عن ابن عبد السلام وفيه نظر لما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين اعلمين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
وقوله وهو في صحيح مسلم بكسر الزاي المعجمة بمعنى مذبوح اي وهو مذبوحه قال تعالى وفديناه

يزيح عليكم اي فزوح عليكم قال وابن رحمه الله في حاشية المختصر ما معناه ومن باب تسمية الشيء بما يؤول اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا في قوله يجتبيه ربك اي يتخذه في قوله لتبين بمعنى على جنب ايسرو على جنب ايمن مثلثا في قوله تعالى يحرون الادوار هنا بالجيم وتشديد الجيم وفي قوله ويوضح المحل للمشغولة. منزلة من المشغلة الثانية هنا اشتمل عليه الشارح ومن ايضاح محل الزرع وجعله ان ياخذ الزارع بذره الشيء جملة على الشيء عن التحمل الاشعار بالصغر وغيره فيه حتى تبين البشرة وتكثر الخلعة فيقع بذره عليها ويرد ما يجيء الرابع يسمى الله تعالى وتبين البسكرة مجمزا من غير تردد فارغ يوضع الجمر بارض من غير ايضاح اكلت ان تفي الزكاة وترك منونا والذي في قوله للمشغولة للفعلة وفي قوله كذا فيما ابل مفعولة. منزلة من المشغلة الثانية هنا اشتمل عليها الشارح واعلم ان الابل في الثمر صغيرا حوله ما قالت عليه الحنة ومن او ذكور مفعولة الى ان البشرة فيها على فاعل مرفوعا بهما وعليه افتتح الرابع الخاصة ومن مشغلة الزكاة والفتح الرابع الخاصة وتمر الابل فيها فاعل مفعولة وبها كمرة في باب الفتح في معنى غير ايضا بمعنى ومفعولة في البيت حال في عاد الكونها مفعولة بمعنى مفعولة الى بسر البشرة ليلا تتبع بلا يشتغل زمنا الطبعة الثانية ان يكون فاعلة على فواعلها الرابع وتفرد الخرز بزمنا الله خرب بالغين ومما معاذ ويشار عنه عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه وفي ضبط الخاء المشبهة بهما المفعولة في فاذا وجبت جنوبها اي سقطت ثم وضع بعي الخمر فال ضمير

رحمة الله (وبكرة الفتح نزاع جملة .. وشمر وان يمن فيمر كلة .. واول الكتاب ما منع لمن فهر اولا وذا ذا نواعسر) فاذكره لكم رضي الله عنه في منزل البشرة لا يخلو امر ثلاثة اوجه الاول ان لا يقصد فتح الراس قبل الشروع في الزكاة ولا بعزله انابها واذا ذاق يرى نشيانا او تمرة البسكرة الثاني ان يقصد فتح الراس اثناء الزكاة الثالث ان يقصد قبل الشروع فيها فالمشهور الاكل في الجميع قاله ابن القاسم وسواء ضيع وسواء اشار الناس بلزوم عرفا الا انه في التوضيح الخيار في ذلك وما زاده صحيح بوسعك وعليه الفتوى فيما قال ابن الحاجب ولو قرامت يرى فالزاي الراس ولو عمرا الاكل لانه فتحها بغرض الزرع وقيل يمنع اكلها مطلقا قاله ابن نافع وقيل ان تعمد ذلك ابتداء فانها لا تؤكل لانه كالغاصب بالتذكية حينئذ حرمة الزرع وان تراضيا يرى بغرض الزكاة فانها تؤكل قاله ابن حبيب عمر وهو وابن الحاجب ومنوا عمر الشاة ويليه ايضا عمر مالك الفلسفة في ومنوا الاقرب الى الصواب وتحول عنوا ابن ناجي وفضله

بمحضر الجماعة ثلاثة أقوال كرهها ابن عبد السلام والأخير منها أقرب إلى الصواب وأتى بهذا التضريب إشارة إلى ما بالحمرة في قوله وإذا قالوا حسن إلخ بهذا التأويل وبهذا فسر أول المدونة توكل وإن قرأ من يده فقط أكثر قال بعض العلماء حضروا الختم إن لم يحضر بقوله فالوا التبرع على شيء من هذا التأويل وبهذا أتى به على حسب ما أتى له في التوفيق به فما هذا التوزين فتنبه لهذا الكلام إلخ أن المرونة لم تتناول إلا على عمرو إلخ تأمل فقط وليس كذلك بل تناولت أيضا على الذكر فقط خلافا وهو القول المنسوب للابن القاسم وأفتى به ولو نية على الخلاف أحسن كما فعل صاحب المختصر ولو عرف لك لقال وبه جرى أيضا القول الكتاب أو لا فورود الجواب بهو عزر في قوله أيضا إن القول القول تناولت عليه المرونة والمراد بالكتاب المرونة لا إن الكتاب إذا أطلق عند العلماء فالمراد به المرونة كما أن الكتاب إذا أطلق عند النحاة فالمراد به كتاب سيبويه والله الموفق والمنة لغلبة التعريب بحيث نقل الغلبة كان عربا بل زيد غلبت الشهرة عليه وهذا مما عملوا فيه التعريب النادر والله أعلم واعلم أن هذه المسئلة التي ذكرنا الحكم منها ظاهر منها من عمل وأجر في الوهبة بل لأجر من مشى ومنها من بشفيه فروج تمنع من السير وبسير على أنه ولم يفتتح على الإيداء ومنها من شيع الأفاقة ومنها من وجبت عليه شاة فأخرج عنها بعيرا وفي كراء ذاهب المسئلة الأولى ليس فيها ذكر أنها لمن وقال في الجواهر ليست مني منها وإن كان فيها خلاف لعزو الجماعة وأشار لقلتها المسئلة الأولى فقط قال الطهر محمد الله

(وإن أكرى أيضا ثابت عمر التفات ... بسلمه وفكه قبل الحمات) تكلم رحمه الله على هذا البيت على كراء صلح الزبيعة أو فتح شيء منها قبل أن تزرع وفسخا وقد تقع عليه غرر وأجر من العلماء وأصله للمرونة وهو جمع كراسيد تقريب الجيوان قال وفتح منها شيء قبل البون فإنه يوكل فإنه في المرونة وكره ابن الماجشون أيضا وفكه وكذا يوكل ما فتح منها قبل تمام النزح وكره قبل قوته وكذلك سلمها وفتحها وناظر هو جيبة للسلم وكذلك تنقيح الطين لا يجوز إلا بعد موته قال في المعيار وتسهيل رفيق أبا الحسن الغاسي عن تنقيح الطين قبل قوته فاجاب بأنه لا يجوز ولا يحمل لأنه يوجعه ... وليس لمن أراد أن يضر على سلمها حتى يقر وجيبه سلمها بل بنفس موتها يشرع في سلمها وذلك أمور عليه وأمر عليه وأمر للسلم والتفات وإنما في أصل جمع الموالي بناء مثلثة وكسورة أوله يقع على مزاجع ثغة وثغة مضرور وثق

بعد للتنزيه نفعه اي اتمنه واصله وقعت عمل ووزنه بعلت حذفت فاء الفعل على حد قضاء وعدة
بوزنه بعد اقعزف علة وهمزه بدل الفاء عما وجد ابتداء لغة وهو على حرف فعلان اي عزف
التقان كقوله رجل عزلان اي ذو عزل والله تعالى اعلم ثم قال طاب ثراه رحمه الله

(ووجه ايضا في الزكاة ثابت) اعلم للمجموز عنه الغائبات (تكلم رضي الله عنه في هذا
البيت على النوع الثالث من انواع الزكاة وهو العفو بزكاة لا يكون في جميع ما يوكل ثمنه في
الحيوان وانما يكون فيما عفي عنه من اثوهش وما غيره فلا فوله الغائبات يعني حيث
احتمل مما ان يكون اراد به ما غيب بموانة اي ازمان وغيبه قبل تزكيته بالنزح او النحر
فانه يعفى كالنوابح في قوله وكذا الثالث ظاهر والنحو بالنوهش وهو قوله اثر حسب فهما على
تفصيل في هذا الاخير فانه ان شاء الله الشافي ان يكون انوهش تتميما للبيت وانه
لم يتكلم فيه الا على انوهش وفعل لان قوله للمجموز عنه نعت لمحذوف تقديره انوهش المجموز
عنه على حد قوله تعالى ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات اي عملا صالحا ونحو قوله تعالى اي
سابغات اي دروعا سابغات ويكون قوله الغائبات نعتا له ايضا لكنه رفعه على
القطع وكنى به عن الوهش ايضا بدليل انه لا يعفى له اذا زاله او احتسبه فيزكيه
كالناسي لربه عنده ويركب الجملة فلا يتوهم ان ذكاته الا بالعفو وهذا التقرير
والله اعلم احسن من الدور لحمل كلام المتمم فيه على المشهور لان الصغير يزكى بالعفو
ايضا فلا يبقى لا يزكى به على المشهور وقيد في قوله للمجموز عنه ان المعفو عنه على المتيه من
الصغير لا يزكى بالعفو ومزكى الثلث ايضا فالذي يشرد وهو واضح نذكر بعضها ان شاء
الله عند ما ينبغي من كلام المتمم ترجمة المذكي ثم قال طاب ثراه رحمه الله

(وزايح فما يحلب الحمان) بكسر الجيم واضم الزكاة (تكلم رضي الله عنه بهذا البيت
على النوع الرابع من انواع الزكاة وهو ان يفعل بما يجوز فعله ما يزيل به وصف فعل كفعل
راعيا او انفاذه في قاعدة ومعنى قوله فما يحلب الحمان فذكر انه لا يكون ذلك الا
في الجراد وعقوله فما لا نفس له سائلة كما يعلم والعلم في قوله فاضم الزكاة تتميم
للبيت وقيد تتميد على انه لا زايد في الزكاة على هذه الانواع الاربعة المذكورة في هذا
النظم وسيأتي بيان مسئلة ما ان شاء الله عند اعادة المتمم ذكرها في ترجمة الناظم
وانواع المذكي ثم قال رحمه الله (وثبت الجيم في الجميع) اي تشبيه الاكل بالتشبيع (اشا

وخرا الله عنه بهذا البيت الى وجوب النية في الزكاة ومراده بالجميع انواع الزكاة
الثلثة وبقوله ومعنى النوع والنمر وما يخلب القوت ونحوه وجب فيها اي في النية الزكاة كلقوح
او فصيل او عجل او عجل مما يخلب القوت من غير نية لم تؤكل بعينه لان النية مرادة لجميع
الزكاة المتجر عليها والله اعلم قوله لتشتيت اللام كي اي لكي تشتيت الاكل بالضيف اي
ما لزكاة التي بهيمة انما لعلة وجوب النية في الزكاة ومعنى اباحة الاكل والله اعلم
والله اعلم قوله بالضيف مخافة للضمير اي بضيفها وقوله المعيار فاذهم وضبط
شيخنا الحاج الفاضل العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم ترسعيرا لغفنا في
عمر فرحمه الله اجمعين وجوب النية بهما تحتمل للعبادة ومعنى على نفي الوجوب بهما
هو محفوظ المعنى واختلف بهما هي شاة بتبار وفرعوا على ان الزكاة تفتقر
للنية باجماع صح قوله مثل شرعت الزكاة لازما ولا تنجس بشرعة اولا تشترط
الفضلات النجسة ومعنى الرفع ومعنى يقتضي انها مفقودة المعنى وكيف يصح الاجماع
على وجوبها وكذلك ان قلت بهما شاة بتبار بهذا تتناقض مع الفاعرة المذكورة والاجماع
على وجوبها في الزكاة يقتضي انها مفترض بها والفاعرة وبعض تسليم كونها
مفترضا لا يشكل ايضا مع قولهم التعبد لا يفتقر الى نية اذ اذا بعدة الوضوء
وانما اذا بعدة غير له كغسل الاذاء من نوع الكلب وغسل الميت فلا يفتقر الى نية
والزكاة انما سمي مثل في الغير بها جاء تفرير من قولهم المشروعات مطلوب بها
بعضها اما ان تكون صورا فعالها كاملة او المطلوبة منها اولا فاركان الفرض
الاول كاداء الزبور وزكاة الفطور والوداع فلا يحتاج بعد الى نية واركان الثاني وهو
ان لا تكون صورها كاملة بتحميل المطلوبة ايضا مما فلا بد فيه من النية والله اعلم
بتناول الله فرد التعبد فيه كلما انما شرعت لتزكيهم الرب تعالى واجلاله والاجلال انما
يعمل بها الفقير وحيث تفرق منزلة الفاعرة على مثل زكاة الحيوان المطلق الاكل بها فقير من
النوع الثاني لان الله سبحانه لما توهل على هذا النوع البشري من عليه منة لا يقوم
بها بشكر ومن اعظمها ان خصه بالعقل الذي هو اشرف مخلوق وفضله على كثير من خلق
تفضيلا ابلغ له اتلاف كثير من الحيوان بما يقوم بتغذية روحه الحيوانية وجعله ابيح
بها في وجعل الحلال لذا الطهورة الزكاة الشرعية فلا يشتبه وهمه من لحم الحيوان

المنبع الاكل للانسان فخرج به ما يتناوله الانسان ويتداوى به كقطع الكمون واقحوانية
وفطر شرعيا يتعبد به ويوقف على نزول وحي او ارادة الاقتداء به لكان اقلاف نفيس
الحيوان المنبع بانواعه فتقابل الحيوان كما ينبغي تحصيل الغرض من تناول اللحم كما يتوالد من
عنز بعض النصارى وانما يحرم الحمور وازمان التنفس بسرعة واشتراج الاقفلان فزر مشترج
بانواعه الفاعل بل الغرض بالتحريم وضع الذبح اوحى بازمان التنفس في الذكاة فلا تورد
على مقل الذكاة من غير نية لانها تحصل بها اباحة الفعل المبيح وانما يحرم كفعل يخرج من غير ان تقابل
كرتوفا للتنزه فقط مراده حصول النظافة لا غير ولا يشترط بزوال اداة الكتوبة والا بلة
فاذا تقرر ان الذكاة محض عبادة ومرتبة فالواجب في النية فيها احداثها مستشكل
فاجرد على ذلك من قولهم التعبد لا يتقرر الا نية الا اذا وقعت الافعال في نفسها اما اذا
وقعت بغير فلا كغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل الميت فانه يحصل عنه تنفيذ بلا
نية الفعل الذي ذكرتم وكون الفعل في الغير مما لا تقبله بتعبد الفاعل ولا يجب ايقاعه
وذكلته فان من غسل الاناء من ولوغ الكلب غسلة واحدة وجاء غيره فاكمل الغسلات
لم يكن في ذلك خلل في تكميله وزوال الضرر وكذلك في غسل الميت فلا يقتضي ذلك لنية
فرع قوله اذا بنية يثاب الفعل واثما على كبيرة واجره بخلاف فاكان على خلاف ذلك كيج
الانسان بالصيد الغير فانه لا يقال يحرم عنه بلا نية او يكفر عنه بلا نية او يشفى
او يعفى واركان يكفر به بالذراع كما انه لا يكفر بفتح عسكر او انهما سلطنة
بفعل غيره بانيها وكذا الذكاة لا يكفر بقطع الانسان المخلفوة واخرانوه حيث
كانت النية في مثل ذلك واجبة بخلاف الصيد الذي اورده واستشكل العزو الذي بين
بواحد اذ نعمان والذي انوفق للجواب بحمد وفضله ومنه اسئل ان يرزقكم الانتفاع
كما جعل لكم للمسلمين ان ينتفعوا والسلام عليكم من محبكم على الدوام محمد بن احمد بن فاتحة
انتفعنا بعلم الله على جميع برحمته واجاب عمر السؤال فاني الجزاير صيد عبد
القوا علموا عبدكم الله اذا قلتم في الانجاح وعزوه كر بعض الشيوخ فيه فليس
وعلى تسليم الانجاح فمحل التعبد فيه كما مر وذا الحاكان المشركون يشتبهون اكل ما
لم يذبح وبعض اهل الكتاب يشتبهون الاكل بما فعل وعلوه بالحيوان فجعل الشرع
الذكاة الذي موضح محصور على صفة محدودة مفروضة بالتسمية لتعارل المشركين في الذكاة

وذهب اهل الكتاب في موضع ضاحوي بذبحها بغير تسمية او بنسي لا هنا وبين من اجل ذلك اكله
وجبت البنية بهما اجماعا وقد ذكروا من ارادته لازما والتغيير بترك عمدا او بوجه خروج الفضلات
النجسة فاذا مع حكمة بالغة لزالها وحكمة الباعثة ليست بعلة على ما مر المذهوم
في كتب الائمة مرارا فاذا ابطل اجماع معللوا فاذا لا يعلل فلا يمتاج الى رفع فاذكرنا
واما عرق البنية في غسل الجنب فالغياس يعتبر اثر شعر وجوبها وان كان اتجاوز المذهب بالغ
على غير قياس مركب بالاجماع والله تعالى اعلم وراجعا ب شيخنا ابو عبد الله بن
الحاج رحمه الله تصحيح السؤال وقوفه فرايت ادلته منصوصة في غير محلها والخلط في
ذلك انما نشا عن المغيرة الغافلة الاجماع على وجوب البنية فيما تحتاج لعبادة وسبب الغفلة
عدم الاشتراك البنية فاذا البنية المفسدة اذا لم يجب بالاجماع والذي يشفع بالاجماع والى
فتذكر فيه من نية الغربة الى الله عز وجل ونية الزكاة ليست منها واذا من الغمر الى الزكاة
اشتراك امر العبث والله اعلم فاشتراك الغمر الى الحيلة ليلا تكون بنية بشروح بما خرج
الله من الحيلة ومن معروفة في حكمة المشروعية في امر المحظور على الحيلة المحظورة
والزكاة من الامور المشروعة المباحة بعضها انما لا تطلب كلها جاز فلا ذكر منها ما امر
اراد كل فاشترعت فيه الزكاة فلا يلزم شروطها ولو كان الكلام في نية الغرب لذكر ما يلبس
بجملتها وما لا يلبس من فعل وقول وما تكرر فيه وما لا تكرر فيها يوجب لها ان ما ليست عليه وغيرها
تما ليس من اهل الزكاة جملة فاذا كان الكتاب في نية شروطه وجواز اكله بالاجماع وثبوت
اختلاف في مذهب فالكتاب في المثلث اذا مر ليس من اهل الغربة لغير شروطها
والله تعالى اعلم قال رحمه الله (ومما تزايدها وجوب التسمية) فتذكر لما قولها فرضية
بغير دلتوكل يوجبوا الكل وشرطوا في الجمع مع الاكل فتكلم رضي الله عنه في مذاهب
البيان على ذكر التسمية وعلم قرن كما في النيشيا وزاد الجمع الانواع الاربعة اذا حكمنا
بوجوبها ثلاثة اقوال الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والغفر له والشفوه مع العجز
والنيشيا ورتبوا المشهور عليه افتم هما حيا الجمع حيث فاز بوجه ووجب تسميتها ونية ان
ذكر المشهور اذ يجب وفروعوا الظاهر من كلام الامة وعليه حمل بعض الشيوخ المروزة
وحملها اخرون على السنية والكلام الاول ونفيها على ما نقله الاقفاهي براح ولا بد من التسمية
بمنزلة الذبح وعنزا زمان الجوارح وعنزا الرمي فان نسي التسمية في ذلك اكله بيتي وارث التسمية

عما مزالم يوكل وكما مرسنا كما قال في المتن ومنوكما مر في الرسالة ايضا قال بعضهم وفي تسمية التسمية في هذه اهميته او غيرها فانما توكلوا ان تحمد قرأ التسمية لم تركوا وعليه عملنا صبري يوسف بن عمرو ابو الحسن احمد مزاد ابو الحسن مزاد قرمب المدونة انما مر في الذكر سنة فكذا مع النسيان ومنوكما مر في كلام ابن الحاجب كما ستقف عليه ان شاء الله وفي ذكر الشيخ ابن زياد نظاير تشاركا التسمية في مزالة الحكم ومزالة التماسة والتوالي والترتيب وفي وجوب الكفارة على المفطر في رمضان وترتيب خاطر تيزه وفي نظمها بعضهم بزيادة اثنين بعدها فقال

فوالات اعضاء وغسل نجاسة * وتسمية عند الزكاة اذا الوفضل

وترتيب مزوله الصلاة وناسع * وحاضر تيزا جبع لتضجر بالنيل

وكفارة للصوم بكر تضوع * بزاروجوب الكل عزوا مل الرفع

واما حكم مرتركها نسيانا فاشار اليه بقوله وعذارا لقولها فرضية يعزر والتوكل برعوا الكل فاذ كره عزاني يتجاوز على الكل بنية مرتركا التسمية ناسيا متوكزلا حرج به ابن عارف وغيره من العلماء ومرسنا واذ كره بقرب انعامه ومرتوخر انه افتضى حكم التسمية على ما اقتضى عليه في المتن واما حكم مرتركها عمزا فاشار اليه بقوله وشنروا في التعمد منع الاكل عاد كره من تفسير منع الاكل في تعمد ترك التسمية مورواية ابن مزين عن عيسى ابن دينار واصبغ وهو الذي لسلمانا حشر ينه كما مر وقال ابن القاسم ايضا لا توكل محمله بعض الاشياخ على التحريم وحمله اخرون على الكراهة منهم ابن بشير وابن الجهم ونقل عياض في الكمال عن اشهب جواز اكلها ونقله ابن حبيب عن مالك في الجميع وما في تركها عمزا من الاقوال ثلاثة المنع والجواز والكراهة وكلها مركلاه جريان الخلاف في المتناول وغيره ومنوكما مر في المدونة والرسالة انه المتعزير وهو به ابن الحاجب وفصله في باب التعزير وبين عنزا لارسال فلو تركها عامزا فتناول او غيره فتناول ولم توكل على المعزوف وقال ابن ناجي بعزا وتكرر الاقوال الثلاثة وكل مزاه بغير المتناول واما المتناول فلا خلاف انه لا توكل تعريما قاله ابن عارف وابن بشير ثم ذكر نحو ما ابن الحاجب المتعزير وقال كما مر انه الخلاف فيه كغيره وكان بعض من لقيته يقرر الخلاف الاقرب مزكور وهو نحو ما المتناول من الاقوال براده لهو الاول والله اعلم وبذلك من كلام غيره واحر ان القول بالكراهة فيه هو جزم به كغير المتناول وقال بعض شيوخنا والمتناول هو الذي يتكرر هذا الذي كبيراه وقال شيخ يوسف الخلاف

به ايضا بل قيل كما لناس وقيل كما لعامر فيل اذا تركنا على الناس وبل اكلت وانه لم توكل
فانه بغوى البغوى بسم الله الرحمن الرحيم ففيها ثلاث الاول لا خلاف في تسمية البقعة بسم
الله في الذكاة بل اذا قال غيره من سائر الاذكار المشتملة على ذكر اسم الله اجزاه للان
المطلوب ذكر اسم الله عليها حالة الذكاة ولو قال بسم الله الله اكبر كما في الرسالة
او قال سبحان الله او لا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله فقد يكفيه اذا كان
تسمية نص عليه مالك يوسف وخلد ابن زياد ايضا عن ابن حبيب ثم قال بعده ولا اكره وقد مضى
عليه العمل افضل واحسن ومن بسم الله الله اكبر كما في الرسالة وانكره الباقون الخ مضى
الكلام منا والبناء وقال ابو عمران ابو عمر ومنذر ومنذر في الطراز التسمية
واقعا على غير هذا الوجه فلا يكره وقال ابن زياد عن مالك حسن ان يقول على فلان تقرب
به من ربه او نسكا او اضحية او عقيقة ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ولا باس بقوله
بسم الله اللهم منك واليك وابتغاء وجهك والتقرب الثاني لا يكره التسمية بان يقول بسم
الله الرحمن الرحيم وانما يقول بسم الله فقط نص عليه مالك يوسف وابو الحسن وابن زياد ومن
سماه ابن زياد وعليه حمل ابن ابي زمنين كما في الجلاب معبرا عنه بقوله فلو قال بسم الله
الرحمن الرحيم الخ وابتدأ بسبب كما في الجلاب فحمل مطلقه على مقيده لو عمل بمقتضى قوله الرحمن الرحيم
لتركنا ولم يزيدا ومثله لابن العربي وزاد بعض ابن العربي او غيرها سمع عيسى يقول اجد
السعة فقال ذلك لامر الله والله غفور رحيم وقال ابن حبيب فلو كان موضع رحمة
او فتح يراه وانما يقول انه يضع الرحمة في نفسه لكونه جعله دائما لغيره كذا
ابن زياد وحكم التكبير الزاهر على التسمية التسمية نص عليه ابو الحسن الخ انما ذلك يكره لهذا
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حالة الذبح قال ابن زياد وسمع ابن القاسم كراهية قوله
صلى الله على محمد رسول الله ثم قال واجازه ابن حبيب وهو مذهب ابن سحنون وقال قد كره ابن
القاسم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وعند العطاس ونزل على ملأة من
الموضعين عند الجماع والغائط والتعجب واستدار الريح وقضاء الحاجة ونزل عليها ذلك
الجماع والاكل وموضع الافزار ومنتصل منه جزع يمنع استوجز على ذبح الاضحية وشرع عليه
وخاف ان يشعر التسمية فذبحها ولم يسم منه التسمية وقال سميت فقال ابن عمر تكون له
ابن حبيب ويكره التسمية اذا لا يكرر بالمسلم ان يترك التسمية عمدا ومثله ما ذكر ابن وقال

بعض شيوخ عمّا لم يظهر لنا شاله وقال آخرون منهم لا يضر ولا يأخذ اجارة مع من الغلشانة فأجاز له المسائل التي تشرع فيها التسمية أثناء وضوء وسئل ذكر في المختصر منها في باب الوضوء سبعة عشر وذكرها في الشامل جميعها والله اعلم والمسائل التي لا تشرع فيها وقد نظم بعضهم جميع ذلك فقال

غسل وضوء والتيمم ثم * الزكاة والوقف والشرب وما كلا
ولبس ثوب ونزعه وركوب دوا * بة وسفر فزاره وضرة خلا
تشعير وحكاك كما يخرج كسوا * ة وجحود خطيب منبر اعملا
وغلو بما يوالا بقاء المهايا * لعسر قيني تغميضه ودخول خلا
بشعر واقالة ومرة ودعا * كروج ملاله وابرا حراج فلا

الشرط الثاني في الزكاة

معنى شرائط الركن الثاني من الاركان الاربعة التي عقد لها الكلام على الزكاة فيما وتكلم فيها على علل الزكاة التي يزكى بها من جواز ومنع وصحتها قال رحمه الله

فاما فمع اللحم بفتحها اي اشعار الزكاة اشتعالا وكلما كزا الشعر الزغب همت به الزكاة عمدا تعلما فعل الشعير مرعا علفا والجز وعلفه العود وعلى الشعر يجز ذا الذي تمنعه من مزاله الاثنان ثالثة به لا التي يزكى بها ما جز كلما وضعه على اللحم والضغينة عليه اي اشعار وضعه فانه يزكى به حريرا كان او غيره ما او عودا او جزا او غيره ذا من كل ما يجز ومعنى قوله فعل الشعير مرعا علفا والجز وعلفه العود وعلى الشعر قال ابن ناجي وتجوز الزكاة بكل جاز من جز او عوده او عكم او غير ذلك وكلام الدم ان ما ذكر من الشعر وعلفه العوده وقوله ابن رزق ايضا لو كانا تنتفعه بالجز يرد في المسئلة فقوله ذكر مما ابن ناجي وكلما من فعل الغلشان الخ وفسره وروى محمد من زجر بقافية فضب او عكم او جحر للضرورة اكل جعل الزجر بفتح الجيم مرعى بها بالضرورة واحترز بقوله فما فمع اللحم بضغطه الخ اشعار الزكاة من كل ما يجز فانه لا يزكى به والمراد بالشعر الغنم التي تكون عليها كزا صحت من مرضه الذي قضت فيه لا يثمر فقوله فما فمع اللحم بضغطه البيت مع قوله وكلما كزا الخ انما ذكر ما يفعل اللحم من غير ان يذكر الزغب فيفعل اللحم على الجملة اذ كزال شعر الزغب ولا يتصور ان يفعل اللحم من غير ان يكون الشعر او الصوفة او ما في معناهما

لو فرع قوله مثل الحرير ليست على قوله وكلما كان أحاط فوله ليست لكان أسلم من التكرار فيكون قوله مثل الحرير قيدا لما فوقه الجميع وقطع الإشارة ويكون قوله وكلما كان أحاط فوله تعريفا آخر للآلة التي يزكى بها غير الحرير وقد ذكر قوله ليست ويكون المراد بالجارح به ما كلب أو باز ونحوهما مما يعلم به من الحيوان المعلمة للاصطياد مثل سلاح وحيوان معلم قابل سلاح يأتي ذكره والحيوان مراد منا ومعنوي أنه لو قتل ولم يجرحه وقد كما إذا قتله بثقله أو بإنهاره أو عضه من غير جرح أنه لا يؤكل وهو كذلك على خلاف في بعض أنواعه وبيان ذلك أنه إن قتله من تنيبه أكل إجماعا سواء كان في الحال القتل أو غيره إذا لم يتراخ في إتباعه وإن قتله بثقله أو عضه من غير جرح وقال فقوله فشعور بما عمر الأكل قاله ابن القاسم وقال أشهب يؤكل إن قتله إنهارا وقال ابن عمر لا يؤكل إجماعا وقال ابن زياد في قال التونسي والوفاق من أجل أن إنهارا قاله لا يؤكل لم يذكر فيه خلافا وفيه نظر فإشارة إلى أنه يكره تحريمه الخلاف فيه بالأكل فلما عطف على ما فرغ ذكره من فرغ ذكره فإنه يقتل به على قوله وهذا يقتل على أن قوله أنهارا مختبر ثم قال ابن زياد بعد وحكم هذا حكم الوخز في جواز الأكل قال ح ولعله أراد به إذا عاد إلى القول في الصوم والعض بالأكل وفي مسئلة الرجل التي أشار إليها ابن زياد ثلاثة أقوال فيقتل به وقيل يؤدبه على ما فعله وقيل لا يؤدبه فعلة الخلاف بشبه الخلاف في القتل هل هو عمد أو خطأ أو شبه العمد وعند صاحب الجمع في باب حكم الجوارح أن أشار عليه بالسيف ومر فعلاه به فقتله عمدا وإن قال فإنه يقتل به وإن رفع فوضع مرتجع وقال فإنه يقتل به بغير إشارة وإن أشار عليه فوضعاه فقتلاه جميعا فكمبيل فرفعا أنه ما يضطلع به الحيوان المعلم قال القلشاني واختلف في صورة التعليم فقيل المعلم هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل انبعث وقيل بضعف الذي يمكن أن يكون إذا مر على الصيد وقد ذكر ابن حبيب أن ذلك في الكلاب وأما الطير فلا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت وقيل يكره أن يصيد من الطير والكلاب إلا بعد ثلاث فصاعدا أن تنفلت عن صاحبها الأصلي حتى يصيد ثم رفقا بصاحبها ثلاثة أيام لتتقيده ولا يشترط في التعليم أن يمسك ولا يأكل في الطير ثلاثا ولا في الكلاب على المشهور وانظر ابن عاصم فقد ذكر الطير وفسر وعلا وذكر عن اللخمي أنه اختلف في الطريقة الأولى

عمل از بغية أفواه كرما الاول ابن ما زون انتفع عليه في قوليه منها وانما بخلاف ما في التمني بانظر وقال بمراعاة الشركة في الجواز التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب التكليب هو التعليم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم فزكر التعليم ولا يشترط الكلب بل كل ما يقبل التعليم كذلك ابن شعبان والمشهور وابن عمر ابن حبيب المشهور والنمر لا يقبل التعليم * وفروع في شعبة بمراعاة وكان النشر بالياسين بقط النمر بالميم ثم قال رحمه الله (واختلفوا في اليسر والظفر معا وقيل بل متصلا منهما فتحلل وانما حلل في العظم وذكاة في الكل فوالان جميعها شرعيا فالوا) تكلم رضي الله عنه في متون البيتين على حكم الزكاة باليسر الظفر والعظم وذكر ان الحلال في جميعها وان كل ما فيها من الة فوار مشعور يعتمد عليه ويعمل به وجميع ما فيها من الة فوار الزعة الاول جواز الزكاة باليسر الظفر متصلين او منفصلين قاله ابن رشد وحكى عن مالك واختاره ابن الفخار الثاني جواز الزكاة بهما منفصلين منع بهما متصلين لانه في اليسر نشز في الظفر خشونة وهو قول عنزا ابن حبيب قاله ابو الوليد ابن رشد وهو الصحيح الثالث جواز ان كان بالعظم دون اليسر والظفر معا وهو قول ابن القاسم ايضا قال ابن القاسم فيما خرج ابن كنانة وهو المشهور والراجح منع الزكاة بجميعها وهو ايضا مروي عن مالك قال ابو الوليد ابن رشد وهو الصحيح مذهب ابن القاسم فيما قبل وفي الة فوار زكاة حكمه الذبح في جميعها اذا قتلته وفاته كما ان ارسله سواء في هذا الة فوار حلت بالتشهير فقول في المختصر فان زعم جواز الذبح بالظفر واليسر او ان بهما او بالعظم او فيهما جائز وفاعزته انه لا يأتي بهذا الذبح هو خلاف الا عنزا لاختلاف في التشهير كما وقعت عليه في هذه المسئلة (وقنعوا بجمل فخر بس الا اذا قطع منه ليس فما ذكر ابن حبيب في منع الزكاة بما فخر بس واجاز بما يفخر بس هو المشهور وهو المراد بقوله ان قد اذا قطع منه الا قليل قاله ابن حبيب فيما نقل عنه جماعة من النقلة وقيله المختار فال ابن عرفة في تعريف الا له ما قطع اللحم دفعكم الى ما قبل مخرج المختار لقول ابن حبيب لا خير في جمل الفحاد المفخر بالة الا قليلا هي من التفصيل وذكر ابن حبيب ايضا على انه يزكى بالرمح والسهم وقنعوا بما وقع عنه منع الزكاة بالمفخر بس تعزيب الجمهور واما ان كان مفخر بس مزلة واجزاه فلا يكره وهل مزلا لا بن القصار فيما قدمه في شعبة ما يزكى به ان يغرز به انفوذ جيز والمخلوق مزلة واجزاه وان كان لا يغرز به الة مزلا فلا تجوز الزكاة به وكلام قوله وقنعوا بجمل فخر بس تخزم

الزكاة بزالها وتحريم اكله بغير الوضوء والتزود وهو كما قال ابن حبيب المنذر عن ابن عمر
وفعله رفعهم عنه بالخبر واما الجمل الذي عقر به فانه كبر به فلا غير فيه والله اعلم
(وينزب الحمير ويثوب بطلبه وينكز الاحزاء فيه ينزب) هذا ذكره رضي الله عنه هو استحباب
الزكاة بالنزب الحمير وهو استحباب احزاءها اي سنيتها بذلك لانه اخف على الذمة في الجملة فالمتهم
قال بعيه ان يغني ينزب الزبح كالحمير واحزاءه ينزب وهو ما ذكرنا فيغني كما ذكرنا الحمير
وكما ينزب احزاءه اي سنة لانه اخف على الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته بتحديد فان قد
الشفار قال بعض العلماء وليكره الحاذق احزاء البهيمة وليوارها عنه. وقد جاء ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يحد شفرته وقد رقد البهيمة فضربه بالدرة وقال
له تعذب الروح. فقلا يحلف ذا الحاذق احزاءها (وزاد الله الذي سلاح حيوانا) لما فرغ رضي
الله عنه من الترجمة التي قبل هذه ان من انواع الزكاة الصيد وانه لا يكون الا بالمعجوز
عنه كما تقدم بيانه جيد هنا ان الله الذي يخلق هذا. فقال وزاد الله الذي سلاح حيوانا
بريا مثل السمع والرمح والحربة ونحوه لان هذا هو المعروف في الصيد وجرح فيه وعقبل
الذي قال بسلاح محدد واحترز بقوله محدد مما لا حد له كالحجر المرور ونحوه والذي العود التي لا حد
لها او لها وانها ثابت بعضها والشرك والجلد والحجر ونحوه مما لا نشيلها واحترز بغير مثبتا
لم يؤكل وان اخرجه مجرح الحيوان واكله واكله وان اخرج حيا الا ان قد يؤثر عنده وقتله
لم تتعذر الخاء جرحا على حكمه على المذهب وسيأتي بيانها واحترز بقوله بالحجر المرور
والجلدة التي لا حد لها او لها وانها ثابت بعضها مما اذا اكل الحجر حرا او الجلدة حرد واكلا
الحيوان بعدها فانه يؤكل في احد جواب واذا رمى بالحجر له حرد لم يؤكل فان غيره لم
يؤكل على الراجح قلبه ما اشترك المتهم فيه وقد قال الذي سلاح حيوانا بريا سلاحا محددا او مثبتا
ذا الحد او بقوله الذي هاجب المتهم المتقدم ذكره فظاهر كلامه عدم اكل ما صيد بسنارة الرمح
وفي بعض النسخ من عبد الحمر المجرور رحمه الله فاقصه مسئلة بسنارة الرمح اذا يؤخذ
جملة المثل المذهب نحو واختلف انتاجروز من انها بسيرة بعدها فذهب ابو عبد الله محمد بن فرج
الفقيه الى اكل ما صيد بها مشترطا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وكلوا
وما لعقد عمل ولعل عدم الاكل هو الصواب واما اذا خالج المذهب ما يجمعون على جمع اكل ما

صيرها لبنة فتوضأ منه سعد ابن المسيب وابو اياس ليلى الى كل ما صيرها وخلاف العلماء رحمة
ووقفت على هذه المسئلة ايضا في بعض التفاسير عن المجوز ايضا ولم يذكر فيها راجحا ولا مرجوحا
كذا قال وهو ما فيها ابو العباس المجوز عن سعيد بن منصور عن عبد الله بن عمر ان شيخه ابن عيينة عن عمر
وفي المحيط بنبذة الرخصة وقول ابن المختار عمر ابقا صبيرا اذا كان مراعاة لكونها تنزل الزرع وتنفع
الغراس وعدم الكراهة مراعاة لقول من يجوزها ولم يوجد فيها نص الا فرعين وفي المحكم وعن
ابن عمر قال رجل انه بلغه ان الناس يحرمون شيئا فذكر له فقال بالعراق نبذة صيرها وابو الدقيق
له وفي حاشية المنتخبة المنقول منها هذا ما نصه والنبذة حجارة مدورة تضعها العرب عن
الكبير للعب بها وفي المختار لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن التلمساني شارح المؤلف ما نصه
والنبذة والنغز والنور في الصيد بالحجر الصغير وشبهه اذا كان يصيد صيد خزف واذا كان يصيد
جوهة ينبغ فيها فهو صيد النبذة والنبذة غالبا ما يصنع من فخار مكبوب ومن كبير ايضا غير مكبوب
وقال بعضهم في الفصل الاول في صفة آلة الصيد واختلف العلماء فيها وعدها صيد النبذ في
والمعراض والمجوز ذبحه الا انه وقيذ لم يحل منه الا ما ادركت ذكاته كما منع ابن عمر وفي هذا دليل
على جواز التذكية فيما ادركت ذكاته وفيه حياة وان خيف عليه الموت وتفرع قول في صنيعة
واصحابه والنور والحسن البصري والشافعي في صيد النبذة والمعراض والمجوز كقول مالك ان اصاب
المعراض بعرضه فقتل لم يؤكل وان خرق حل اكله وهذا يعم الشافعي والحسن والنور والحاصل ان النور
رميته بحجر او نبذة كرميته بالسهم في التذكية وقال الشافعي ان خرق بنبذة او فخ بحر اكل وما خرق
بثقله بحدوه فيه وله فيما قتلته المعراض والمجوز ولم تزفه قولان احدهما انه يؤكل وابنه عمر انه لا
يؤكل حتى يخرق واختلف ابن القاسم واشهب في هذه المسئلة على قولين بعد ان ذكر ابن القاسم لا يؤكل حتى يرميه
وقال اشهب ارقات بمنزلة الكلب اكل وقوع كرة الصيد وجاء ميتا وما قتلت النبذة
والمجلس والمزراق كانه على وجه ابن عمر رخص فيه ابن سيار وابو الدرداء وفضالة بن
عبيد وابن المسيب وابو اياس ليلى والليث وسعيد الدوراعي ومحمود وفقهاء الشام قال الدوراعي في المعراض
كله خزوا ولم يخزوا وذكر عمر ابن عمر والمجوز عنه فلما ذكر له ما لحاوذكر له محمد عمر ابن يوسف عمر نا يوسف
قال رميت صيدا بالمجر فاخذه ابن عمر فقال ايا نافع ابيع بيتا او جعه به فلان يجعلك فلا تبيعه
بما تعوي بها فيه قبل ان يذبحه فكل هو وعمر وكذا وكذا وفي المعراض اذا خرق وكله وانه قتله
فاكله فاكلها وسروكذا الشعبي جوز انه اذا ثقل في هذا الباب الذي عليه العمل وفيه الحجة حدثنا

عمرو بن عاص فقال يا رسول الله انا نرمي بهذه الاغراض فنرمي بالشيء ونحقره فنجد بعضه بقلا فما ترى فيه فقال ابو عمر هكذا رواه ابو خيثمة وزواه النجيبي بخطه ◉ بالظاء فقال ابو القاسم ابو القاسم عبد الله بن وهب ابو شعيب رحمه الله في كتاب الزكاة له فاخشه قوله تعالى وعناه انبتوه وسئل مالك عن الفقراء يعطون من الزكاة ويعطى للغازي والمؤلفة قلوبهم فقال ابن القاسم قال مالك وهي اوجب ان لا احرمها فقيرا مسكينا جلدا كان او فقيرا غازيا او فقيرا اذا اختلفا غرما وفي حديث عائشة رضي الله عنها فكيف ابا ما رضي الله عنه فوفر النبات وتربرانه وفي وكيع الجلد الذي تميز به يصلح ان يخرج ويخرج بعد الشرك المبرور وفي وعناه والشرط والعمالة فلا يوكل الا مسلم وفي الطائر يوخذ مع جميع اخيه يترك ◉ فان فعل مرة مع قول المجبور لم يوجز فيها الا مثل المذهب نحو وفي فجئت اياها على مرة المسئلة ◉ تواوز جمعا بعض فقهاء البلاد المحكمة ما وقف عليه من فتاوى المتاخرين وغيرهم من ونقل ما فيها الذي اشتهر في البلاد المشوسية حرا وفيه حرا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم التمري في جواز اكل ما هو يعرف الرمان والمزوا المحرض الكريم عليها وكتب محمد التلمساني ◉ رحيمه ومزا النجيب مولا وفيه ابو عبد الله محمد التلمساني ثم بل فاروه انت بالشوس الافضل وهي المعروفة الذي فاروه انت وفيها وضع ولية الشرفاء توفي بهما ◉ خلا به اعبر الى توعيز الى العباس احمد المشهور ما لغيه اخبره في جميع ولما ولوا الوفيه ابو زيد عبد الرحمن حكيب المرينة المذكور له وغيرها والوفيه المشار اليه ◉ الجواب والمختبر عليه ◉ ذلك مولا الوفيه العالم الفاضل الصالح الخير ابو عبد الله محمد بن ابراهيم التمري الشوت رحمه الله ونفعنا به ونشبثنا الى المزن وهي بلاد معروفة بشوس الافضل وبها توفي رحمه الله وقبره الذي بالبلاد المذكور وجيمن ففناه وانا من جزور والمجزوز في مدارج ابن ذكر وله والله اعلم وقد كنت اخبرت بحقيقة ذلك الذي فتيت الذي لكمول الزفار وعرج تفصيل لزالك والله اعلم ثم رجعت للتعريف بما يفهم من المذكور ليعتمد عليه ويطمئن القلب بعنوانه رحمه الله ورضي عنه ◉ اعلم ان وجه الخشاشر فاجيبت فافهم لما فرض رحمه الله ◉ الترجمة قبل نزل ان من افساد الزكاة ما يجلب الموت وانه لا يكون الا مما لا يعلم له سابقة جيش سنا ◉ الله بفقار وجه الخشاشر فاجيبت يراجع ◉ الله الزكاة ◉ الخشاشر فما يجيب اي ما يجلب له الموت يعني كفضح زاميه والغاديه ◉ انتار او وجه الاداء الفقار وكلام كلاهما ان جميع ما يجلب له الموت اذا بعلوه ذا لا يكون زكاته ولو لم تزهق نفسه به بسرعة وموكزالك على المشهور ومن كفضح

رجل او جناح او الغارب او الماء البارد وهذا مذهب الشروح خلافا لمن توهم فان الرجل يكون في الحاذ كما قاله الخليل والمختص واختص بعضهم الجراد لما يطوف به والوكر بضم جناح وقوله هذا قسما تتميم للبيت وقيد تكرار به اذ احترز به عما اذا جعل الكل من جنس فيه الزكاة فانه لا تؤكل وعما اذا لم يباشر فعل الكل بما يراد منه كالبازي والكلب المسترسل نحو اكل بنفسه فانه لا تؤكل لعدم الذكاة فيها ولا يكفي في الطير عقر الاخذ فقط خلافا لابن بزيزة فانه قال اذا اخذ الجراد ونحوه حيا. قلت اكل هذا كله والله اعلم فاحفظه من قوله فيما تقدم وجب النية في الجميع الخ وانما قلنا في قوله فاقسما تتميم للنظم وقيد تكرار فتنبه لذلك ان شاء الله تعالى وكتبه بخطه والده رحمه الله مصححا بالقلم وقف عليه ومصححا بالدفع في شرح عياض مسلم قال وقيد الخنافس بكسر الراء وضمها وضمها مقصور واحدها طيطوى الراء قال ابن السكيت ثم قال بعده باشهلها فلا بمرها صاحب العين الخنافس صغار وابن الاعرابي وغيره الخنافس من دواب الارض والطير هذا لفظه مع بعض تصرف ما يعلق بغيبة كلامه في ان الشرح المذكور وذفل والد رحمه الله في حاشية المختصر على الشرح ان الخنافس قاله فشر واشوا ولا يشتر له فشروا الله تعالى اعلم ثم قال رحمه الله

الركن الثالث ما فعل فيه الزكاة وترتيب انواعها على انواعها

هذا هو الركن الثالث من انواع الزكاة الاربعة فاخبر رضي الله عنه انه تكلم فيه على ما تفعل فيه الزكاة بذبح وما لا تفعل فيه. فمن المعلوم على غير قوله سرا بل تذكيتكم احراما والبرو وقوله تفعل الا بعرو بشر احر من ذلك اي بشر احروا احروا اشار بانواع الزكاة افسما منها الاربعة التي تقدمت في الركن الثاني وقوله على انواعه اي على انواع المذكى لان انواع الزكاة لا تكون الا في جميع ما يذكى منه ما يذبح ومنه ما يطعن ومنه ما يعقر ومنه ما يفعل به فعل يموت به وهو ذكاته وتبيين جميع ذلك ثم فان رحمه الله

(المشتبه بالزكاة انتهى والوحشي اذا اقتدر فاعلم وغير ما هو منه به فزكاته كذلك على ما شهرا. كذا ما لا تقدر فيه مثله. واقتدر كمثبر ذكاة. وفي الزاهر اشتق فيل تمكن وكرمه والفعلان شهرا عليه انفه بالاشتياء. وقسمها عن بعضهم ايضا. وجرح الفتى اجما مثلوا في خيل بغلا وجمل افتيا. خلف وضعفا هو المشهور عليه فالزجما ما ليس لاكرة لا يجوز ذبحه اذا ايس فقدر راحة وليس) فتكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الثمانية على ما تفعل فيه الزكاة وما لا تفعل فيه فاخبر ان المشتبه بالمزكاة اي الذي يحل اكله من النعم ومن ابل وبقر

وَالْغَنَمِ وَكَمَا مَرَّ أَنَّهَا تُؤْكَلُ بِالذَّكَاةِ وَلَوْ جَلَّالَةً أَيْ تَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فَإِنَّ فِي الْمُخْتَصَرِ الْبَيَاضِيِّ كَعَلَفِهَا كَمَا مَرَّ إِلَى أَنْ تُذَكَّى وَنَعَمْ فَلَا تُؤْكَلُ بِهِ وَلَمْ يُغَيِّرْ كَمَا قَالَ الْفَتْحُ وَخَرَجَ بِهِ لِابْنِ الْحَاجِبِ فَقَالَ الْبَيَاضِيَّةُ لَا تَحِلُّ كُلُّنَا الْجَلَّالَةَ وَغَيْرُنَا وَقِيلَ لَا تُؤْكَلُ الْجَلَّالَةُ لِلْمَرْوِيِّ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا وَنُقِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُتَوَلِّي فِي شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَصْحَابِنَا الْبَيَاضِيَّةِ لَا اخْتِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْمَاشِيَةِ وَالدَّجَاجِ الَّتِي تَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَةِ جَائِزٌ فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِلَافَ الْمَرْوِيَّ فِيمَا لَيْسَ بِمَذْبُوحٍ وَمُرَادُ الْكُلِّ مَا مَرَّ كَمَا نَقَلَهُ أَيْضًا النَّوَوِيُّ عَنْ صَاحِبِ الْبَيَانِ فَلَا تُغَرَّرُ عَنْهُ بِمَا شَطَحَ بِهِ بَكْرٌ أَحَدُهُمَا وَأَنَّمَا يَشْتَبِهُ عَرَاقٌ وَلَعَلَّهُ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ فَلَا تُغَرَّرُ عَنْهُ بِمَا شَطَحَ بِهِ بَكْرٌ أَحَدُهُمَا وَأَنَّمَا يَشْتَبِهُ عَرَاقٌ وَلَعَلَّهُ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ فَلَا تُغَرَّرُ عَنْهُ بِمَا شَطَحَ بِهِ بَكْرٌ أَحَدُهُمَا وَأَنَّمَا يَشْتَبِهُ عَرَاقٌ وَلَعَلَّهُ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَإِنْ تَعَوَّدَ الْجَلَّالَةُ عَلَفًا وَإِنْ أَنْتَنَ وَاعْتَادَ الْجَلَّالَةَ وَاعْتَادَ وَإِنْ الْكَرْهُ بِكَرْهٍ جَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَالْكَلَامُ مَرَّ كَذَلِكَ. بِمَعْنَى أَنَّ الْجَلَّالَةَ تَنْزِعُ ذِكْرَ شَيْءٍ بِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَمْرٍو الْبَهِيَّةِ الَّتِي تَشْرَبُ الْمَاءَ النَّجِسَ ذَلِكَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ جَوَازُ أَكْلِهَا إِلَّا مَا فِي مَعْرِفَةِ أَكْلِهَا الثَّالِثُ أَنَّهُ يَحْتَ أَنَّهَا إِنْ كَانَ يَعْرِضُ وَلَا يَأْمَرُ بِهَا وَنُقِلَ شَرْحُ بَابِ كَفَارَةِ الْقَاذِفِ مِنَ الرِّسَالَةِ جَوَازُ مَنْعِهَا بِهِ فَوَلَّوْا الْمَشْهُورَ مِنْهَا الْجَوَازُ وَفِي الْمُخْتَارِ وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ الْكَرَاهَةَ بِأَنْ لَمْ يَعْرِضْ مَرَضٌ وَهُزَالٌ مِنْ أَكْلِهَا وَإِنْ أَكَلَ مَا يُؤْكَلُ لَا فَاجَابَ أَنَّ أَكْلَ فَرْعٍ عَمَّا يُؤْكَلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى أَنْ يَعِيشَ يَوْمًا فَلَا حَرَجَ فِي أَكْلِهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ تُرِكَ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ تِلْكَ الرَّائِحَةُ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَفِي نَوَازِلِ الْعَلَّامَةِ مِنْهُ فَإِنَّهُ وَفِي الْمُخْتَارِ بِمَعْنَى بِلَيْسَ بِمَعْنَى لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِثْلُ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَنَحْوِهَا يُعْمَلُ الْكُلُّ لَا فَاجَابَ نَعَمْ يُعْمَلُ الْكُلُّ فِي بَوْلِهِ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَبِرَ وَهَذَا إِنْ كَانَ الْبَوْلُ كُلُّهُ حَلَالٌ فَيُعْمَلُ إِذَا إِنْ كَبِرَ بِلَبَنِ أُمِّهِ أَمَّا إِذَا يُعْمَلُ لَبَنُهَا كُلُّهُ وَلَوْ لَبَنُهَا فَقَالَ نَعَمْ وَهَذَا إِنْ كَانَ حَلَالًا لَبَنُهَا وَلَوْ لَبَنُهَا وَلَغَيْرِهَا مِمَّا مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ وَالشَّطْرَانِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَبَنِ الْجَلَّالَةِ هَلْ تَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ مَا عَلِيَّةٌ مُرَيْدِيٌّ لَا شَيْخُنَا الَّذِي هَلَكَ وَلَمْ يُرَجِّحْهُمَا وَأَبُو إِسْحَاقَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ مَا أَنَّهَا نَجِسَةٌ فَإِنَّ فِي الْمُخْتَصَرِ الطَّامِرِيِّ لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَعَمَّا كَعْبًا عَلَيْهِ وَجَوَازُ عَزْلِهِ عَنْ مَنَاهِلِهِ أَيْ الْمُتَغَذِّيَةِ بِالنَّجِسِ فَإِنَّ الْبَيَاضِيَّ قَالَ بِجَوَازِ أَكْلِ الْمَبْلَحِ أَيْ الْمَذْبُوحِ الْأَكْلِ وَعَزَّرَتْهُ كَمَا مَرَّ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْفَوْزُ الْوَبَرِ فَرَضُوا عَلَيْهِ مِنْ عَكْرٍ وَعَرِينَةَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا وَلَوْ كَانَ الْبَوْلُ نَجِسًا لَمَا أَبَاحَ شُرْبَهُ وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ قَالَ حَلُّوا إِبِلَ الْغَنَمِ وَلَوْ كَانَتْ أَبْوَالُهَا نَجِسَةً عَلَى أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِي الْمَوْضِعِ أَنْ لَا يَخْلُوا مِنْ بَوْلِهَا وَعَزَّرَتْهَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي

بعيره وقوله اذا لم تعزر بتمر لا يكون بيوله وبعرته كما مر بل العزرة تقوله تعزر ذلك
التمر وفراشه ال في مداده ولا يخرج عن اصله انه اذا استعمال اخر صلاح ه وقال ر ا فما جب
واثبتوا ما تعزره من ارادة مبول ومخرج الذكر تمر وكذلك المباح الذي يصل الى البهامة وا تخلاف
بين العلماء ايضا ه ومن المتبوا الى تخلال الذكر مطلقا كان يتخذ بها نجاسة اذ للاكل وكره الاكل
اذ للوا فتتم ه المتتم على انه تمر وا تخلاف ه ذا الحاشي على تخلاف ه المتن هل هو تمر لا تخله
النزه هو النوع او الكونه يخرج تمرا بول قال ر ا فما جب والمذهب ان المتن تمر بقيل لاهله وقيل
تمر ابول وعليهما متن المباح والمكروه ه واما عرفنا ولعابنا وعنا كهنا فكلام له نوع عليه ه
المتتم وتمر اشار الى نوع نار ما تعلم به الزكاة وقال وا وحش اذا فتراس وا علموا
وتمر قامع به فرد كره وقوله وا توحش اذا فتراس هو كقول صاحب المتتم المباح كعلم كلام
الى ان قال ونعم وحش لم يفترس وقال ر ا فما جب المباح اذا تعلم كلما الجملة وتمر هذا وقال لا يفترس
مراد وحش وا مشركة اتم ه اباحة اكل الوحش تمر كتمر الاول ان يكون مما لا يفترس كالكبش وانما
وقرا الوحش وحمره والبربوع وهو اكبر من الفار رخلا الاول من تمر له عكس الزرافة والحمار وهو فارا عمى
اعلم الله من اتمر وما يعينه من البصر ح من راه الحس الفتح ه مزح ح عن احمد رحمه الله وقال
مباح الشيمات الحلو بضم الحاء المعجمة وفتح اللام كذا ضبطه ه الشيمات وبفتح الحاء وسكون
اللام وفتحها ايضا وكسر الحاء وسكون اللام والواو فال الحموي هو بالشين دويبة تغيب
المعروف السنور قال ر ا رحمه الله ه حاشية المتتم انه لا يكون الا ه اتمجاز وقال ح الشيمات
والوتر بفتح الواو وسكون الحاء الموحدة دويبة بين البربوع وهو السنور وقال ابن بمبد
السلام هو بفتح الباء والذئب قال بن راه دابة فوق الهرة اذ يتخذ كون والغنية من دويبة اهم
من الذئب والكلب منا تما لا تكون الا بجبال تمارة وعلا والاماكن البلاد والله اعلم واختر
بزالها ما يعتر كالاصر والتمر والبعير والبقر والضبع والحمر وحشية وا نسية والثعلب وكره
وسباع الاكل عليه ان شاء الله الشرط الثاني في ما اشركه المتتم اباحة اكل الوحش
ان يكون مما لا يذكر انه مسوخ كالضب وما ذكره معه واحترز بذلك مما يذكر انه مسوخ وسباع
يبانه ويحال حكمه ان شاء الله بعوض ه اكل البعير قوله الخ بربوع والكرامة نقلها وا بربوع
ه حاشية المتتم عن الخبيص وذكر ما ابن عمر ايضا وا فتح الشوخ عن الكرامة قد يبيح
بضبع ان يقرا قوله وتمر ضامع به فرد كرا جنقب الراء بين لانه معطوف على المستثنى المتمر

ع قوله الا ان امر ابو امر له على المشهور منه وهو غريب وهو ظاهر لانه مر في اباحة اكل
الوحش مما ذكرنا لانه نوع آخر من انواع ما تعمل فيه الزكاة فسيأتي الى نوع ثالث مما
تعمل فيه الزكاة فقال والطير كله على ما مشى اي غير ان الطير كله مباح على المشهور
وسواء كان يتغذى بالنجاسة او لا كالدجاج على ما يعتمد مر اول الوقف وذكر في المختصر
فقال في المباح كطعام كل من ان قال وكبير وكثير وفي الجلالة نظر وفاعل ذكر انه يشير
الى ما قاله المدونة وقال ابن غازي لا يشير بهذا الى الجلالة فقد ذكر في قاذورة اتبيح
بمرابط مع ما تقدم نقله عن ابن رشد من تبعها والعلماء على جواز اكل ما يتغذى بالنجاسة من ذوات
الحوامل وابن الحاجب والطير كله مباح فما يأكل الجيفة ونحوه وفي كتب ابن عبد الحكم
وفي الكافي جماعة من الطير يجوز اكله كسباع الطير ولا ما اكل الجيفة وما قل الجيفة من
الطير كالغراب والعقاب فقد ذكر في المختصر فيه الخلاف ايضا وفقه ولو جلالة وقال مخلب
قال ابن راشد من الطير كله مباح ذو مخلب وغيره ابو اسحاق وعمر قال الا ان يوكل ذو
المذهب غيره وكلام ابن قوله لا يوكل الجميع وعمر ابو عمر كما مشى وقال ابن الحاجب الى ما
ابو اسحاق وعمر قال قال وروى لا يوكل ذو مخلب صلى وافتى في البرمادية على الباحة فقال في
بلغه ما كل سباع الطير وكل ذي مخلب منها والمخلب كسائر الطير الذي قد يقبض به وقيل بكراهة
اكل المخلب والمشهور خلافه قال ابن الحاجب والكراهة في المخلب على المشهور وعلى هذا ليس
بمشير بقوله تحتمل مر خلاف في باب تعذيب الحيوان بالنار قال ابن ناجي عن ابن عبد السلام وجهه
نظر وفي حاشية والد رحمه الله على الشوذاني كراهة اكله لبكائه على ما ذكر ابن عمر فوله
بكراهة بوشغشلوا ما وعلله بالجواز والتناقض وجه على القول بكراهة المخلب ايضا وقيل
بكراهة اكل العرد قيل لانه ج مع ذاق وقيل لان رحمه يؤذي مر اكله وفي حاشية والد رحمه الله
عن الشوذاني في تعليله ان انه دل ابراهيم عليه السلام على البيت والعرد فقال والد رحمه الله
في حواشيه على الخلاصة وشرحها المذكور وهو من اكبر من البرهان وهو اشمئي عندنا لحم
الطيور وذكر بعضهم ايضا كراهة اكل الهدهد لانه رسول سليمان وفي الحاشية عن الشوذاني
ايضا لانه دل سليمان على الماء فسمع زاده عنه ايضا كراهة الرخم لانه يقرف فمن ثم شرع عليه السلام
ولزال اكل زاغ ورخم واخشوف واكل الجميع ولزال اتى احكام باذاة العرف فقال والطير كله على
ما مشى وتقدم والد رحمه الله في الحاشية عن المجتبى في اكل ابو كموا هم فوله ابن الحاج والكراهة

وقد كرهها ابن عمر ايضا وعلله بانه مثل البعار والبعر كسواك الحشاش بهم الحاء كذا ضبطه في القاموس قال ويمه فعل مثل كرعار ومثله الكمأ الترمير في حياة الحيوان في باب البيروة الصحى وهي البيروا لحمة المعلنيز قال والواحدة مثله وهو ضرب من الفطر قال عمر نفع ابن سيده وهو الصحى عندنا لحمة بطيب الثرى وقد ضمن بشيء سمعت البئر عمر بضم قال الترمير في الكتاب المذكور الزوة بضم فسكون الجبوان الذكر والضبع والضبعة والحراء وبقال ايضا الذكلبة ايضا كذا في اشتطرابه وفيه بحث مر في اول اختلف العلماء في بيض الجلالة وحرمها على قوم البيض الطهارة والنجاسة وفرق ابن العاجب في البيض فوم البيض وام حرمتها ومنهم الحشم الكمأ وله قال بعيه على الكمأ وله والحشرة مه وعرفه الى ان قال ان بيضه ولو اكل نجسا قال بيض اي في فانه كله امر سواء كان من مباح الطير او غيره وانما كان بيضه كله امر لو اركان مما يأكل النجاسة لاشتماله البيض الى مباح وقيل بعرم كمأ رتبه لانه متولد من النجاسة والى الاول ذهب اشهب قال كما قال في عير الحمر وابن بشر وغيره وكله امر كل ما كان البيض من الطير او غيره وبيض كزلك كالبيض بيض الحشرات على خلاف بينهما واليه اشار ابن بشير بقوله وكذلك احرز حمه الله ما ذكره اركان ملحقا بالحشرات امر كلها اذ لم الحشرات مباح وضيق عليه بقوله وبيض كزلك فيه نكر واعترضه حلولو هذا وقال كيف بيض الحشرات كلها مر وانما تزال اكله خبيثة بيمه وانما امر منها فيه قول ابن القاسم وابن الماجب على النجاسة لانه استمال الى فساد حسبما تقدم في جميع الافعال الجلالة الا الشاة في البيضة اذا اكلت اوكارة دما او خرجت بعد الموت فانها نجسة الا قليلا بما في الوجيز الاول في نجاسة وهو الاخير مر وانما نجسة اذا مع فيه كله عنها بعد مرتها فان ابقراع وكل ما كان كزلك جمع فيه ان هذا لا تخلقه انما هو كالدمع وقاء فقناه وقد مر عن احمد رحمه الله عند قول ابن الحاجب لانه جزء النجاسة في تعليل الوجه الذي مر فما نقله بكلها مر سواء خرجت ركبته او بانته وان اقتصر عليه المازري في شرح التلقين انها اذا خرجت ركبته نجسة لا فكلي ومر النجاسة الى وانما وان خرجت وفرعلى فشهرها فانما كلها مر لانها فراشكلت وما خرجت منه حي فان فلا يعمل انها ميتة مر في كمر بدم الميت للازالة فقد مر انها مر فانظره وفي الفلسلي فلا زلج قلاع ويجوز اكل البيضة استخرج بها بيضة من جاجة فيضة وقال وانظر لا يتوز وان تبقوا على الركبة انما لا تؤكل فان اخرت مزلة البيضة وجعلت تحت كبير اخر وخرج منها كبير حين اكله تؤلل قال ابن عمر ومزا على اختلافهم في انقلاب الاعيان مزلة قلب في الاحكام اهـ

ما يحرم من البيض

والطعام من الحلو والحامض وغيره من المطعومات والطير الذي يشرب بالمنقار ويأكل بالفم ثم
اشار الى نوع رابع مما تعمل فيه الزكاة بقوله كزكاة الفطر ان كان قوتا يقتات فيه مماثلة اخبر ان كل ما لا يقتات
فيه مماثلة وهو النوع تعمل فيه الزكاة ويباح اكله بمثله وهو الحامض والحامض وخشاش الزرع
وهو ما قال في الشيماء والحلزون بضم الحاء واللام وهو الذي تقول له العامة الغلال
وبعضهم يقول البتوت وقد ذكره المصنف في باب احياء الموات مما لا يقتات فلا زكاة في الحرنة وهو حب
حامض قال في المحتسب الحبلاق كعلاق كلها مرارا وقال وخشاش الزرع وقال الباجي خشاش الزرع
حكوله وعلله ابن عمر بما ذكره من الحبات الصغار والكبار وانما ذكر هذا التعليل لتعلم منه
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهو الطعام وهو ما يتولد
منه كرود البيزر وقوله لا يأمر بأكله بعد قال ابن الحاجب وهو الكعلاق لا يحرم اكله مع
الطعام وفي المغيار وشبهل ابن عمر بن رحمة الله عمل الزرد يكون في الزيتون وفي العسل ولا يمكن
تخليصه منها مثل يرقان رود مما في اللوز ويمكن ان لم تخليصه لكن بشقة كبيرة ومثل يمنع اكل
الشمراخ لما جاء كما مر في رواية عمل ابن رود الطعام كغيره مما يعرفه كرابة. نعم
ان الله وقول ابن الحاجب لا يحرم اكل رود الطعام بعده وقبله شيخنا ابن عبد السلام وابن هارون
وفي ذا الحامض رواية يرجع اليها بعد ابن قول عمر رضي فوق في اكل رود الطعام وشر من البزل
والطعام وفراخ النمل لعزم النجاسة فيها وكرهه جماعة ومنعوا اكله قلت ومنه
لا يوجد في المذهب وقول ابن الحاجب فما لا يغسل له مماثلة كالعنب مر كرواية النمل لا يغسل فما فات
فيه وكزاد ابا بالغسل وانبا فلا ورود النمل يزل على مساواته لسائر الخشاش والله
اعلم وشبهل اللهم عمل كالزبل بضم ميمه ذوده جيفة بمثل ينتعلها او يلبسها وكيف ان تعلمها
بضم ان يعلم بزلك مثل ان تدلع كما مر او نجسا وقيل رود النمل وشبهه بما جاب تفرع الكعلاق على
رود التمر والعسل ليس بمراد كعلاق المغيار واما رود غير الكعلاق وقد ذكره وقوله من
المستغفرات كما يجعل قوله بمراد فقال ابن الحاجب بعد ان ذكر القباح وانما غيره لك من المستغفرات
كما يعقل وقوله بمراد فالمذهب المنع وانما قال الجواز والجعل مما لا تقول له النفوس
بوجه فمراد يذكر انه اذا اشتد رائحة المشدا وقوله مثل في رواية الطيبة قال مرجيه بشبهه الجدا
لما يشاء كيف يشاء اشتد كطراد وفي عاشية والد رحمة الله على الشرط اذا فاضلة
نعم يفهم من قول النمل ما فيه مراهنة ومعه والكعلاق لكنه تشبيها والنمل كبزل عباده تعالى

وفي اير سالة ولا بأس ان شاء الله بقتل النمل اذا آذت ولم يقدر على تركها ولو تركت كان
احب الينا وان كان يقدر على تركها ابو الحسن عن ابن وهب واتى الشيخ بالمشية كانه من عنده
لم يقف فيه لما لا عمل به وقال الفضل انه وسئل ما الحد في قتل النملة فقال ان قدرتم ان
تتركوها عنها فافعلوا وان اضرت بكم فاقتلوا ان يكون في قتلها سعة وفي الجلاب عنه عليه
الصلاة والسلام ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فاوحى الله عليهم فاما قرصت النملة جاز
قتل جماعتها على الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح الله فاهلكت النملة واصله وفي
ابي داود نهى عليه الصلاة والسلام عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
وروى ان نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام خرج يوما فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها
فقال ارجعوا فقد اشتفيت لكم من اجل هذه النملة وفي اير سالة ايضا يكره قتل الضفادع
قال الفضل ونهى عن قتل الضفادع لما بلغه ان نبيا كان يغزو فاصابه حر فدعا بماء وراء عنزه فشرب الذي
صلى الله عليه وسلم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال اذا قتلتم عبثا وكان
الذكر مع اثنتين فاجتزا ان يتبعه او زوج ضفادع والذكر مع الضفدع فيكره ونهى عن قتل
الازواج المتفرقة ذكرها والله تعالى اعلم وقوله وامنع كذا في بعض النسخ وفي اخرى اكله وهو خطأ يبين
لقوله ذكرا ما قالا بعض فيه مقابلة اي يباح اكل قاتل الذكر ابدا اذا كان مع انثى والشموع كالاقط
والجبلة ونحوها بانه يجوز اكله ومن مفهوم قوله انه يكره اكله ان امن ضرره جاز اكله وهو
وسوسة كما قال ابن الماجشون وافتاده وان الشموع يفترق لسمنها وان اصابت حلتا وفي المختصر
ايضا ما نصه على الضياع وعينه امر سهلا قال ابن يونس قال في المدونة اذا كانت الحية في موضع
لا تناله يد ولا يكلفنا وموضع ذكرتها قال ابن يونس لعسر التغير من حالتها موضع الزكاة من
غير بلاد وآلوح كما يذكر لنا في قمة ذكرتها ان يعلوها راسها على ذنبها ثم تضرب بذنبها
حتى لا يشرع الفكي بتقطيع القرطنا وعقابها في قمة واجرة قال بعض شيوخنا منها مشتملا بجسمها
لم توكل الا ان يشرع فيها بفرم او اذا كان الان نهشة تنزل الميتة للاضرار العلماء وقال ابن
حبيب يكره اكل الحية اذا اخذ سمها لغير ضرورة وقاء كره اكل من فرم في وان الشموع عمل بعض
الغيوار وغيره فلا تطعم الشموع يضع اكله وان شربة الشموعة لا يبطل شربها وكذلك الشبات
الذي يضع اكله اقبال بيوت او يعرى له فرخها يجوز اكله وفي بعض نقل بيوتها فرمة الله فلا
وجه له الا ان اخذ الحبر منها اجر فيها وفي بعض الاوقات يجوز عليه اكله وان كان فيه له

وفي حاشية والد رحمه الله عن الشوذاني ان لحم بربر وان ضاري ان رخصا من حمار الماء
فوائد الرماح ومنزاكله داخل في الكلاب في قوله كنزه من اشتد طيرانه وفي اكل التراب قولان
انكر امنه لحم وفي التعريف للابري انه جشوري في حاشية والد رحمه الله فانظره ولابن عرفة كل
ذي رائحة اذا اشتد فاحت اليه نفسه وغابت على ذي الرائحة الطيبين والشوذاني انه وفي بعض
تقاييد لهم فرمنه الله وفي قال ابن حبيب عن ابن الماجشون اكل الطير شبثا وقال غيره ليس فيه
شيء انه بغير به التروق فيه ايضا قال معنا ان الطعام المتروق في قوله لا يجوز اكله للمحرم
وقال بهذا افتى بعض شيوخنا ممن لقي الجشوري المحرم رحمه الله وفرمنا الله عن منزا المحبي
فقال لي شيخنا ابو عبد الله محمد بن احمد المرسي رحمه الله ثم ذكر كلاما خر كذا في المتروق ملحق
بالتراب وحار حكمه عليه ثم قال في التوضيح بستثنى فيما ينظر اليه الطير فكلم في منزل الطير على
حكم الطير من الوحشي وما يذكر انه مسوخ منه لله سوى التوضيح استثناه قبل في قوله والوحش الا
ذا الناب من السباع فاما الطير من الوحش وفي اختلف فيه على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم
واما ما يفترس من الوحش فالتعريف والكراهة وثالثها ما يعدوا كالذئب والنمر والكلب
مكروه كالضبع والنمر والمشهور الكراهة كما قال ابن القاسم وعليه اقتصر في المختصر فذلك فيه
والمكروه ضبع وضبع وثعلب وذئب ونمر وارنب وحشيا قال ابن القاسم وموكل له في المدونة لا احب
اكل الضبع ولا الثعلب ولا النمر الوحشي ولا اراه نجسا ولا شيء من السباع وموالى يذكيه
النمر اغير من الذئب وفي الذئب الموكلا التعريف وثالثها الذئب حبيب فما يعدوا كالنمر
والنمر وقاله يعدوا اما الضبع والنمر مكروه وقال ابن القاسم وقال اشهب عن مالك في
المدونة والسلاع عن اكل في ناب من السباع فانظره قال ابن حبيب الوحشي من كل ذي ناب
من السباع محمول عندنا على الكراهة قال ابن سحنون وفي بعض نسخ اشهب السباع
مكروهة على ابن كله لان من غير تحريم ولا تحليل في رواية ابن القاسم وكلام في الكتاب هو اصوب
واما الموكل بعظامه انا حرام فقال ابن حبيب لم يختلف المدونين في تحريم السباع العادية
كالاسد والنمر والكلب واما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والنمر الوحشي والفيل
والدب فسمى مكروه اكلها من غير تحريم وروى عيسى بن دينار عن ابن كنانة قد ذكر ما يفترس
ويأكل اللحم فلا يؤكل وما كان مسوخ لك من دواب الارض وما يعيش بنابه فلم يأت بما
نهى عنه شرع وفي كلب الماء ثلاثة اقوال الكراهة والتحريم والكراهة والمشهور الكراهة

وعليه

وعليه اقتصر في المختصر ومعنى قوله احفه بالشيهما انه اذا جرعنا على المشهور من ان
قوائل المذكورة في الوحش المجتزم بها وانه يلحق بالضباع الذي تعمل حيله
الزكاة ويباح اكله بتا ويكون حكمه حكم الحيوان المنتظر اذا قارع الرسالة ولا بأس بالعمل
على جلود السباع اذا دبغت وبدبغنا قال القاسمي فاذا كره المدونة وان جلود السباع
كما مر له بالزكاة كلها وطلقا وسمح الغربيان لا يطهر جلود السباع بزكاة ولا بالدباغة
قال ابن حبيب فلا يخرج من السباع كلها للضباع وامروا التغلب يجوز لها العمل على جلده ويكفن
كما مر له وطلقا وكذلك جلود الثعالب وامروا فلا يخرجوا من السباع كلها لا شروا النمر فلا يكفن
جلده بالزكاة ولا يصلى عليه ولا يلبس ولا يباع ولا ينتفع به بما سوى ذلك وسمى
القول بالتحريم منها على الجزولي بن فلا يخرجوا من السباع يمنع وقالا يخرجوا اكلها ضبع مكروه
وقال ابن رشد قاله وقال ابن حارث اتفقوا على كما مر له جلود السبع المختلف في اكله ويجمعه
اذا ذكي لها خز جلده واختلف في المجموع على منع اكله على ثلاثة اقوال الثمانية ويكره
ولم يحرمه ولم يزد بحرمه ويكره وأدب فاعله ابن رشد بعزر ويحرمه وقوله
وصنعها عن تقسيم ابهام بمعنى ان ما يزكى من الحيوان انه مسوخ وقوله اباح بعض العلماء
اكله والذي يزكى من الحيوان انه مسوخ الفيل والفرد والذئب مراد ابن شاس الدب والقنفذ
وزاد غيره يوشف بزعم الغنية والضبارى والخلاف في ذلك كله بقاقا الفيل وفيه ثلاثة
اقوال التحريم والكراهة والاباحة وافتتم في المختصر على الكراهة فلان بزاز وصحح الشيخ في
توضيحه الاباحة ولا اعرف من شهر الكراهة كما مر كلام كلها منها وأقاما الفرد وفيه قولا
قارع المختصر في كره الفرد والكبير وفتحها قولان والقول بالكراهة حكاه ابن شاس في
الجواهر عن الباجي والقول بالتحريم لابن القوازي وقوله في الواضحة بتحريمه واجاز بعض اهل
مصر اكله اذا اكل بزعمي الكلا وعلى منزله ابن القوازي جنين حلية كشبه وقنفذ وقرد ضبا
وأقاما الدب والغنبز والغنية والضبار فالذي في المختصر وابن الحاجب ان المشهور انه
باحة فيما ذكر منها وكلما ذكر ابن الحاجب انه الغنية فقد ذكر ما قبل يوشف والقنفذ
بضم القاف وفتحها وذال معجمة وذو ابن مكي في تثقيف اللسان على انه يقال فنبط
بالطاء وتجريبه اللغات المنقرضة ونوه وزبة مقروءة بارض المغرب وأقاما الدب فقد
تقدم ذكره في الحيوان المجتزم فراجع حكمه هنالك وضبعها في الشيخ بكسر الميم بعدها مثنى

مفعول له ومسوغه ابتداء عن بعضهم وضمير المؤنث المضاف اليه يعود على
الميتة ما المتفرع منه كرمل وكما يقرع ونحو الشعر منه من ريش كما تعمل به الزكاة ويثبت
ويبر المدبوغ عليه والمختلف فيه من ذات الظفر المشروع الذي يصاد فانه تعمل به ولا يستباح
بها اكله بخيسه ايضا وسرا بالجمع عليه بقولان ويحرم الخنزير اجماعا من حيث ان
الخنزير حرام اجماعا النص الوارد فيه فان الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وقال تعالى ايضا انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال تعالى ايضا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير ولا يرد على ذلك بقرة وانفحة ويبر لحمه وشحمه فان في الاربعة وكل شيء
من الخنزير حرام وقال الله رحمه الله في حاشية المختصر خلافا لداود في شحمه
وفوله مع قوله تعالى ولحم الخنزير يوهم ان ذكر اللحم يوهم خروج الشحم والعظم
وما اكل لحم الخنزير مشتملا عليه فتل بعد ان استنابة وما اكله مختلطا بغيره عفي
كالماء في الخل يسير وهذا ايضا معنى قوله وكل شيء من الخنزير حرام فانه كما حرم
بحرام في الشعر وغيره وهو قول الجمهور وقيل شعره ليس بحرام ويشهد به على شيء كشعر
الميتة وقيل يشهد به فيما عدا الريش من الخنزير وغيره وقد تقدم هذا الخلاف واشار الى
ما قدره عند قوله في باب الذكاة ويشهد بعظم الميتة وشعرها ونحوه قوله وشعر
بنا كما مر انه يدخل فيه شعر الخنزير وهو خلاف ما قاله في باب الكتابة وهو قوله
وكل شيء من لحم الخنزير حرام وقد اختلف في شعر الخنزير فقيل يجوز الانتفاع به مطلقا
وقيل لا يجوز وقيل يجوز في غير الخرز والخرز ولا يشهد به في البيع وآيده
المختصر عليه في المختصر ان شعر الخنزير كما مر على المشهور كغيره الا اخر مثاله الجواز ان ينتفع
بنجسه كما يفعل به من اجزاء الميتة الثالث اختلف في جلد الخنزير هل يعمل كغيره من الدباغ
لا والمشهور انه لا يطهر به فان في المختصر وخص فيه وهل فاعلا به من غير بقرد بعد
يابس وقاله وقيل يطهر به كسائر الجلود فاله سحنون وابن حبيب الحكم الرابع يجوز
انتفاء الخنزير وغوله مما لا يؤكل ذبيحة فتليد لا ينتفع عليه النجس فان وليس ذلك من الفساد
في الارض ما سواه فرتفرع في الابيات المذكورات قبل ان الخنزير وان الميتة والدم حرام وجه
واحد بعضهم فقال الميتة جملة تحفظ من الفساد في اخلاطها المركبة في الدم ولحمه ولذا

يشرع لها التغيير بخلاف المرأة فإنها لا تغير والمرأة تشارك الرجل في كراهة غراب العقعق
فتعود على إذا جمع بالقرو والبرادة فرق الترياق إن سلمت من الزلق وأما الزرع فلغريمه في
التغيير والشراء إن شاء لا يكون منه غراب صحيحا ولزال عمر بعض الأطباء الغرفاء دع
بعض المتيمين إلى أكل الطعم من الشوع وأما التمر فإنه إذا أكل على عمل الغفر بالتفعل
لأنه يطير الزعفران ويخلط الطبع ويفسد القلب ويكسف نور العقل من الزاكي ويخصب الجسم
ويخطئ غراب خصلة مزموم عن الغرب فإن حسار وعن الله عنه

لا يأمن بالنفوع من كمول ومن عظم * جسم النبغاء واخلاع الغماير

ثم ربه خصلة أخرى بكنيته الموضح ومن صفوح الغيرة إلى من فتيرة إلى يروح شعبة من
شعب الإيمان ولولك غراب الغيرة إلى التعاون وقفوده ومن قال غير موضع واختلف على غراب
غيرة أو معلل بفسا والغلب وذهاب الغيرة فتيمم على الأول فإن وقع على غراب الزرع فاجراه
بيد الزرع المشبوح لما يزرع وإياه الله تعالى ومن ما يجاور من الغيران إلى الغيلان وعن الزكاة وحكمه الشيخ
وغير يزاد اعتزال ما خالط الطعم فإنه للإخلاف إلى ابن عينه ووجوب بخط الإناء غير محو
الفضل رحمه الله ما نصه نقل البرزخ إلى الزرع الزرع يخرج من غراب الشاة بعد سلمنا قولين
قال البرزخ الزرع كلن بعض لنا أنه بقية الزرع المشبوح والخلاف إلى البناء إلى العروة إذا الكمر
وأما لو شربت قبل الخلاف إلى جواز أكلنا قال الحكم إلى الزرع الزرع يخرج من قلب الشاة إذا
شوهل مشبوح أو غير مشبوح لم أر فيه نقلا والزرع يفهم من كلام البرزخ والذي اعتمد غير
المشبوح ما وجرت بخط الفضل رحمه الله وقرأ على بعض يحيى السراج حسبما وقعت عليه
بخطه له بخطه يرحمه الله الشاة قال الشيخ على ابن جمهور إلى صغيرة على خلاف عند قوله
ولم يجز بيض ما نصه مثل الطير فإذا أكمل قوامه بالنباتية استطرده فاتفق على
أن أكل غير الشيخة غراب موضع بها عابة ابن غيثار وعزى الغرور له أقال أبو الحسن إذا
لم يجد غراب غيره أكلها وهو مذهب قال ابن حبيب والله أعلم إلى قوله تعالى سورة البقرة
من أطعم غير قال الشاة قلا أعلم عليه إن الله غفور رحيم فحوله إلى العفو والله أعلم
والعمل وإذا أقرا أكلها حتى قال كان عاصيا وقال ابن حزم في تفسير الآية المذكورة له ما
نصه قلا أعلم عليه روح للحرج وجه على أنه أطعم أكل الجيفة ليلا يفتل بقسم ما مجوع وإنما
قرأ ابن عبد الله باحة وجوز غراب وجوز من غير ما قسم روح الأول قال حبيب إلى موضع

وقد اختلف في جواز خطر فقال مالك لا يأكلها الا اذا خاف القتل وقال الشافعي
اذا خاف المرض المخوف وقال ابو حنيفة اذا تعشى منها لم يأكل منها ليلته ذلك والثانية
اختلف فيه فمرة اكله منها فقال ابو يوسف لا ولا بأس لمضطر ان يأكل الميتة ويشبع منها
ويتزود قال استغنى عنها كما قال الغلسان وقوله في الموطأ ثم قال ابن حبيب قوله
يأكل منها ويشبع ويتزود يريد اذا اضطر الى اكلها واصابها له ذلك فانه لا يقتصر
على قدر ما يسد رمقه بل يشبع منها ويتزود لانها قد باحة له كما يشبع من
الطعام المباح وقال ابن حبيب انما يأكل منها ما يسد به رمقه ثم لا اكل بعد ذلك حتى
يجد من الضرورة ما اجازته الاولى والمحاصل ان القول بشبعه منها منقول والذي
وجد في اكثر النسخ واكثر اهل المذهب والقول بانه لا يأكل الا ما يسد به الرمق لابن
حبيب وابن الماجشون وحكاه ابن المواز وعبد الوهاب عن مالك ونقله عياض قال ابن حبيب
ومن الزنة تركها البتة الثبوت من الثالث مثل ما خوف الطاعن يسير ان يأكلها الا بقدر ما
يرد الروح انه يرخص له قال ابن حبيب ومن تركها ومرض ابن الماجشون باب الطعام بانه
الدم وقال ابن المواز لا يأكلها حتى يعدوا المخمصة وروى عن مالك ومثله لابن
العربي قال بلا ما اكثر احرا يقول بإباحة الاكل قال فانه امر ونهى فحرما فحرما واختار
ابن حبيب قول ابن عباس في كراهة لابن حبيب ووجهه بانه فرض توجه عليه فرض الترخص
المخمصة والحياء التعبير بالعلم عما هو المراد وان اراد ان يفعل الحرام قبل ان يأمر بتركه من
اجل انه لم يفعل الا ما هو مرخص له في شرب الخمر وبيعه بل الترفي والشراب فنبه كان بعد ما
يترفى غير متلبس بالشراب بخلاف اكل الميتة ومن عدا وقال ابن حبيب قوله تعالى غير باغ
ولا عاد ما نصه قيل باغ على المسلمين وعاد عليهم ولذلك لم يرخص له وفي رواية ابن
عبد الحكم ان باغ اكل الميتة والمشهور منه الترخيص له وقيل باغ بما اشتملت عليه من غير اضطرار
وقيل باغ اي مترابر على اقامة رفقه ولذلك لم يرخص للمضطر ان يشبع من الميتة وقال
ابن حبيب يشبع ويتزود واكل الربح اختلف في منزلة الميتة اباحة الاكل بمنزلة الضرورة ما
هي فقيل انما تحل بمنزلة الدم ولحم الخنزير وقيل بل كل ميتة الا الميتة الادمية وقيل يجوز له اكل ميتة
الادمي قال ابن المنتصر اغرب ابن حبيب ما جوز الشرع بجواز اكله لمضطر وهو حي اكله قال ابن يونس
وجواز المنصوص في المذهب ان المضطر لا يأكل من ميتة الادمي شيئا وقيل يأكل من غير السلاء ومن

الظاهر والباء اشارة بالتعميم واقتضى بباب الاطعمة والشربة من التقدم على الجمع ونحوه
والضرورة فلا يشرع في اكل ميتة ولحم الخنزير اذا جاء غير مضطر بل كلما يرد عنه جوعا وعطشا
يرفع الضرورة او يجوعها كالاطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير ادمي السيد ابو بكر ولا
يأكل الا قدر ما يرد جوعا فاله علما وذاهب ابن داجي وقال التتوري وروضه يجوز له الاضطرار
فقط الا دمي الا للمخمصة لهوا كلكم تتركوا الحرير والا ذا الحمير وتارك الحلال فقال ولو ازاد
الخطر اكل وكذا من لحمه قال بعضهم بالجوع او اشرف وزاد جاز على الاصح المحاسن
اختلف في الجرح المضطر اذا وجد الميتة والصيد فيأكل الميتة ويترك الصيد ازيد بالتعبير او يخير ذلك
الفوراني كما جبر يرسقوه والمختصر انه يقدم الميتة عليه قال ابن راشد اذا وجد الجرح الصيد
والميتة اكل الميتة ابن شاس وقال ابن عبد السلام لو ناشد ذا الحال لاكل الصيد وفي حاشية والد
رحمه الله عن تت في توجيه المشهور ما نصه للاتي فيه زيادة المخمصة اطعمها وقوله للشرود اذا
وزاد واذا اطعمها لكان فيه نسيان من قال الفاسي سبل الحاضر الجمل يضطر الى
اكل الميتة اي اكل منها وهو ظاهر الغير او زرعا او غنما لاحد كما قيد ذلك قال وقال الحاضر ان مثل
ذلك التمر او الزرع او الغنم يعرفونه بضرورة حتى لا يعزم ارقا فتصح يده ولا يتبع
ان يأكل من ذلك فقط ولا يجمل منه شيئا وذا احب الي من اكل الميتة
وان شق عشي الذي يعرفونه بان يعزم ارقا جاء اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عشري
وله في اكل الميتة عمل بهذا التوجيه معه مع اني اخاف ان يكون هذا مما لا يضطر الى الميتة
ويريد اشجاز له اخذا قول الناصر وزروعهم وثمارهم بذلك فان ذلك احب الي
معتمدة المشايخ ما يأخذ من قال الغير كما صوبوا ما يأخذ منه بقصد ما يرد به جوعه
ولا يزيد على ذلك فحلال الميتة والجوع قال الغير ممنوع تحول الله وجوع الادمي وحشي
الميتة تحول الله وحقوق الله اذا اشبعت للضرورة لجاوزت الرخصة بما هل عرفوا
الضرورة وحقوق ادمي لا تجاوز موضع الحاجة والضرورة قال ابن راشد في الفاسي
الشاهد اذا اكل المضطر على الغير فقال ابن الحلاب يضمن القيمة لصحنه وقيل لا شيء عليه
كالمسافر اذا جاع في معدا يفعل المشاهير قال الفاسي اذا اخذ كما جب ان لا شيء عليه لان
يأذن له الا ان فيه جار فيه مجاز للغرض الجوع ان يفاتله حتى يعلم ان الحرام يرد به
نفسه فان اتباع وفي الحاشي ان يدعوا الا ان يبيعه بثمن فيه ويرده بضرورته

جاز في اشتكمه وقال ابو علي اعلمه انه يقاتله عليه وليس له ان ياخذه ابتداء من غير عوض
خلافا لمن قال اذا لم يقاتل فله ان يأخذه ابو محمد ووجه قول الجاز في قتله ابن نصار لزم من قاله ولو كان
له قال لم يجز له ان ياخذه ابتداء بعوض وكذا الحامع وقاله في قتله * وقال ابن ابراهيم عمران شاء ذا
تمر يمعا فليس بقطع وليطلبه منه بجزء من قتله ويحضر له حاجته الثيء قال ابو علي اشتكمه
جاز في اعلمه انه يقاتله عليه قال ابن منج منه عمليه قال وجه جاز له دفع ذلك وان
اراد عمى في القتال ويكون وهج مروا ولو قتاله اذا لم يوجب القطع والعامة اذا وجد
القطع المبيحة والحتم بر فانه يقع المبيحة عليه على المشهور وقال في المختصر وقع المبيحة
على حتم بر بعتراه بر بيران القطع اذا وجد لحم مبيحة وحتم بر فانه يقع المبيحة على الحتم بر لانها
فعل جميعه والحتم بر لا يحل مطلقا والتحريم المجمع اولى من ان يقتضي التحريم المنقل فالبر الحرب
وقال ميل يوسف واشتكمه الحتم بر وقيل يباح له مع الاضطرار وقيل لا يباح له وانما
يقتضي حتى يبلغ الحاد عشر قال ميل يوسف بلا اذا قلنا يباح له مثل يقتضي اذ كان لا يأكل
فاذا قلنا يقتضي الى الزكاة فزكاته العفو ويقدر بالعفو الزكاة * وقال الزناتي ويزكي
القطع الحتم بر اشتكمه بانقاله الى الكتابة عن يقوم شيوخه * وقال المعتبار ميل يقتضي ابا
عبد الله بن يرزوق على وقع للبرعوني في مختصره وذمه قال النبي ميرا الحتم بر لبيا كاله اختيارا
حرام وان كان قطع افال الوفاري يستحب له تيمه كانه فلت فيه نظر لان الرخصة تعلقت
بمن حيث كونه ميتا لا من حيث كانه وتزكية المبيحة لغو ولغا بل ان يقول ان يقول عليه سؤال
الاصول فيقوله لنقل النبي عن الوفاري وفيه خلل لان نص قاله في مختصر الوفاري واذا اكل القطع
مبيحة وحتم بر اكل فالاحب قال احب اكل الحتم بر لم يأكله ابن مزكيا بحكم مقوله لم يأكله
انه مزكيا حتم الزكاة خلاف نقل النبي عنه واكثر المتاخرين اعتمد على نقل شيخه النبي وانه قال
ولو اقطع بمبيحة لاكل الحتم بر استحب له ان يتوبه كانه السؤال الذي اشتكمه انه
تزكية الحتم بر واختلف على لغو ما وجوابه ان الحتم بر ليس بمراد اهله جميع الحالات
بل في حالة ابيه خيارا واقله في حالة الضرورة بموقياح فيقال ح موجبا ان يرى مباح وكل جوابا
كزلت فحت كانه ولم يضبط ابن رزق فور قول الوفاري ولزوم الفتح على قول الزناتي ح قال وجز مبيحة
وحتم بر اكله لاكل الحتم بر وان يأكل المبيحة فاجاب نقل الشيخ ابو عمرو رحمه عن النبي هذا
الذي مر بالحتم بر ح يستلزم كلامه وانه وليس في كلام النبي ميرا الحتم بر ليأكله اختيارا حرام

وبين عبارته فيما نقل عن ابو فارس وعبارته النحي جرو وتبيره انك بنقل كلام النحي
ونحوه انتهى بخ من افتتاح فيه الا شتباه الراجعة الى عبارته غير النحي بر قتيبة
فتله لا تغتر انك وليشرد انك من افساده ثم قال بعد الا شتر لان بما تحريف الكريم وعلى
تقدير تسليم انه يجوز فتله ابتداء ابو ان ذهب انسان الى حاجة يتيمة كلة وليشتب له
ان يتولى الزكاة فانه قال ابو بكر ابو فارس فقوله قال ابو بكر ابو فارس ليشر فيه من اول هذه الصفحة
بشبهة الا شتباه الى ابو فارس على عبارته شيخنا ابن عرفة لان عبارته النحي فيما اذا حمل
واحتمل ان بعضها اقرب من بعض فان من محتملاته عند من يرى كلام ابو فارس يرجع عند الى
الفعل كله اذا في قسم الحاجة ويحتمل ان يرجع الى اقل منه وهو بعيد الزكاة لا اذا شتبها بما
والا شتباه انما هو من اختيار النحي ووجد ما تذكره ان شاء الله تعالى وكذا اشتشعر
النحي عند ذكره الشتباه كانه انكاره لك اذ ليس فيما شرعت فيه الزكاة كما افتتاحه
نحو شتبها بامر لغزو ابو فارس اذا ليتوفى فيما اختاره كانه يغزو فزعال ابو فارس فما هو
لغزو من الشتباه وان كنت انا لا نروح انك بل انت عند الشتباه لا شتعار عبارته
ابو فارس بالوجوب كما ذكرته واما التروح عن عند الزكاة فيه وشتبها الى ابو فارس بل
كلامه على الشتباه ذكانه فانه اقرب الى الاصطلاح من الوجوب بما ذكره قوله وهذا الرجيز
من فزة ويحتمل ان يرجع الى هذا هو الصواب بدليل كلام النحي الذي بكر نقل من كلام ابو فارس
الا هذا الذي نقلتم وما بعده فانه انتقاه من كلام الشيخ وابو فارس الذي ذكرته
بدليل الشتراكهما على الشيخ افوق عنه على النحي ومن اجل هذا تحرفه كثيرا فيما اريد نقله بالكتابة
من كلام الناس تحفظا على ابقائهم مع نقل ذلك على وجهته بدليل الاختصار والنقل
بالمعنى وقد وقفت على كلام الشيخ منا ولا على كلام ابو فارس واجد هذا التقاء وبدليل
الا شتباه بما من كلام النحي لما كتبه له من عنده ويرجع الا عتراض عنه بما تذكرته اخيرا
ان تنتفي عنه الوعزله اذا لم يعز كلامه للاخر بل ابتنى بما ترجح عنده واختياره منا هو
كلام كلام ابو فارس الذي نقلتم ومر تفصيل ما يقتضيه نظر الشيخ وكلام النحي والذي
وسط بينهما وهو اعدل من كلا قولهما وخير الامور اوسطها وتكتفوا الجملان بنكم وبين
الشيخ ما تقرر في علم الامور وقد منا ابيه مشاورته البه عند الكلام على قول النحي بما ينتشح
للخاطر عن معنى الذال وهو الجملان بحقيقة فاحق للمذكور من قبل تغلب حكمه من التحريم الى

التقليل حيث يلتقي مباح الاصل ومنزلة الترياق على وفق اختيار المكلف على وجوب الزكاة
ولم يزل على ما هو عليه من التحريم لانه ازيح الالم الذي يستحق الهرب اختيارا عن فعله
اضطرارا وهو الزيادة بخلاف مرعى ابن اعجاب وبرى غيره واجرانه التغيير ومنزلة الترياق على
نظر الشيخ وفاء مبلغ البدنة التي والمذكور استحسان ولعل ما ذكرناه لتعارف ليس
القول بمنزلة ما قالا بل استحباب الزكاة اذ لا تبرأ الا بخبر الا انه اركن حملا مطلقا على
قدر الحمل والزكاة واجبة واركن حراقا الا ان الالم وقع عن اكله للضرورة بالضرورة
وان لم يكن لها معنى يعقل لكونها اماشرعت لاستباحة مباح الاصل الاكل او استعمال او لاستباحة
استعمال يشارك بعض المحرمات لان الاذى امر شرع لتوقي واشرع لاستراح العقلاء الحرية لا كلما مع
الترياق فخارج بالزكاة ومنوا يتعلم ما شرعت لاستباحة فما شرعت الزكاة له اي فلا اقول باستحباب ما ونكير
منزلة ابو حنيفة استعمال ما فيه استعمال نجاسة بقدر ما تعلق عينها وقاذكره القدوري رواية عن
ومنه ابي يوسف ومنه ايجاب ابو مطيع للمعتاد له وذلك قوله قال عندنا ابو ومنه رواية ان احدهم لما يستطيب
وتنقيها وليس عليها احب التوسع ان تنزح الدلاء ومن عليها هو في قول الشيخ الرخصة تعلقت
به من حيث كونه ميتة لا من حيث انه نجس بخلاف ما اذا وقعت خلايا ميتة ثم صنعا فسبح ميتة كما ان الكل واحد
من المحكوم عليها فسبح لها والرخصة في تحليل ميتة متعلقة بكل واحد منهما لا انه شيء
واحد بر والرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة عكس قاذكر فلو قال ان الرخصة
تعلقت به من حيث كونه محرما او من حيث كونه محرما باعتبار ما حرم لتوجه فيما رغو لكان اولى
بالصواب ثم نقول قوله من حيث كونه ميتة حسا وشرعا كمل في حياته او حكما باعتبار الزع كما انه
لم تشرع للمضطر وشرعا كمل في حياته فيما ذكره اذ هو الى محل النزاع او حكما باعتبار انه وان
محرم اكله كما يحرم اكل الميتة وهو مسلم ولا يلزم وعند لغوه كما انه عند ابو حنيفة لا يلزم
لغو الزكاة اما شرعا باعتبار الميتة حسا او حكما ولا نسلم ان الحرمة بالنص مسلم عند الضرورة الى
اكله حكمه حكم الميتة كذلك فيما سلم الزم كتبوا على مطلوبكم حرم حرام من حيث شرعيات الغذاء
وان كان لا يتغير عليها اغراض الغير فيبر استغنيتم عن كرمنا لكم شرعا وتحريما فصرح بما وقولكم
في اول الجواب الحرمة بالنص لم يشرع حراما بما فرعلم ان مبنى الحل على القول بانقلاب الحكم بما وضع
بعد واما على القول الغير فكما لحما وان ضمان اي حراما وهو الذي اعتبر الشيخ بقوله بالزكاة فكذا
يعني احتجاجه على قول من القول بشر وقد علمت ان ابو مشترك بينه من وسما بل الحلال متعارفة وترجيح
من غير مرجح اذ يقول كل من الخصمين لحما جبه ليس اعتبار حاما ذكر القول بالنص على اعتبار القول الاخر غير

وجرد على قولكم ليس مجراه دائما شاذا وتقديره ان يقال ليس مجراه الكلام مجهولا ان مراد ان
بلا شذا حرمانه حلال وفي الضرورة وانه حرام وفي الاختيار كل محرم خبيث مما
واعتبار كل من مائتين تغيير بفرج وهو فهيئة الاصل الغالبة ليس مجراه دائما وقياسا
والحاصل انه اذا حرم حلال وفي الضرورة حرم وانه حلال مطلقا لزم حرم وانحلل منحرم
التغيير واذا حرم حلال مطلقا حرم حلال دائما وابدا لحرم تغيير انتفى حرم حلال دائما لانتفى
كذا ذكر اجمالا وفرقنا ان حرمة لزوم لحرم وحلال مطلقا فاذا حرم كزيد بالاجماع وكزيد
حلال وهو ليس حرم حلال مطلقا واذا كزيد انحلل كزيد التغيير انتفى حرم حلال دائما وفي الضرورة
واذا كزيد حرم ايضا وحرم لازم وليس بحرم ايضا فاذا ليس بكزيد حرم الملزوم فحرم وحرم دائما
وحرم حلال الشيخ واذا حرم ايضا انه حرام وفي الاختيار حرم وانه حرام مطلقا لما تفرع
عن حرم انحلل بحرم والتغيير واذا حرم حرام مطلقا حرم حرام دائما وابدا لاحرم تغيير فهو وحرم
ليس حرام مطلقا وفرق ان الحرام حرام مطلقا حرم بالحرم واذا حرم حرام دائما كزيد ليس
بحرم دائما وحرم انحلل ولا يجعل ايراد مثل ما ليس الشيخ على لازم وحرم الشيخ وحرم الحرم بحرم
حرام دائما بحرم وقد ان كزيد حرم التغيير ايضا لانه محال لانه يزيد وان كزيد التغيير
لم لا يجعل حال حرم الشيخ ولان حرمات وانما ذكرت هنا مراعاة لمشتركات ويدخل
حرم التحمل ايراد امثال لما كبيرة حرم وجوب ستين بعبارات مختلفة وانه اعلم الثانية عشرة
في حوازل الطهارة من كتاب التغيير وما فيه وهي سبعة ليس بحرم ابوا ثم اقاسم العشرة اعلم وقع في
حوازل النجس من قوله مثل بعضهم عمر نجاسة مكروه وفتوحة بوقوع هنا خبز بر قوجر بهنا بيتا
مثل يحرم بيع حرم الكفار من ظهرانه قاذر به ولا يزعمه هاجبه ولا ينتفع به ويحرم به عن النصارى
حتى لا ينتفعون به مثل حرم التحمل منتفع عليه لا لحاجات مثل حرم وقع لا بزاد في زيتون
مكروه وقعت بهنا وارد ونتنت فقيل لم يكن التحمل زكاتها وشرابها وحرقتها
وتسلفها وكيف ان وقعت في حرمة وتعسفت حاجات ان تلتزم مراقبة لا يقدر على
ذبحه والا فشاع منه لكثرته جمع متنور مثل حرم ضرورة واذا دعوا فليتنفعوا فاراوا من
جنس انتفاء له وفاراوا له مراتب ما احب عن نوله وحرثوه واكلوا فاسواله ولم يبح فالم يجز
بيده ثم بالبراءة انه درس فيه بارد وفي جوز كانه فيه ولا يتم جوز منه لغير له ويتعمر فوز
به تكوثما وفاسيه الزرع فالم لا يبالي ولا يسلف ولا كزيد ثم والحم مثله اذا لم يكن بيده

الزبيب واتخاذه فاختلف ولو ذهب عنه كان احب الي وقال في ابن المعمورة الفتى وقال
قوله واكل ما يغيب العقل اثر شرب المعمورة. وكذلك مرقدا حتى يفرغ انه اشتغل من شربها او لعل
الى امر مأمور به من الذكر ولم يؤثر ان لو كان مسكرا لكنهما لا يكاد يبلغ الى حد ابنها واستعملها
زدعوا من ذلك ما شكوا فيه واكلوا منه سوالف مما لا يكاد يبلغ اليه من شرب منها ولمن عمل منها
من غير البزر واكله ولبس كالخمر اذا شرب انثاء النصر فيمتنع ان يكون من اجلابها منها جنى
نوازل الشيخ او لا يكونوا تمز من منتبغا عليه والله اعلم فائدة البرزلي وفي نوازل الشعبي
اغراق من المشهور ولا يتخرج على القول بان المتنجس لا يتنزح في فحلها وبخلاف المشهور
في مثل ما سئل عنه ابو جعفر في فارة ونحت في فخار لاسا بلوف احلام بل يغسل ثم ينتقع
اولا فقال ان كان يسيرا الى الجمود لم يحنث وقال غيره ولو فيه طال الله ثم يكسر النوب
بالماء. الثالث عشر خيل وبغال وحمير فيها ثلاثة اقوال الكراهة والتحريم والاباحة
والمشهور الكراهة وعليها اقتصر في المختصر فقد اشار رحمه الله الى المختار فيه
فقال وفي خيل وبغال وحمير اهلي خلاف ومنعها مع المشهور عليه فالترجمة تاثير
يقرر انه اختلف في هذه الثلاثة الخيل والبغال والحمير فاما الخيل ففيه ثلاثة
اقوال التحريم والكراهة والاباحة واما البغال والحمير ففيهما قولان التحريم والكراهة
قال ابن الحاجب وفي البغال والحمير التحريم والكراهة وفي الخيل ثلاثة والجواز واستدل
مالك على المنع بقوله تعالى لتركبوها وزينة والمشهور في الجميع التحريم كما قال في وقوله
في المختصر فيه والحمر الانسية بخير ولحم البغل والمشهور تحريم البغال
والحمير وعن مالك كراهتهما وكلام ابن عرفة تحريم الخيل وحكى فيها في الجواهر الاباحة والتحريم
والكراهة وافتى في الرسالة على المنع ايضا فقال فيه اونهى عليه السلام عن اكل ذي
ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية والاهل من ذلك لحوم الخيل والبغال لقوله
تعالى لتركبوها وزينة فلا ذكر لغيرها واما ابن ... وان العوام ما الخيل مكروهة دون
كراهة السباع وقيل محرمة وحكى الشيخ ابو الحسن فيها قولا بالاباحة والبغال والحمير
وعلله الكراهة جدا وقيل محرمة بالسنة اذ روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال ومعنى الحمير قال ابن العربي وقد روي عنه عليه
الصلاة والسلام في الحمر الاهلية مختلف فيه على اربعة اقوال الاول انها

محرمة

محرمة كما قالوا الشافعي انما حرمت لعلة ان جاء ما انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت انهاكم عن لحوم الاضاحي فمن شاء منكم فليمسك ما شاء اكثر ولم يضر وقد رمنا المحمولة جاز اكلها قالوا انما كان ذلك لعلة اكثر الناس انما حرمت لانها كانت قبل القسمة الترابح انما حرمت لانها كانت قليلة واختلف العلماء في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية مع ان المسفوح حلال بالاجماع فقيل مسفوح بالنشابة اذا رمى عليه الحلال والسلاح لحوم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فرمى الاهلية بلغط نهى وقعهم بلغط رمى الشافعي انما محرمة لاجل انها قاتلت عائشة رضي الله عنها الشافعي انما محرمة ورد عليه انها قاتلت بالمشقة فانها مرمى لقوله تعالى لتركبوها وزينة مردود لان الله لم يكتف بالركوب انما خرجت مخرج الامتنان وربما يتزين بالاية قيل لنا ومن قوله تعالى والانعام خلقها لكم الى قوله ومنها تاكلون وتقديم المجرور يؤذن بالحصر فيجاب بانها وذكر التعليل بقوله تعالى لتركبوها وزينة على تحريم اكل الخيل والبغال والحمير واجاب الشافعي بان قال لو كانت الاية دالة على تحريم اكل ما يؤكل لحمه كان لكان تحريم اكلها معلوما من الكتاب وكذا اذا شورك عليه ولو كان كذلك لكان قول عامة المفسرين والحمير قبل ان تحرم الحمر انها محللة وقع عام جميع لا يجوز ان يزل لان التحريم لما كان خاصا قبل مجيء البيان لم يتم تحصيل التحريم بمجرد السنة فلا يزال فقال الحمر انما حرمت لمعنى الركوب ومنها جواب حسن متين ذكره الغزالي رحمه الله سنفصله بذكر ما اشتمل عليه من البيان والتمفيق وقوله عليه ما ذكرتموه ما تميز انشاء به انه لما كان مشهورا ذوات الحمر امر التحريم كانت الزكاة لا تؤخذ منها يدل عليه انها لا تكاد تؤكل ولا يحمل ذكرها ومؤنتها مشهورة لان الزكاة لا تنبعث في العادة الا بعد ذكرها على الظاهر وقد يكون ذلك لا يعرف انها حرمت لهذا المعنى قال ان الزكاة لا تؤخذ في الاكثر وكما مر قوله مما قد يجب الاكثر ان غير الاكثر يقول بنافيهما ذكرتموه ومؤنتها قال الغزالي قد اخذه قال ان شاء ان الزكاة توجب لكما زكاة قد ذكر مطلقا سواء قلنا يؤكل او لا يؤكل نقله عنه عمر قول الرسالة ولا زكاة في شيء منها الا الحمر انها وحشية وتقدم ايضا في باب الزكاة ما يعلمه قال ان شاء ان كل غير انعم يطير

بزكاته كل واحد من ابويه من لحم وعظم وجلد وقال ابن حبيب لا يطعمهما بل يبيعهما بثمن ويتصدق به وقوله لا يركبها الا بعد اذا لم يجد منه بدا راجع الى الجميع وقوله ولينبزل ابن شماس من قوله لا يركبها الى آخره وقوله على الفحيل وما عطف عليه الى البيت قبله ومعنى هذا البيت ان الفحيل والبغال والحمير اذا اشرفت على الهزال واليأس من صلاحها فانه يجوز ذبحها كما تذبح الشاة وما سمن منها فان في الحنث بشيء من ذلك بالجواز تردد كما لابن رشد في سماع ابي القاسم وقيل انه يحنث لتوهم ابائه اكله وقال ابن حبيب ينوى ذلك ومعنى قوله وليتبزل الى وليفتحل بغرة لك ولا يركبها الا لذلك يعني عبد الملك من قول التونسي التي بعدها وقوله عمدا وفعلا بعد عتبة وهو تعميم للبيت وقوله لانه فرق تفرق الى البيت قبله تشبيه فيهما وموضع تأثير التوكيد بهما في الاول ما تأثر من الحمر الوحشية حتى كأن الحمار يحملها عليه ويختص بالحنث كالانسي بالمشهور لتحريمه فان في الحنث بها كلها على الحمر والحمار لتوحشها حين تقرأ من قوله الا ان يكون حمار الوحش الى آخره فكأنه لا يركب ويعيب كالحمار الانسي وقال ابن القاسم يباح لشأنه في كل من الحمر الانسية والتي بين الحمر الوحشية والانسية فان ابن يونس قال ابن حبيب لا يصح اكله وهو قول مالك في رواية ابن نافع عن مالك اخر ابن عرفة ويحمله الشاكلي على ان لهم جلودا فيتبع الرواية اذا ذبحت فيتبع بها ولا حمل ابن عرفة الا بالاعتبار جلد الفيئة وخلفا كان من ذوات الحوافر او من غيرها خمسة اقوال الاول انه يكره بالتذكية كل جلد حنث جلد الحمر وانه مكروه وابن حبيب الحمر الشاكلي يكره كل جلد ابيح بالذكاة وعليه اقتصر المتيطي فان ذكي فهو اي الجلد مطلقا لا من حمر بعد الشاكلي كذا الجلد جلد الحمر والحمار وما كذا عدا الفلشا فهو مكروه وابن ناجي الا جلد الحمر الوحشية وهو لابن شعبان في قوله الجلود كلها لا يعمل عمل جلد حمار وان ذكي وجاز الصلاة على جلود الميتة اذا ذكيت وعلى كل منزوع بالذكاة كما يجوز بيع الجلود بالتذكية لا يكره بالتذكية الا جلود الخيل فتكره وقيل لا تكره وهو كبيع سماع ابن القاسم فيه الفلشا وقال ابن وهب وقيل له في العتبية ابن عاد يبيع من جلود الذكاة كلها قال انما يقال ذلك في الجلود الا فيكره وامامن يؤكل لحمه وكيف يكره جلود كلها مذكاة الخامس لا يكره بالتذكية الا جلود الحمر الوحشية وهو لابن القاسم في العتبية ما تقرأ من قوله الا ان يكون حمار الوحش الى آخره وقال ابن حبيب

ما انزال شعره وريشه وما شعر وبر كره فان غير الزيغ فرع الفضلات بالاشباه الحقنا
به ذلك فان الزيغ لا تؤكل الشمس الحقا وهو المشهور والمذهب ان جلد الميتة اذا
دبغ لا يجوز استعماله في اليابسات وفي الماء بعد ثلاث مرات وعصر وخلق غسلا واذا يستعمل في اليابسات
والماء وهو قال الزيغ المشهور وعن محمد انه كالخمر يجز بعده يابسا وماء والا
ابد ان قال الكرخي في خاتمة نفسه ان يجعل سقاء للماء ولم يمنع منه يجز له وقال ابن
حبيب لا بأس ان يجعل سقاء للماء وفرد للبرز وقال الزيغ الماء الجاري الكثير يطهر
وغيره ان الماء ثلاث مرات يمنع للزال الماء لا يجتمع انه قال غيره واذا يكره استعمال النجس
عند المخالف فيه واما ما ذا ثلاث مرات قال الشيخ ينجس النجاسة وان لم تغيرها جلد الزيغ
لم يجز استعماله فيما لا يجوز الحاجة فيها والشاة هو قال ان عارف اتفقوا على جواز
الجلوس على جلد الميتة المدبوغ وعلى الكحل عليه قال ابن عرفة اتفاقا بقشر خروف غسل
شيء منه بالزيغ الساريج قال تفرع من كتاب جلود الميتة وجواز انه تفاع بها اذا
دبغت اذا من كتاب الصلاة واتفاع عام كما تفرع ومن قول مختصر وابن عبد الحكم وابن
وهب وعلماء المدينة انه يطهر بالزيغ كتاب الصلاة مخالفة يجوز بيعه والعلة الاولى عليه وعليه
في قول ابن حبيب بجعله فريضة للبرز وقال الزيغ وقال ابن نافع عن غزوة بالرسالة ولا يعمل
عليه اي على جلد الميتة ولا يصلي قال كره من انه لا يكمل عليه هو المشهور واما قال كره من
انه للاصلاح بكتاب الزيغ ومن كزا الحاء على المشهور بقول ابن كنانة ومخالفا وقيل
ان دبغ جاز انه قبله قال ابو الحسن المشهور ان رفع البيع فيه قبل الزيغ كان جرحة بشهادة في
وعلى الثاني ان رفع بعد الزيغ فلا يضر لاجل تملك الذي وجب البيع مخالفا قال بعض قال
بقاء ورد البيع بالعيب ومنع المبتاع فيه الجلد ان كان جاز البيع الشاهد توقف قال الحاكمي
الجواب بالكيفية لما سئل عنه حيث قال يرجع وعنه ايضا ما ذا ان الجلود بالشيوخ فيها
الكيفية وقال ابن الجواز وابن حبيب وقيل يجوز ذا الحاجة بالشيوخ خاصة لحاجة الناس
اليها وهو ضرورة وتركه احتياطي والكيفية بعض المكان بقشها بالماء بما ينتن ويزيل ما فيه وقيل
الميم وسكون الحاء المهملة وآخره قاف بالنتن ويزيل الفواضح وجلد الفرس وشبهه غير
مزكى وقال التوفيق جلد الحمار وقال ابن عكاشة انه اذا جلد الحمير والبغال
الذي رفع ووجه توقف قال رضي الله عنه ان الغيار يقتضي انه يسرع العمل عادة

باشتعالها وبوقوعها تعرض ذكره فيما نقلناه عن ابن سراج وبقوله ما زال الناس يعلون بالشيوف وبيعها الكيمخت فلما تعارض عند ابن سراج توقف عن الجواب انتهى هيج من كلام عم احمد رحمه الله بعناه فتيقظ استشكل القائل مذهب احمد حيث جعل جلد السباع بطاهر بالذكاة وجعل الحمار لا يطهر بها وتوقف عن الجواب بالكيمخت ومن جعل الجمر وقوفا اشتركت الثلاثة في معنى واحد انتهى قال ناقله فاذا زال هذا الاشكال يقرع حتى نظهر له انه انما جعل وبر السباع وبر الحمر لما كانت كمنفحة مثلة وكانت مع ذلك لا يجوز اكلها او ذكره على احتمالي المغلوي فلو جعل الذكاة عامة في جلودها وانما فكر هذا الحمار اخره كالحمار لا اشكل على احد وانت لم تحتج عند تعليقه هذه كله للرجل جاره يشبع به فيما اشاء من جلود الميتة يشبع ولو كذلك لاوشك ان يتفقوا بحملة حلية اكل لحومها الكرش قبل الذكاة فيشمر عورات الى اشباحه ابدا كلها وقرح الشيء عمش اكلها واما البيع فهو مشبع بنفسه ولا ينبغي له ليلا وليست الزرجونة بيعه كالزرجونة والحمر واما توقفه في الجمر فلعله لقوله ليلا بأخذ اكلها ومن حديث الحمار وقد سلم عن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ونحن بالمدينة فجواله لقوله فعارضها الزليلة الى استدراك على الشيخ بتوقف ثم رأيت فريدا من هذا المعنى الى الجمر فقف به بن السباع والحمر للقاضي البيضاوي قال وقوله الجمر ما لا انه انما اذا كانا للزجر عن اكل لحومها فمنع جمر لما كانت كبيرة التكرر وانوعه لحيتها واما الجلود السباع فجاز بيعها والله اعلم علينا اذا ذكيت وان تدبغ وانما اذا لم تذكر لحومها هو جوده له والله اعلم منا صحب فلم يجب ان يكون استعمال جلود هذه ربعة الى اكلها ولا يشبع مثل هذا الشربة قال لحم الحمر مجرم كالميتة والحمر لم تشرع الحمر بل شرب الخمر ولم يشرع باكل الحمر بل حرم كالميتة وقد قال ابو حنيفة الشرعة الى الحمر وعرفه بيعها لما صح المشهور ان الحمر مثل منع ابن ميتة بنجم الميتة وكل السبع بيع للحديث الصحيح وقال ابن حجر والدابغ لا باس ان يوقن شيخ الميتة اذا انتفع منه هو اذا ذبح وجوبا ما اشتبه للابل ما غروجوبا وكرا الجمل حمل وجيرها حيث تركى البقر وانما يذب بما ذكروا) ولما بلغ رضي الله عنه جريال المشتبه بالذكاة يجيح افساده وكانت صعدة كاته متابعة فشرع الدابغ بيارك فقال قاذا ذبح وجوبا قال استثنى كلامه بفتح اتركى ما عرون الوضوء وقال بعترك ما بلة به مزين البيتين على ثلاثة افسخ

فسخ

قوله

بالوضاح ﴿ وقال ابن فارس حمل عمر قول صاحب الرسالة وكره ان يتبع بالنبيذ الصلد فان شدد وحمل بعض من لقيناه كلام الشيخ على ما يدرك الكرامة فيجعله خلافا والاقرب عندي حمله على التحريم لانه قال ان ناجح واذا حلوا في عكمكم الصلد فقال ما لك لا تبيعه وقال ابن وهب يباع وقال ابن حبيب لا يباع ولا يشترى الصلد عندنا بل فريضة عمل جواز البيع لا بفسخ البيع ان وقع ويفسخ ان لم يحلوا وان اشترى الصلد عندنا بل فريضة عمل جواز بيعه ﴿ وقال ابن القاسم واذا بيع عكم العجينة فقال ابن القاسم جشور ان اوجب جشورا فرضوه ذلك واذا وقع البيع فسخ وزرد الصلد والحلبة عكم الصلد وغيرها وقال ابن عبد الحكم عرمالك يجب اجتناب عكم الصلد وعكم العجينة لانها قمح مجروى القمح فلا يشتط بها ولا يجبر بها وقال ابن وهب اذا غلبت جاز بيعها كما يجوز بيع جلد العجينة اذا دبغ وقال ابن حبيب لا يباع وان غلبت غيره لا يجوز بيعها بحال ان تخلى الا ان تكون قليلة لم تغث واما ما لم تغل ولم تربح فلا بيع وفسخ ذلك اولى وقد مضت قبله الجاجم وغيرها عند ابن عبد الحكم مما يصح فعل البيع ابن عرفة البزع الذي يوم الثالث قال الفاسي كره مالك ان يطبخ بعكم العجينة كطعام او شراب او يعجن به ماء الوضوء قال ابن عرفة قال ابو سعيد لا يجوز بيع الحنطة على كيل او جزاف ليجبر قال عيسى كما لو كان جزافا ابن عرفة ابن رشد الطعوم الذي يجب بعكم العجينة وانه يستعمل في كل شيء قال وكذا ينبغي ان يجب بغبار الرحى بعكم العجينة وفي المسألة خلاف بغبار قال وعلته ان الغبار له لانه وارث الحنطة او داخل في كيلها وثمنها شيء فيقول انما ثمن الغبار عينها وانما ثمنها وثمنها كالوضاح في جلد العجينة وكذلك ما كيجب من غبار بخلاف ما يتحكس في الطعام من رحاه وغباره او بناء فيه مر كيب اشتراه او غيره قال ابن رشد كحكم عرق الحاج الغبار يطيب بالنجاسة انه لا يجوز استعماله وان غسل وهو قول الغالب وغيره وقال ابن رشد لا استعمال به بغير غسلها وتغليبا لما فيها من نجاسة كما قيل في ذرور الجعر الذي تطحن فيها العجينة قال عياض وهو الصواب عندي بل هو اخف من ذرور الجعر وقال ابو عمران في الغلال والجرار اذا كانت يحمث وسئل باجدة. فيه على الكراهة وان يحمث ثم كبته فيه فجسة قال ابن رشد ولم يختلفوا ان ما ينعكس من رحا نتاجه الطعام وانما قبل ان يصير جمرا انه ينجسه لانه ينجس رحا نتاجه عينه منها وزرعونه وغيره ابو عمران ما يقطعهم عن الحمل وان افرز فحته النجاسة وكانه رأى ان يحمونه النجاسة لا تتعدى ذلك الغرو الحمل بل بينها وبينه من رحى الحمل وخروج الاداة عنه عنزل خارجا والماء الذي الغرو من غبار الزرع نجس والمنيا المستعملة فيه ويتمزا على انها كما مرة ولو كانت نجسة لكان الغبار المتعدى منها وعرفها نجسا كغبار النجاسة وغبارها بانه لا شك بعض اجزائها

وعلى هذا ينبغي ان يحمل عمرو ايضا فانه انما يستعمل في غسلهما فيدل على انهما من الجنابة ولا يدل
على انهما من البول والنجاسة فيهما وكذلك حمل ابو عمر ان كرامة على الكناية من كنى عن الفرج
بالفروج ويكون انه خفيف ومعناه فيما يتعلق بجسده مما يتوهم الفروج فعكسا وتقل قبل هذا
قال فراغ اختار بعض شيوخنا كما قاله انما هذا اذا عادت جمرة الزينة الى الركوبة انتهى فيما
كذا بما هو الجار والمجرور (وان قلنا انه ظرف) فللضرورة يجوز فيه ما علمت كوافع بمعنى
او عمرو قاله للجواز والنزع والنزع (انه قال) فهو التثنية وقوله فيما عمل يرجع الى ما يجب غسله من الذكر وما
يقبه فاخبر عن الله عنه انه اذا خلا الذكر الواجب التوضئ بعينه غسله ما يزيح او ما
يضر للضرورة او جبت والحاقه جائز ابتداء او موفيز في قوله فانه وجوبا ما اشتبه الشك
اي كظاهره فكلما كان فاعل ذلك الما وليس كذلك بل ذلك سعة الضرورة والاختيار كما نبه
عليه منا وقوله قول المتمم اذ نزعه ذكره قبل وجاز للضرورة اي وجاز النزع والنزع في كل جيز ان
للضرورة وقيد من قوله فلله ضرورة يجوز انه لو خالف ذلك اختيارا لم يجز ومعوكزا لما على
المشهور وفرق فرق بينهما في الفرع الاول من الفروع المنقولة في شرح البيتين قبله فراجعه منا الله
وقد اختلف في الضرورة المرجعة لذلك فاما من ظاهر قول ابن كنوف عنها في عنوان فقط وقال ابن
زمنين عمرو انما النزع ضرورة تبيح غير ما يزيح وعكسه اذا عرفه الغير فيما يجوز وان هذا اشار بقوله
كوافع بمعنى او عمرو قاله والمعولة فيه وجمعه معوز وقوله ثم انثاه وتشبيه النزاوز وقال
الجوهري المعولة الجولة الخفيفة ومن هنا قال احمد رحمه الله واصله لابن غازي في حاشيته والد
رحمه الله وانظر قوله فيما وفيما نقب البيت وغوله هو قبل فيما في ذلك ضرورة وهذا
الغول اخل تمت الكلام في قوله كوافع لانها التثنيل وعرفت من انويه ان قوله فرضه
الله كانت لانا بل في بعض جبال غمارة ما شرق بعيد منا عمل المعوق ولم يجر في الوقت من يمسس
غيره فما قرب بزيمه فزعوله واكتوله (ثم النزع يكنا فيه شهر عمرو عمله وقيل يخفر) ضمير
التثنية من قوله لم يكنا عمل النزع والنمر وقراره رضي الله عنه ان ما وقع من النعم في عنوان ولم
يذكر جمعه ولا غيره بين ذكاته بالحفر فقال المشهور عمرو عمله وقوله قول ابن انما عجب وقد وقع
في عنوان معجن عند فكعر في كتف او جنب وقوله لا يوكل عمل المشهور وعليه اقتصر في المتمم وقال
ابن ناجي واختلف اذا وقع في عنوان ولم يذكر ذبحه ولا غيره بين المروذة لا يوكل بالكعر وهو
المشهور وقال ابن حبيب يجوز اكله بيد وهو قول اهل العراق وربما اعتنى به بعض من يعتنا فنبه على

مما نوعرا لنعم لا يوكل ابعدا فا ابو بلوا لنعم وعلى المشهور به البغرة ان به الرسالة وبه توكل
الا نسيبة ما يوكل به الغير قال الغلبل هذا متبوع عليه والمذهب بما سوى البغر جاز بعما
فولين المشهور انما كغيرها من ابو بلوا لنعم لا توكل ابدة بالزكاة وقال ابن حبيب اذا نزت
جاز اكلها بالنعم لان لها اصلا والوحش ترجع اليه واختار ابن عبد السلام وهو مذهب ابو حنيفة
وابن ابي ليلى وهو جواز اكل الجميع بالنعم لما به قوله عليه السلام ان لها اوابد فما ند
او بركم فارموا فالوحش مما نزعليكم فمنها بامتناعه بذكرا قاله عليه السلام لما نزيعها جرحا
رجل بسهم فبسته والعرين والتحبيس وتاوله بعضهم على ان السهم لم يقتل ولم تنفر فقتلته
وانما امسكته بادركه فذكاه والشارد خلاف الناسي والله اعلم وقال ابن رشد شرح
النص المذكور ما نصه وكلما نزلو نزت بنعم كانت او غيرها وتوكل الخ البغر على المشهور
وبه جرى على المشهور وقال ابن حبيب توكل البغر اذا نزت بما يوكل به الوحش لان لها اصلا
الوحش ترجع اليه يعني لشبهها ببغر الوحش قال ابن عبد السلام وبه قطع لان هذا
بعض وهو لا توجب قيمتها وابن حبيب كثيرا ما يعتبر اذا نزت وتوحشت لان لها شبها بالكلب
وانما هذا النعم ان يقول كذلك ابو بلوا لنعم بقوله اذا وقعت بمنوان ولم يوصل الى ذبحها
ولذا ذ بحها انما تعتبر حشي نموت وتوكلوا بجامع العجز عن الوصول الى تزكيته كل واحد وفرق
المذروع المتعلم بارفاق وفتح منوان حفوا لتلف اذا تركه والمتعلم ابن حبيب اذا ابق به هذا الذي
من التزكية هيا نة للذ فوا وامّا البعير اذا ابق يعني حقوق لبعده الاحتمال التمييز بعجبله مع زحاء
بعده وهذا مروي ابن بشير قال ابن عبد السلام وبعيد نظر لان البعير اذا نزا قوى شبهه بالوحش من
انه فلا منوان وزاد بعض شيوخنا بارا لعلة العجز عن تزكيته به التوحش ولزا لعالم
عمل التوحش بعيث يقدر عليه هكذا ذكر انقا فا وفي المسئلة جزوا وهو ان البغر اذا
نزت بقدر وقعت الى اهلها ان توحش كما ذكرنا له جاز قتلها بادسم كالوحش اذا قدر
ثم توحش بخلاف البقر والغنم لانه لا اصل لها في التوحش بخلاف هذا البقر وابن يونس
والغنم مذكيا لوحش عجزا عنه بمنزلة العجز عنه ميتا ما بن يونس رضي الله عنه وبيان
ما يذبح من الحيوان المستباح بالزكاة وما يعقر منه وما يجوز فيه الامران حين في هذا البعير
ما يوكل بالنعم وهو النوع الثالث من انواع الزكاة حيثما تفرق بيانه فاخبر انه
لا يوكل بالنعم من الحيوان المستباح بالزكاة الا الوحش وقضى قوله مذكيا الخ تلويثا

ذكاته بزكاة الحب فلو رعاه وزينه الزكاة لم يزكه لأنه تبعا فاختص قوله عما لا يعتبر عنه
بالنوى وزكى عليه واخذ مجتمع الحيوان فانه لا يزكى بل لا يزكى بعضه كما مر في السائمة
الخامسة فلو حمار المتوحش فنشأ فالزكاة وكذلك لو انحصر واكثر بغير مشقة ٥ بقوله
فزكيا عامل مرتفع عامل غفر ولو حشو متعلق به والتاء زائدة لتقوية العامل لكونه جزءا
مثلها لقوله تعالى وعاملة تصلى عامل يزيد وعين عنه جملة ٥ عمل خبر مبتدأ لوحش الى الوحش مجموع
عنه والتقدير في قوله عما لا يعتبر عنه نكرة متعلقة بالغفر وجمز احسن من ايعل فزكيا
فكملة فرتفرع الوعر بزكاة الكل والكثير حيث بناسبه من كلا اشمخ ومزا الجمل بزا الحنا
سبب لزلت لانه مزا الحنكل عليه ٥ مزا البيت فمفعول والله سبحانه خيل الصوال
الزكاة ٥ الكثير بضمهم وقليل الاول على حكمه والثاني ٥ ازكاته فاقاز فصل الاول
فاده ٥ طهياد على خشبة افساد واجب وقنوت وفكروله وعراع فلا واجب اذا لم يمكنه
الا بتلف على عياله ابادة منه حتى اذا لم يطعمها اخاف او يخشى على نفسه التلاحي
الجوع وتوفادر على ابا طهياد والحنزوت اذا كان بعيدا او ممنوعا ٥ حنزوت عرفوشعة على
عياله او عرفة وانكروله اذا كان لجمرة النشور التعب والغراء اذا كان يشغله عن واجب حتى
يضيع ٥ الحال الواجب او يضيره دورنية فاله اللبن وبه الختم وحرع اطهياد فاكول
للابنية الزكاة وقاز ابغا كما لا يجزء اذا اذى الى فتحاء محرم من خورا زخ لملوكة غيره اذ وزن
٥ خولنا كما يفعله بعض عمال يعتنى بامورا لشريعة ويفسرون على ازباب ابا زخ
زرعه وامر المهم اذ يكرر الضمير به فعشوبا او فتوة الحاء وآجاج فاعرف عمن نزل الله
وملائكته وقاز الغلشان روى وكرى وابزا الحشور خبعة الضمير للاصل اتباعا وخروج
الهمزة خبعة وسبعة وتحتيز ثم عاد عمر ابزا الغاسم للاز وحيز انبرا بة لزجاجة وحيزا بمعنى
واليه ثمار اغب ولا باس بحيز الضيارم وقد كرابز ناجب ٥ حيز الشوفلاثة اقوال
الكرامة كما قرمنا فاز وهو الحشور وآجوا زقال فاله محمد بن عبد الحكم وقاله غيره واجير
واليه ذهب الليث بن سعد لقوله عاز ايتن عفا اشبه بما كان منه ثم قاز والصواب رده
لقوله فاذكرا مة وانتقامه سلطه به معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال
الى الله الطلاق ثالث التقصير بن امل ابادية واحاجز اوز نفرو بمانه ٥ نقل الغلشا
وقال ابزا احاجب الكثير حاجز باجاج واشفز ابن سارور بانه ازاد باجاز الحجاج يشفر

عليه بصير التنور فانه مكروه وان اراد بالجواز تفرد المشترا بين المباح والمكروه فصحيح
ممكن بتاويله بجعله بمعنى قال وقيل ان يريد ما اخذ للعيش او للانتفاع به لانه يجمع
عليه دون ما كان للهو فلا ان اتخاذ آلات الملاهي حرام كما ان الصبر
للتنور مكروه وباب الفطر واراد بالباب الخبار بما هو منه من حيث الجملة فلا اشكال كما
يقال ان النكاح مندوب اليه ونحوه ولا يرضى للعاقل ان يسوى الكلاب والبغال والسنور
على اللاهي فلا يشتبه ان تناول الميتة عمل بالجواب وكذلك المكروه وانما اقتصر الشارح
فلان كلا من الصبر للدباغ والخمر والخمير به والخمير فيها من الصانع وقال ان ما اوجب
الطاهر كل مسلم دبغ جلده الفطر الى الاصطياد فلا يخرج الكتابي على المشهور والمجوسي
ايضا فلا يفيد صبر التمر ولا ان يجمع والتكرار والصبي غير المميز وقال ان المختص عالجها
على ما تفرع له من انواع الزكاة ومنها الزبيب وجرح مسلم ميز وخشيا اي والزكاة
فيخرج ميز بناء على ما مر وجرح مسلم من انواع الزكاة ايضا فلا يخرج فقوله مسلم ميز
اشارة الى الظاهر واحترز بالمسلم عن غيره فلا يخرج الكتابي على المشهور خلافا
لاشهب وابن وهب واختاره ابن بشير والمخمي وابن يونس وعزاه الى اكثر اصحابنا ومنهم ابن
حبيب ولا يخرج المجوسي قولا واحدا ولا يوكل صبر الصبي كزينته واحترز بقوله ميز
عن الصبي الذي لا يعقل الغربة والمجنون والتكرار لاحتياج الصبر الى نية وذكر القاشاني
ان الدليل على فتح صبر الكتاب قوله تعالى فتاب عليكم وعفا عنكم وفيه المجاز وفيه نظر
ابو عمر الله بن عتاب عمر ان يتعاون على اعمال الزكاة الكتابي فيما يزكيه لنفسه بشروطه
المذكورة وقالوا المعروف من المذهب لا يتولى قاضاة لنفسه مع ان الاصطياد اخف
من الزكاة والشروط المذكورة في الزكاة يذكر مثلها في الصبر كالفطر للاصطياد
الذي هو قابل الفطر للزكاة وكون الصبر به جرح كذلك ايضا فاجاب اقاه مسلم صبر
الكتابي وكون المشهور فيها معارضا بان عمل المذهب اكثر بعده فقد اعترف بمزاحمة
كثير من الشيوخ كاللخمي وابن يونس وابن بشير وابن العربي واختاروا اقوال اخر
وهب واشهب باباحة صبره وقول ابن الجواب عن هذا التعارض بتبيين عمل الربع فقد اعترف
الاول للفرع بالجمع الثانية الفضل بالجنوب الثالثة تخصيص العموم بالمفتوح الرابعة
استثناء الفيام من عمل الرخص وفيما في القاعدة ابهام وفي قوله تعلى وكتعلم الزبير وتوا
الكتابي على ان العموم يشاول ما ذكروه وما عداه وله بناء على ان القاعدة الاولى وهي
الفضل بالجمع وقوله فعلى وما علمتم من الجوارح فكليس تعلمونهن مما علمكم الله الى اخره

الآية خطاب للمسلمين فيكون في ليلة انه لا يؤكل قماده غير المسلم وكذا قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا ليبلوكم الله بشيء من الصيد الى آخر الآية خطاب للمؤمنين على آخر
التأويلين فيهما ومنوا بناء الله على الياء بناء والبناء والبناء لان لا يجزم وقيل ان غير
المسلم مثلان في البناء على الفاء على الثانية ومنزل مفعول محصور للآية الأولى بناء
على الفاء على الثانية ولا يقال المفعول لا يختص به لان اذا لفاء منكور والمنكور
لا يفارق المفعول لأنا نقول لو لم يختص به لزم ابطال اعراب الترتيب وانما لنا فكان الجميع
بينهما أولى فاذا تقرر هذا فنقول العرو بمنزلة بيعة الكتابة ومعنى قوله كون العمر مختصا بالمفعول
به آية الصيد ولم يختص بالمفعول به آية التزكية ومعنى قوله تعالى وما كنتم مواز الأصل
التمييز والجميع للاكرو ردت الشبهة بالرخصة به بيعة الكتابة لما ثبت من كونه على الله
عليه وسلم اكرم الشاة التي اتت بها اليهودية مشوية من غير ان يسئل منها عنها بقوله
او مسلم لان الغالب فيما فاي يد اليهودية انه من بيعة املوا بينا فثبت بهذا الرخصة به
بيعة الكتابة واذا كان ذلك رخصة لم يعم فيلزم صيرورة الكتابة عليه عملا بالفاعرة اذا
بعة ومعنى قطع الفيلم عمل الرخص فان فعل عفيفة الرخصة انه المشروع لعزوج فيلم الحرج
لولا العزوج فركنهم فرفعهم فيلم الحرج فلا يزال العزم هاهنا قلت العزم اما حاجة الى فحذا
لكنه اصل الكتابة بسبب الجزية وغيرها الحاجة ومعنى اجمية الى اكلهما منه وانغالب الزمنة
والصيد قليل بالنسبة اليها والضرورة اجمية الى ابدال لقوله دون النساء للضرورة له
والله تعالى اعلم واما المصيدة فقال ابن الحاجب المصيدة سلاح فرح وحيوان معلم
ونحوه قول صاحب التتمم سلاح حده او حيوان علم وفر نفوع بمثل ذلك كله ترجمة ابن له
عند قوله عبكة الله والله اعلم سلاح حيدا. فراجعه شتان فروع الاول شترك
في اباحة اكل ما صيد بالجارح ان يرسله المالك مريدا واراد يطلق الجارح فترك بل يزجر على
انبعاثه فرجر ارساله الى حين اخذ الصيد فاذ خ بارسال مريد بلا كفور فترك بتراخ لما ذكران
شرط الجارح التعليم فنه على انه لا يزجر ذلك بل ارسله المالك مريدا بلوا انبعث من غير ارسال
لم يؤكل ما قتله لقوله عليه الصلاة والسلام واذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت فكل اما
انبعث بنفسه ثم انبعاثه زيادة بلا شبهة فلا يؤكل ما قتله لفوات قول الصيد اولا وسواء المشعور
او يؤكل اذا زاد بذلك قوله وهو قول عمر الحديث او يؤكل ان كان زجر ابه ارسال فريبا منه وهو
قول ابن حبيب ثم قال قوله بلا كفور فترك ايضا بالاكل فقتله الجارح ان يكون على

ابعاثه بخبر از رساله بردن الی آخر الدهر بخلاف از رساله رفتن با شتغال باکل مثلا او مع کلبت آخر
وقف معه ثم ابعث فانیا حتی آخره فانه لا یوکل ثم قال ابن قاسم ولو از رساله کثر لم یبعث
قال کمال لا یوکل ما دام له ابعاثا فلو از کار فریبا فالمنصوص کذلک وقال النحی الصواب ان
الرسول لا یقطع عن علم ابدا وقال ابو الفرج شبل عمر فول الرسالة وکلما قتله کلبا المعلم فما
ذکیه وبه النحی عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارسلت کلبا المعلم وذکرت اسم
الله علیه بکل فاقسط علیه فقلت وان قتل فاز رسول الله قال وان قتل قال یشارکها کلب لیس
معها فاذا اجتمعت الکریم شرکه ابن رسال للعلم مع التسمیة ولا شک انه ان ارسله فزجره وانبعث
بزجره ابن رسال وقتل انه ذکاة بغیر ان یکون المقتول مرادا لمن ارسل علیه وسمی الله عند
الارسال واقال ان ارسله ولیس به فیره فبعد ان رءوه یوکل ثم رجع فقال لا یوکل واختار ابن
القاسم الاول وعن ابن حبیب ینزجر ارساله ومتوقف منه فیعیر ارساله ویوکل هیزوه ان لا یکون رکز الرمح
فلا یجرح وقوله ایضا عند ابن ناجی وذهب وکلام کلا الشیخ انه ان ارسله ولیس به فیره جاز
یوکل وموکزک قاله فالرماح رجع وقال لا یوکل واختار ابن القاسم الاول لها ذهبوا وقال ابن
حبیب ان کان فریبا اکل وان کان بعیدا فلا یوکل واختار غیر واحد کالنحی ما اختار ابن القاسم اذا
جرح یزان یکون الجارح به فیره او معه اذا لم ینبعث الا باشلاله ولم یزکر احد غیر ابن حبیب
الا بما اذا ارسل الجارح ولیس به فیره او متوقف ینبعث الا باشلاله بما ذکر فما تفرع من کلام
احد هذین ذکر تفریع ابن حبیب غیر محمد فانه ذکر مسئلة ما اذا انبعث من تلقاء نفسه
فی اثنیه زید بالاشلاله ومنزله لم یزکر فیما خرج الا بقوله الا کالرمی بما ذکره فاذا کان کلامه علی
قاله لا یجوز اکله مرادا غیره او الغراب او الوسط وذکر النحی بعد النسائی الاقوال الثلاثة. وفیه
کلامه منها قوله ان النسائی اذا ارسلته علی جماعة وجرح فقتل منها واحدا یقروا حد یقارا متفقا
له بالاول للایقر به جواز اکل النسائی وموقوف المتروکة وقیل لا یوکل وشهر به المشهور الاول
واشار للنسائی بلو علی ما عرفته فقارن لو تفرد فغیره لم یراعیاه للارسال من الیر فاز یقراه
واقروح من مزاوج ما تفرد انه به ابو قول اشتغل بغلاک فاز رسل علیه ولا کزلک متنائم فقال
وقال محمد از قتل الجارح واحدا متروکا حد اکل ابو قول وقف فقال فتلها دفعة اکلها معا وقال ابن
نافع ما نفسه وبه ابو النحی قال ما اذا ارسل علی جماعة واحدا ثیز قانما یوکل ان علم
یرا شتغاله بالاول فیعجبه النسائی وزوده المدونة بانه به المشاله المخرج منها به عمل واحبر

ثم يذكره فإنه يدل على أن كلا من كلامه في مسألة الخرج وفروا على التحريم
في الطول قلت وكلام كلا ابن الحاجب إنما حرم الخرج لاختلافه في الطول والقصر وليس كذلك
لكن الشارح قال الفاسي فرط بكلبه أو برميه أو برميه أو بسهمه قبله فعاد وكذا لو أدركه
عاد به استغاثة لم يؤكل كله وإنما إن تعذر على كلب الغير فعاد به وهو معنى عمل الشارح
لما لم يدركه الصاحب لشغله ونحوه انتهى وفيه نظر لأن معنى قول ابن عرفة لما أن الصيد لرب الكلب
قال ابن بشير لأن الصيد منسوب على الشاء المتعدد واتباعان الكلب وآخره إياه بالمتعدد
لا سبب الأخرى فالملك وإنما الكلب والآخر فإنما للجارح وهو ما شيلم وكان الصيد
لرب الكلب كما تولد عمر ابن القاسم في أحد قوليه أن ما سرقه الأول لرب الزرع يكون لمن أخرج شيئا
وقال ابن زرقون وابن رزق وأصبغ وقول ابن القاسم إذا ذهب للمتعدي وعليه كراء الكلب لربه
تشبيها للكلب بما استرق الذي عاد به المتعدي فإنه يكون له لأن المتعدي اتبعه فاز والصيد
على الحكم صيده لما لكه لا لمن عاد به إتباعا وأتباعا كالكلب الذي راح قال القاضي عياض
أيضا اعلم أنه يجب على الطير إذا أرسل الجارح أن يتبعه رجاء أن يقدر الصيد يجتمع فيه
بمركبه وكذا المناضل ولا يترك الجاري وكلام ابن الفخار وغيره إنما عليه من يطلب
الدواب وفي آخر حديث ما يشهد لذلك وهو حديث ابن عتاب عن أبي ثعلبة فما يقتضي
عدوه وهو قوله عليه السلام في الذي يقدر على صيده بعد ثلاثة أيام أكله ما لم ينتن وهو معلوم
من غالب أحوال الكلب التعدي عادة في ذلك انتهى قلت فيه نظر من حديث أبي ثعلبة فجرى أكل
اللحم إذا أنتن لأنه خرج مخرج الغالب وهي مجرمة وفي جرحه بعد ثلاثة أيام إباحة أكله
عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله عن مالك وأشهب قال ابن شاس وهو كالنص على أن الكلب
والسهم سواء في الجرح بالمروي وفي الجرح بالمعتاد قول المختصر
أو قتله كما مر بعض ما لم ينتن لحديث فصل إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته وكل ما لم ينتن
قال ابن حبيب وهو إن تغيرت وهي مجرمة وحديث لولا أن يتنوا شرحه بأن لم ينتن اللحم شهرا بالأهل بيته
إنه كثير وإنما الحديث فيه بمعونة الزنبور وإما الصيد فقال الفاسي هو الوحش المعجوز
عنه بالكلب والآخر بقوله المعجوز عنه بالكلب والوحش فيهما سواء فإنه لا يؤكل إلا بذكاة
كما سنبينه إن شاء الله وآخر بقوله إنما كلب المجوس الخ قال ابن بشير لا تصح إلا بقطيعة
وقال اللخمي يجب أن يضمن كالذي لا خرطه قال ابن بشير وهذا لا يصح وإنما تصح فيه الذكاة

الجمر على الفور بالكراهة وابن سريج وغيره من اصحابنا والاضبع والثعلب والارنب بالحل
اخف فيروع الاول ان يتحمل في الزكاة قطع الحلقوم والمريء والودجين واذا يقدر عليها انسي
التعقر عمدا يحرم وعزم الفرزدق على الحل فاذا افرز على خلاف المذهب مرجح الجارح وتركه حتى
قتله كان تاركا للزكاة الشرعية مع الفرزدق عليه فوجب ان يوكل الناس فاذا اكله وسمى
بهم الجارح ينبغي مع فرزدقه على خلافه منه وفراجتمع على قتله نيلان فيح وسوء تزكية وهم وهم
بعقر الجارح فلا يوكل تغليبا للتحريم ابدا ان يوفر امروزه بسبب الزكاة فاذا في المختصر عاصيا فاعلى
قال لا يجوز اكله من الصيد وينبغي فافرز على خلافه منه بعقر او بعقر لاجل التفريق ولا يوكل
الصيد اذا اشترك في قتله كلب المجوسي مع تنبيه الجارح المفرزوز على خلافه منه وفاذا ابى فزعق
او فرز على خلافه من الجارح فلم يخلفه وذكاه حال تنبيه له لا يوكل لتعرق تفريق الصيد وعلى مزاوج
نظرا لاشتراكه في حبس وذلك بين في امروزه فاذا رمى او فرز على خلافه منها فزكاه ومنوه ابو امية
تنبيه فلا يوكل او لعله من تنبيهها فان الاولى ان يوفر امروزه وكاه ومنوه مجتمع الصيد قبل ان تتفرق فان
يجوز اكله وبيس قاصنع قراه بعقر تعرك لاحد الشابو واعتزر بذلك فاذا ارى بفرز على خلافه
منه ولم يعرج حتى فات بنفسه فانه يوكل اذا نبيه الجارح وقاله في امروزه والمنشد بالبيض
المعجمة الاخر بجميع الاشارة بالبيض المهملة الاخر بالكل ايما تنبيه مزاوج الفرز الذي ذكرنا هو
اعز حرز شركة الصيد مع غيره كما اشار اليه ابن عبد رحمه الله والثانية اذا نبح الجارح الصيد حتى
عاد وعدا في اثره ثم اعزله فقتله وسموا في اثره او رمى منشأ على كبير يوقع في اثره فانه
لا يوكل فيهما والثالثة اذا ارخاه الصائد بسهم مشهور فقال في التنبيه مرزقي صيدا بسهم
مسموم فمرزه كاتنه لا ازراه يوكل وان كان يغلب انه السهم يجتمع في بدنه واحد وتقطع قال
الازرقي ذلك ونفى عنه وقال الاصحاب ان يذكر السهم فقتله ويقال على مزيل كل منه الموت وقال
سهمين يوكل والرابعة اذا اشترك في قتله جارح اصلا مسلم وجارح اصلا كافر فانه لا يوكل
مزاوجة ذكرناها في المختصر وانظرها فيه وانظر شراحه في بيانها والخامسة ذكرها الغزالي
ونقله مرزقي كبيرها في الجوهر فقط فان لم يوكل اذا لعله من الشهوم فان حتى يتفرقا انه انعزت
فقاتله بالروحية وفي امروزه وكذلك اذا قال فمرزوق من جبل تشكيك انما ميزنا بقولنا وجارح
اصلا كافر في الصورة الرابعة ليعم الكتابي والمجوسي وليستفيد لما في عبارة من الايضاح حيث
قال او كلب مجوسي فظاهره انه لو اشترك مع جارح اصلا جارح الكتابي لا كره وليس كذلك على

المشهور كما تقدم بيانه في الكلام على الظباء وقال ابن رحمه الله في حاشيته لو قال او كلب
ارسله كالبر لعم في الكلب سواء كان له او لمسلم ولعم في الكالبر ايضا وكذلك صيد
احمر رحمه الله في كتابه ولو قال او كلب كتابي لدخل الاخرس يعني الخيوس من الكلاب اول المناكت كما
يجب اتباع الصيد رجاء اذا رآه كذلك يجب عليه ان يكون قصده الله الزجر على وجه يحصل
البغاء فقد من غير تحول بعقله او يده او خبره او بصره او حواسه لان ذلك قرينة الانتباه غالبا فلا يعتبر
الشك في تعذر استرام حمل السيد رحمه الله على ان قول المتن في المختصر فان رجع عاد كما كان على ما يجوز اكله
او حمل ابن رحمه الله على غير او يجرح فان الاجنور ولو كانت في مكان يشترى كقول ابن الصيد قال في
مجروحا لو كانت في يده لم يجز له اكل فانه يحرم منه وهو خلاف ما حرره الله وتقول
عندي الفلشان وحاصل ابن في هذا ان الجرح الصيد غير منوط انفاذ قول ابن رحمه الله
او حمله والكرب في موضع لا يشتغر فيه غالبا كبر حمه او يكبر عنه او غيره اذا لم يوكل ابن ان يكون على
الوجه الذي اكله الاجنور ولو كانت في موضع يشق عليه اخذها منه حتى اكل الصيد قبل اخذها اكل
الذراع مرزوق شيئا يكتنه حجرا فكان صيدا لم يؤكل كشاة ذكاة لا يجوز فيها قول المصنف
الجاني محرما اذا رمى وحشا يظنه حمارا او ارسل جارحا عليه فاذا هو ظبي او بقر لا يؤكل لان لم يقصد
وكانه الشاة ثم اذا ارسل الجارح على صيد فعين كبقر وحش مثلا فقتل صيدا من يزيد حمار وحش او غيره
بقرة البقر وانتج الحمار حتى اخذه ثم يؤكل اذا قتله السابع لزرقي صيدا او هو يقتضي انه
حمار وحش فاذا هو بقرة وحشية وقال بالرعية فهل يجوز اكله او لا يجوز اكله واجاب بانه يشبه
وجوبه احتاط وزال الزكاة في الجميع واجزاه وفرقصر ابن الزكاة. فوجب ان لا يختلف الحكم
باختلاف قدر ونحوه تفاوت بين الانواع في هذا الوقت عزت وتزداد التونسي مثل هذا على هذا الخلاف
فيما لو ذبح كبشا ثم تبين فاذا هو نعجة بعد ان جزع بعض اصحاب قول ابن قيل في هذا اختلاف
حال الزمن الزكاة فطلقا صحة ابن فقال الشافعي لو رمى حمامة وحش او صيد او هو ينوي ذكاة
فقال الكلب سمية منها فقتل الصيد اكلوا ان ارسل كلبه على حمامة مستوى فاخرجها فاخذ الصيد واخرا
يعقروا حتى ماتا اكل الذي اخذ اولا فاولا فاولا وكذلك الثانية على المشهور خلافا لابن اجراز
وابو محمد الشيخ وانظر على هذا ان الشيخ قتل الثانية بقوله الرمية او على انها الكلب قاتله يعتبر في
الزمان الذي يقع اخذ الاول الثاني صيح من حمامة الرمي او الزمان الذي يكون عليه صيدا او محصورة ان
وان الصيد مقطوع وآخر ما اذا لم يدفع صيدا فاذا ذبح عاد كما كان على ما لا يجوز اكله او مقصد

فما وجد فان رجع الشيخ للاخلاق والاحتياط انه لا يباح ابدا ويسار على غير يقوم بغير به
فان يتراضوا عقتا له يرسله على ان كل غير وجده فهو اخذه وهو مراده الشيخ منا وان قال
احد حضر عندنا ان يرسل الجارح على ما يراه من غيلة وبيوتا اخذ منا فقال الشيخ وابن
الموازي يجوز وقال سحنون لا يجوز وهو اخر قوليه لشبه وقال ابن القاسم يجوز بالغيران والغيلة
قيد بهما بالغار وبالاكل لما اخذ منه ولا يجوز بالغيلة ولا بالاكل فاخذ منه واستحسنه بعض
الشيوخ للاختلاف ان يخرج الغيلة. بعض القيروانيين يغير انه يسار وهو الذي ما مور به الغار
وانه اذا تحكم عليه بالمنع من ذلك انه فوات جواز الاكل فيهما قال فيه عما يعمل على ما
يجوز اكله او لم يجز بغار او غيلة وتقل بزاي عن سحنون في مسئلة الغار اذا ارسله وهو
لا يرى فيه شيئا انه لا يؤكل لقوله وقال ابن غازي عن مقرر قول خ او فهم فاوجد
ما نصه ينبغي ان يقول ابن غير السلام واما انه يسار على غير معين ولا محذور كما يسار
على معين يقوم بين يديه فلا خلاف والاحتياط ان ذلك لا يجوز وهو قد صرح بنقيض ما قيد
به ابن يونس والمازري وابن شاس فان قلت فما الفرق بينه وبين قوله في الحرونة ولو ارسله
على جماعة لا يرى غيرها وقوله كما لو رأى غيرها وهو عليها هو سواء قلت ليسا سواء
وكذلك ان ارسله على معين لا يرى غيره وقوله فما هنا سواء فليتأمل فان قلت
جرى بينهما الذكر ما نصه في الحرونة تابع للمعين المرئي وجعل خلافه كلا ابن غير السلام
فاعترضه وسئل ان كان المعين معينا اكل كان الذكر محذورا لا وان لم يكن المعين معينا وكان
الذكر محذورا اكل الغار والغيلة هذا نقل البرو بيهما وان لم يتعين المعين ولا الغير اكل
لم يؤكل ما يفعل يريد ذبح الحجر كالمعين الخاص فان في الحرونة وصرح بذلك عنه كلبه والمعين
ثم وجد فيه اثر كلبه او سهمه او بازه اكله ما لم يبت بالماء وان لم يعلم
وقد قتله الجارح او سهمه وهو بعيد بعيد فان ما وقد السنة ولو لم يبت ابن انه
لما توارى عنه المعين والجارح رجع الرجل فبيته ثم عاد فاذا به من يومه لم ير اثر لعله لو
جرى الطلب ولم يعلم اذا ما كان قبل ان توارى نفسه وقبل ابعاده فقال بقدر ما يعلم رجع
قال اللخمي ومتى ما رجع ووجده غير منفوذ ولو وجده منفوذا فان كان من اكل وجارح
يخرج ابدا ان يعلم ان الجارح قتله سريعا لفرته وضعف المعين وعلم ان غير السلام وغيره
في هذا اذا بات ثم اتبعه فيجده ووجد به اثر كلبه او سهمه فحسنه قول الاول المنع من

اكله وهو مذهب المدونة وعليه اقتصر في المختصر قال الشيوخ انما يكره ان
يكون ذلك دائما او يشتري الجيوانات التي تنتشر في الليل مثل غنم البادية والى رحمه الله اباحة الجواز
وهو قول ابن القاسم وابن حبيب وابن عبد الحكم سواء كان المصيد به جارحا او سهما الا ان
لابن القاسم الجواز في السهم لانه كالجارح والاتباع العزو بن ان وجد المصيد منفوذا المقاتل
فالجواز والا فالمنع قاله ابن القاسم وشهد ايضا الخامس الكرامة قال في المدونة اشهب
تؤول ثالث بالمنع فترجع للاول فتكون اربعة اقوال وفي ابن رشد الخلاف فيما اذا ادرك فيه حيا
غير منفوذ المقاتل وذكر انه لا يؤكل اتفاقا وانبت الخلاف اللخمي والمازري وفرقهما ابن
شاس فقول من الخمسة الاول والثالث الخلاف اذا قام من عشرة اقام من جرح الجارح او
غيره بلا تذفيه فانه لا يؤكل فان ادرك المتصيد حيا كثيرا على ما لا يجوز اكله او جرحه او عقره بلا جرح
بعقر اخر وكذلك لا يؤكل المصيد اذا قام من جرح الكلب او الجارح او جرحه جبل في جرحه او
قام من عقر الكلب من غير جرح وهو المشهور والخلاف انه ان جرحه الجارح جرحا ذفاه فانه
يؤكل ومعنى جرحه اي دمره قال ابو الحسن رحمه الله في الحاشية قوله بلا جرح يرجع للعقر
والعقر ولو كان جرح لاكل فيهما معا قاله ابن يونس والشيوخ انتهى وقال ابن رشد واما العقر
والعقر من غير تذفيه فانه يؤكل اذا قام به عشرا او شهرا وهو مذهب اشهب نقله ابن يونس عنه ابن حبيب وقال
في المدونة ولو اضرته الجراح وقتلته بالعقر وقوله ولم تذفه او تذفه لم يؤكل قال ابن يونس وهذا
مثل الكتاب اي تذفيه ولم تذفه اكل وقال ابن نافع لا يعجبني تذفيه الا بادماء وقال ابن القاسم وهو مقتضى قوله
في الكتاب وان لم تذفيه لم يؤكل وهذا مذهب رحمه الله تناقض وعرفيته عليه بقوله شهرا فما فوقها عشرا
قال ابن يونس لو قال من الجراح وابصاره اذا فانه لا يؤكل ولم يذكروا فيه خلافا وفيه نظر وقد تقدم
مثل المسألة بلا تعيب من مذهب ابن القاسم اجتمعنا منا لحا الثالث عشرا اذا ارسل جارحا على صيد فاصابه ثم
ارسل عليه ثانيا وقتله فانه لا يؤكل لان المصيد بعد اصابة الاول لا يؤكل بما بعده لانه مفروز عليه
ح ومثل مقتضى قوله ح اذا ارسل ثانيا بعد اصابة الاول وقتل انظر القلشاني ولا بن يونس خلاف ما
ذكرنا الرابع عشرا اذا اضطرب الجارح في جرحها صاحبه فاوصله ولم يعقره فانه لا يؤكل لانه ان
يتوان انها بالمضطرب عليه ويعتبر له بقول ابن القاسم يؤكل قال ابن يونس ومعنى قول المدونة فانه
يرسل كلبه على جماعة من المصيد ويتوان كان وراءها جماعة اخرى ثم رميا فيما اخرى ثم رميا فيما اخرى
انه يأكله ومن الناس من حمل الخلاف على ما في المدونة مثل قول اشهب انه لا يجوز ان يتوان

بالرسالة فلم يبرأ والأول أظهر وقد أشار إلى هذا بقوله أنتم فعالوا واضطرب فلم يرسل فلم يبرأ
أيضا أن يتوب المضطرب وغيره بتاء ويلتزم الخامس عشر إذا قطع الجارح من البعير عضوا دون النصف
من يد أو رجل أو منزر أو جناح فمات منه قبل أن تزول منه كأنه لم يؤكل ذلك العضو لأنه ميتة
ويؤكل باقيه فإنه في المدونة وإن قطعه فمات من الأكل جميعه وإن كان إنما قطع العضو نفسه أو ان
الأكل جميعه إنما هو إن الرأس لا يبين من جسده أو منزر كله إذا أبين الحال العضو أو بعض من الجسد أو
أو كان في حكم الباقي كالمتعلق بالجلد أو بسير من اللحم قال ابن حبيب وإن كان ما يذكى فيه الرجوع
على جميعه أكل جميعه وإلى هذا الفرع أشار خ بقوله وفي ندب أبين بعض أبين ميتة إلا الرأس فإن
وإليه رجع الله في أما شيء فإنما فلا غير أنه وقال ابن يونس العلة في جميع ذلك أن
كل ضربة تلفت المقاتل من ذلك بمنزلة كله إذا لا حياة للمبين بعد ذلك أبدا وكل ما
لم تبلغ المقاتل وإن كان يعيش المبين بعده فما ينزل منه ميتة لأن كل شيء أخذ من الحي مما
جرى فيه الذبح فهو ميتة إذ لا يذكى ذلك من غير فلا يؤكل فما نزل منه من يد أو جناح
أو منزر أو رجل أو في المعي أو في سنبل بضم إذا قطع من الصيد يده أو رجله أو منزره أو
جناحه أو عظمه لم يؤكل فما بان منه وفي نقل وحل الضاري أو الجارح يأكل منه أكل الجبان
جاجاب بفتح الضاد المعجمة بالذكاة والأصل في الحيوانات الشرعية أن تكون
مذكاة عن الأسباب الآتية والمباح فارق فيها كم وارد بفتح أن الحيوانات الأصل
تاخيرها بالليل أن وسيلة أو يحتاج فإن عن أجيب عنه بأن حيازة للعقور أو أن نقل عن بعض
الصوم عن بعض غير أنه قال أن قال أن بعضها فإن كرفة لم يشغل الفتح وأن قتلها فإن قيل
يلزم فيما أن أجزاء ذي مخلب الذي يؤكل مما ذكرتم أجيب بمنع تصور عينة النجية بما قيل يلزم
في الرأس أجيب بأنه لا نفع لا تفع الأقاتة أيضا بعد انبعاث المقاتل والله أعلم المتعاطي
عشر إذا رمى إنسانا فجرحه جارحة مزمنة أمثال قبل انبعاث فقاتله وأدركه وفيه
بقاء كانت فعله أيضا له وقتوما وتركه حتى مات فإنه يحكم للمقاتل لأنه لا يؤكل لتنزيله
منزلة زيد في تغيير الزكاة وزيد لو أدركه وفيه حياة فمات لا يأكله بمنزلة الجارح
قال خ وهو مات أدركه وكانت وترا قال الفاسي عن التوضيح وفيه بعد تعجز ويدعى
وكانت وغيره لا يلزم قبل بقال لو قتلته وعليه فيمته قال ابن عرفة في مات الجارح فقال
اللخمي كان يتمادى في تضمينه وتعيبه أحسن قال المازري جنح بعضهم لتضمينه لأنه قال فسلم

فرد على جوزه من الثلث بتركه فلان بن بشير المذهوذ تضمينه فالله محمد المذاكرات
قال بشر واجزوا بن محرز وبعض المشايخ يرى انه قول من اجاز الشرط مثل ما ذكرنا بعمل
الله وقال ابن غازي هذا خلاف ما تقدم قال قال اللخمي مرعى هذا يمشي على قول من لم
يرى بيعا حتى فات لم يفسخ لانه يمشي الا يعيره وتما قلم يضمنه وليس كذا المبتاع يرى انه
براه للزوج على ان اللخمي اختار ان المبتاع يعمل الغلة وان كان يعمل ليس له ان يزكيه كما ليس
له نفي الغرم * التاسع عشر قال في المختار وسهل بعض شيوخ عبد الرحمن التونسي
عمن يزكي التوشي وغيره ومن سكر بالنبيذ مغلوب فاجاب يزكى اذا كان يعرف
الصيام عنه الزوج والله تعالى اعلم وفيه ايضا وسهل بعض التونسي ايضا عمن
يطيق الفجر فيما شانه انه يسكر ويرعد الطبيب هذا لا ينفعه سكر مثل يزيح قال سكره
او لا تعمل الزكاة فيه حتى يزيل عنه السكر فاجاب يجوز ذلك والله تعالى اعلم
وفي بعض النوازل سئل بعض الفقهاء واظنه سيدي ابراهيم بن مرزوق رحمه الله عن السكران
اذا ضمن قال يكرمنا من عمل الا مكروهة او يترتب عرى كانا حتى يعلم ما يؤول اليه امرها
فاجاب اما السكران فلا تزكى حتى تعود وانه فلا توكل به حتى تعود تماما السكران فحمل
اذا انشا فيها ما فات ويدوا انشا يوجب التحريم والمسئلة ظاهرة اخرنا عنا خشية ابهة كالله
ث * قلت الظاهر الذي اشار اليه ما ذكره الجيبي راجعا الى الفرع الثاني من فروع هذا الفصل وهو
في تغيير اخر جوابا بالبرزوني السكران ونقر جوابه واما السكران فلا تزكى حتى تعود انه فلا
توكل الا حتى تعود تماما السكران فحمل فشكوكا في حياتها والشك يوجب التحريم * الثامن عشر
اذا اراد احد عند شيرا فباعه راجع بما غرم بقوله وكذا الزوجة واجر منهم وتاجر اليه غيره فانه
له لان الشيرا فاسد لما يرجع الشيء عليه لا بالربوبية قال في المختصر وفي الشيرا فاسد
التاسع عشر اذا اراد احد عند شيرا وتراوضوا عليه ولم يرع بعضهم بعضا بشيء بيع بيعا صحيحا قال خ وان
تنازع فادعوا قيمته قال ابن يونس انما يحلف بعد الجميع فيما للبزاز والذي امكنه للعريض ترجح بلا
مرجح الموفي عشرون وعرف بها سيدي احمد بن عرفة رحمه الله عن قول خ وفي الشيرا فاسد
فانه ما لم يكن الشيرا بيد بائع فلوكه بقول بائع قولان وروى ابن زياد والشيرا فاسد قال ابن عرفة
* فلو عرفه والغلة مثل العشر الحاد والعشرون اذا اخذ الشيرا ثم رده ابن عرفة
فانه يكون لمن هو له ثانيا الا ان يكون فوته عند الاول ولم يتوحش بقول بعض انه لم يشتر

مرويا فقط وفوقه ع فانه يكون للاول وفوق الخمس والعشرين وابن شامر اثر ذلك فتجمع عليه واقفا
قبل التاسع عشر الاول او بعده والاكثر بعد ان تجمع بالتوخش فعلى يكون للاول والثانية فالثالث كذلك
فعلامة عشرا به وفوق للثانية وابن بفوق للاول عشرا كذلك اذا كان ابن قرقلكه بالطاء واختلفوا
اذا كان الاول قلكه بشراء عمل فيه الاقوال الثلاثة والبيه ذهب ابن شامر وعبر عما تعلمه
عشرا بالعين وقال ابن الكاتب سوء الاول على كل حال والمشهور عندنا ان الحكم فيهما واحد وذهب
وابن فرقوا بين مشترى فلثانية ابدا ان بناء نشر ولم يتوحش الثالث والعشرون اذا انصب انتظار شكله
او نحو سامر مرقوما بين يديه او وجه جوابه لذلك فعلامة انتظار اخر العشر فاعشرا ان يقع فيما تعلمه
ابدا عن فوقع فيه والا الكلمة وهو والجملة لم يقع فانتظار يشترك فيه بعض بعليها فان
قبل اخر الناهب فشاهد رسما مثلا وابن الكلمة فشاهد وعبر فانه يكون بينهما الثلاثة وفوق
على عشرا وعشرا نعوا لعشرين مرقوما عليه افتتح فاز فيه واشترك محمد وفتح جملة
فعشرها والا لم يقع بعض بعضها وقال اضبع للطاء وعليه الاخر اخر الجملة ثم شرح
الخمس بجموع قوله فعشرها فعلا والم يقع بعشرين ابيرقته فلربعا بقراء والم يقع بعشرا الكلمة الجملة
الجملة وهو عمل اياس من اخر العشرين بقوله الجملة فان بيسق فلث لابن الاقاصم وقوله يكن
كمرده العشرين الى المنصب اذا انه اتبعه حتى وقع فيه فقال اذا كان العشرين فراقفتح عن ابن كمرده
والعشرين حيث شاء فتعطيه ذلك المنصب بقوله المنصب والركاز فراعيها والاشرف على اخر
بقوله كشف عاد النفيسة لقرقد عليه حيث اتبعه يقوم في المنصب وان عشرا المعنى اشارة
بقوله وعمل تعبير بغيرها بلد الثالث والعشرون كم بمثل اشرع عن بغض بقوله فولين بمن كمرده
عشرا الى دار وحل واخرجه بها وقيل بقوله للكلمة للاول الزاوية فعمل لزلك والمنصب عمل له وعليه افتتح
بالمشرع في قوله وعمل تعبير بغيرها بلد كالزاوية فاز بالخ الا يطرده لها بلربها فلان بشراع
اشار به الى انه اذا اتبع العشرين ولم يقع في عشرة قوله الزاوية والمراد عمله موقع عشرا ان يجاء الكلمة
الثانية بلا شيء فيه للكلمة وبقوله الزاوية فالله في العروة وقال اشعب بقوله للكلمة وقال الى
وجمعه ادنه الكلمة ازاز الذي يعني في قوله لها الا الثمانية اي انه الا يطرده حتى يدخلها على
دخلها في عشرا الجماء منه او من جارحه وفروع الثياب اكثر من عشرا وبعضها كرنا له كقولها
(وكل قال لا تعبر فيه عبارة ٭ ما لجملة منه ها هنا) يجوز في الكلمة منه في عشرا الثمانية فما
يشتبك بما تقوم في الرابع من اخراج الزكاة وبقوله فلا يجلب اكثر فاحضرانه يشتبك به كل ما له

نفس له سابلة كالتمر اذا كان المملوك ممن يحرم عليه من محارمه الاصل والفرع وهو ايضا واطئ بكر مشتهرا وان لم يحبل حسبما تقدم بيانه وقد اتفق عليه الامة من ان فطار فلا نفس له سابلة للزكاة هذا المشهور وعليه اقتصر في المختصر ايضا قال ابن رشد واختلف في التمر اذا بلغ فقيل التمر اذا بلغ ما يجزئ وقال مطرف لا يقتضى الى الزكاة بل يؤكل من غير زكاة وقد اشار ابن الحاجب الى القولين بقوله وفي ذهب واقتناء فالا نفس له سابلة كالتمر اذا بلغ المشهور يقتضي قضيه ما علم ان ما يباع اكثر من الحيوان على قشير بتمر وبر فالتمر على قشير فالا تطول حياته بالتمر كالقوت وقد تطول حياته بسبب كالعسل والدهن والسمن قالا ولا تقتضى الى الزكاة اتفاقا وعينته كما مر له لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة وقوله الحلي عينته وقوله تعالى هيتا لك وكما قد اذا اشتراه بطعام التمر مما يطعم او التمر على وجه الذم على احد القولين وبلغ نصيبه والثاني يقتضي الى الزكاة خلافا والمشهور عزو اقتضاءه اليها وكما مر له عينته خلافا لها والمشهور الطهارة فالتمر في المختصر الطاهر عيب فالا نفس له والتمر وان لو كانت حياته بسر وقال ابن القاسم في باب الطهارة منه والمشهور ان السمك والسرطان والضفدع وغيره مما تطول حياته في البر عمره كبير وقال في باب الزكاة اتفاقا والدهن والسمن عينته ان بلغ التمر ان كانت تعيش في البر اربعة ايام وقال ابن رشد عينته اذا تطول حياته بالبر نجسة وقال ابن رشد رحمه الله في حاشية المختصر عند قوله ولو كانت حياته بسر فالتمر نجسة البحر وهو الذي يسكر في البحر اي يحبس البحر كما والله يحيي بسكر تحت سكع اذا اجوفه وقد علمت انه لا يكون كذلك ابدا مر قول الله تعالى على التفسير في اذا وليس كل من يتفسر في اذا بحر بل البحر من بسكر اذا على تلك الصفة المذكورة فخرج عند ابن العربي البحر فيه لانه ليس شيء فقد يسكر اذا على تلك الصفة وانما يكون موت سكع اذا وينحسر فيه بالمرات واما الضفادع الحمراوية تبست من البحر وان كانت تعيش في الماء اذا اكرهت فيه وان ابن شماس في جواهره ولا يؤكل كبير اذا الا بزكاة من غير خلاف في المذهب ومن قال ابن عرفة عينتها نجسة ولا يرتفعها خلاف البحر الذي تطول حياته بالبر وقد ما ذكره في الضفادع الحمراوية يرد بكون كبير الكلام ابن الحاجب المتقدم او خلافا له ولزم الحاوي ورد من كلامه شنا وحمة الله وان البر وفعل قشير انها فالا نفس له سابلة وقد ليس له تو الحاوي الا ان يزكي اتفاقا وهو شبيه كالزرع اذا انبت مرة وان اجتاح او غيرها وصفة وكما قد ص

ج او نحو فرتفرع بما تناول آنفا في بعض للتركاة على المشهور وكانت ما يجب له اثنوت
كما مر فيما قبله ايضا الاضطراد اذا جرعنا على المشهور من اجتماعهما يجب نجس له ما بلة للذ
كالبعرات حتى انه بعد بعد تكون طيبته كما مر لان الاقوال مشهورة ما انما كلامها في تعرع النج
بعد الزوال متوعلة الا مستقرارو لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الزباب يده اذا اخر كم
بليغ شديد الحمرة وقال اشهب متوجس الا ان يكون متوعلة الا مستقرارو واختلف ج وعلى الاول
اقتصر في المختصر قال في الجامع قيد الجامع قيد ما للاخ له وكذلك ابن الحاجب حيث قال وروا ثمينات كلها نجسة
الا ثلاثة وبعر ما لا نجس له ما بلة من اوبار الابل كما تقدم وابن نبورو لذلك لو وضع يده لم ينجس
ه واما لو قاءت او زنت او خلا او حمل الوبر او قاء وزبد او غنموما من ما بر اذا بعات. قال المشهور
اذ نجاسة وقيل نجس وقال الفاشاني وقابله نجس له ما بلة فلا يضر مؤنة الطعام الا ان يحمل في
جيبه وبفعل الطعام ولا يتميز منه فلا يؤكل ه وقال ابن الحاجب وعما ارو فع اثمنا شاة في فروا كل
واشتكل اكله حتى قال ابن عمر ارى رفعها للوقار اخرون بعض ارى يحمل ه وفرتفرع الكراع على
ذوات البيرو سوس البعوض وقراد الغنم عن قوله كذا ما قابله نجس يده ما بلة فراجعه منه لك وفي
العيار وسبل بين عبد الله الزواوي عن الغنم ما يقع من عشاش الذي الزرع قالوا ان كانت كما جرت له
لا عمل فيه انه كما تناثر من حمل يقع تعليق اجزاءها ه الغنم للزكاة لان اجزاء ما لا تتبعض
عن الغنم لم فلا جانب سوء من عشاش الذي ويؤكل ما يؤكل من اجزاء ولا يضر ذلك الغنم ان كان
يقع اجزاء يده لانه قول لا يبعد عنه ما لبا والله تعالى اعلم وهذا الحكم ايضا ه ينة فاعلمه
ج منقول من غيره الا الغنم والابرغوث بفتح مثل فيما يزاد ه كبره اربعة اقوال الاول نجسان
بالمون الثانية لا نجس ما يدم الثالث نجاسة الغنم دون الابرغوث وسوس الشعر ه الخامس الرابع ان كان
يسيرا فج منا نجس وان كثر ولا واذا كان احدهما ه الطعام فقال ابن عمر فانه يطرح وان كثر
نجس وقيل يؤكل وقيل ان كان كثيرا كل وان كان قليلا كثير والغنم والكثرة تعتبر باعتبار الاشعار
قرب قليل ه الرحا كثير ه الغنم والعكس ه وقال الفاشاني قال عبد الحق قال بعض شيوخي قد وقعت بيده
فمله ثم وجدانه يؤكل وتفل ابن رشد عن سليمان الكتبي صاحب سحنون انه كفرج عجين فيه اختلطت
بيده فمله قال ابن رشد وهذا اخف ه والكثير عندي ه وقد كنت تمنى احمد رحمه الله عن قليل منفولة ه
فيه فانظره الحمار ان الغنم الابرغوث بالنسبة له نجس ما بلة وسحنون يراه نجس له ما بلة وفي
الحمار اذا مات الابرغوث والقملة ه الطعام سئل عن ابن الغنم كما اذا مات فأر نجس ما بلة وسحنون

وابن عمر ابن الزبير خالفا هذا ما ذكرناه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فان كان قد سمعوا ابن عمر ابن الزبير الفعلا واكثر اهل بلدنا يقولون لا يؤكل لحمه قلت فيه احاديث صحاح يعضد بعضها بعضا بالرد والقول بالتعرفة يكون الفعلة من ابن عمر ونساء وابن الزبير عفوا من الله ورخصة لكونه من باب ما يعسر الاحتراز منه عمل الحاجة وافقا فيه قاله نفسه بها بلة بفتحتين ابتعادا واختلافا وفي بقية الاذكار من مذهب ابن الفقيه وابن عمر ابن محمد وابن شعبان الى قولهما وهو مذهب ابن القاسم وابن الفقيه وابن عمر ابن محمد وابن شعبان الى قولهما وهو مذهب سحنون وابن القاسم الى قولهما وهو اختاره ابن رشد وغيره وغيرهما فان قيل اخرج الله عليه وسلم عمار بن ياسر وحذيفة رضي الله عنهما فالجواب ان تخصيصه صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر وحذيفة رضي الله عنهما بالخطاب المشير وهذا يدل على ان الحكم الذي فيه بعده لابي بكر وعمر فتنبيه هذا الخطاب المذكور الذي ذكرنا فيه بقية الامة في وقت دون وقت ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينامون لانهم لا يستيقظون فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد نص على هذا غير واحد من العلماء كابن ابي جمرة في شرح العمدة وابن بشكوال في غريب وقت في شرح مختصر وغيرهم فان قال قائل نعم الخطاب فيه تفصيل فان كان الخطاب ما يخص جميع الناس كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم فهذا الخطاب لجميع الناس فكذا الحكم الذي فيه بعده لجميعهم فكذا الحكم الذي خرج منه بعمار وحذيفة رضي الله عنهما لا يخرج منه بل حكمه يعود على الكل الا ان النبي قد يخصه شيء من ذلك الحكم فان ابن عمرو كذلك لو وقعت حينه ورفعت كذا لقاله يؤكل وجاء مثله من ابن عمرة وابن وهب انه لا يؤكل نقله وفيه قروح اخر يكل مستطرفة مما تقدم تركنا ما عدا ابن كنانة مما نظمها في القليل والمتمم ومثله وجعد وفيها ذكرنا الكبابة ثم قال رحمه الله

(ثم الجميز الذكر فرد كله) مع نبات شعر فيؤكل كله (كذا ذكره) ابن راشد خرج فيها بعض كعيب

الغزلان والخارج الجميز الذكر الذي بعوت فريد ذكره هلال وهو الفحل الكامل ويسمى مثله ياجوز ابن رشد (لا يجوز اكله) تكلم رحمه الله عنه بعد هذا البيان الذي بعد على حكم الجميز الخارج من بكر البهيمة الذاكر له اللحم بعد ذكاتها او الجنين بعد خروجه حيا من امه قبل ذكاة امه كما اخبر في البيت الاول الجميز الخارج بعد ذكاة البهيمة يؤكل بشرط الجميز الذكر الذي يكمل خلقه وهو المراد بقوله الخلق لقد كمل الجنين الخارج بعد ذكاة امه ولم يبق نقص ولا عيب منه من اضطراب خلقته والى هذا اشار بقوله فوائد بقوله فوائد بقوله على الجميز وهو على جزء منها اي خلقه وقد اختلف هذا الشرط نقل ابن العربي بنقله في النفس عن مالك انه ان لم يتم خلقه بعضو منها ولا يذكر العضو من غير فحامره ان قول ابن عبد انه لا يجوز اكله دون ذكاة ولا

لم يتم خلافه وتفارق الاستعارة عن المماثلة بقول الجماعة واختاره ابن السيد لنفسه القول الاول
الشرط الثاني ان يكون فرق بين شعر جسده وليه اشار بقوله مع نبات شعر وعروة حد كذا
الله عمران بقوله مع كما ان شعر الى قوله مع نبات شعر يدل على انه لا يشترط فيه الا نبات فوق شعر
جسده وعروة الحد للاكراه تختلف مل يوكل بنبات اشعار بينه اذ لا فرق ابن عرفة كما مر ايرد نبات
وافوال الشيوخ انه لا يوكل بزنك وانما الغبن شعر الجسد وتبعه بعض فقهائه في جواز اكله
بزنك ودليل مذهب الشرميين قول ابن عمر رضي الله عنه في الموطا اذا نغرت الثنايا فزكاة فاسي
بكسرها وكانا ان كان فرق خلافه وتبت شعرة وقول النبي عليه السلام انه لا بأس منها وقوله سبحانه
يوسف عن ابن حبيب وتبعه قوله اذا نبت خلافه وتبت شعرة قال ابن حبيب لا بأس من زمن الشرميين
قال وهو عندنا ولم يوجد الا نادرا قلا يوكل وهو اخبر في اثبات الثنايا بان الجميع اذا اخرج منها
بعضها الى وكاة بل يوكل زكاة واحدة ودليله قال ابن يونس الصحيح ما في الترمذي وصححه ابن حبيب
قال رسول الله عليه السلام والسلام عن البقرة والثنايا بينهما اختلفا فجمع بكلتيهما جميعا
انا كاة اذا تقاربت قال كلوا الى شهر قال ذكاة واحدة وقال ابن القاسم قليلة الحديث وكاة
الجميع وكاة واحدة وقوله عندي بخلاف قوله اذا وكاة فاما البكر وكاة واحدة اذا فات بعضها
وكانا واحدا كاة الثانية الحديث يزوى بالرفع وهو الاصح ومعناه كما فرضنا ويزوى
بالنصب قاله ابو عبيدة ومعناه عندي كاة الجميع اذا يزكى مثل كاة واحدة ثم حذف الفعل
ومفعوله ونصب المصدر او هو مثل انتظاره اليه وقاسه بقال على هذا التقرير يعني الجميع اذا
كاة مستقلة وتكون قلما الزكاة مثل كاة واحدة وانكر عليه هذا بوجوب خمس اصرم من جميع
النخل بانه قد مر في العلماء بانه لم تثبت رواية صحيحة ولا سقيمة بالذهب والثانية رجحه
ابن عرفة للذهب يلزم على تقريره المذكور حذف المرفوع ونصب علته وهو واقع بعد ما
وهذا لا يجوز وانما التقرير على مرفوع رواية الذهب كاة الجميع وكاة واحدة او يزكاة واحدة
بالذهب على اشغاله اضمارا فرفع ويكون المعنى عندي هو واقعا للمعنى ورواية الرفع قال ابن رحمه
الله وهي الصحيحة وللاشياخ ان هذا وان كان تقريرا لهم لقوله ابدا ضمار وكذا يزاد هو اسبب المعنى
لعزوه الى المصنف بحيث خليلا عن بعض الحديث وكاة اشار الى تقريره والله اعلم وحمل يسره
يوسف رواية الرفع على ما اذا اخرج فيتا ورواية النصب على ما اذا اخرج حيا فتنبيه صافيه
البساطي رحمه الله هذا اذا كون الجميع من جنس واحد وانه هو المراد في الحديث وغيره وقد حرش بعض

احمد بن عمر ضرورة حمد الله عز وجل على ما معناه ان تغيير البناء لك مزاحم برأيه لغيره ثم قال
لانه كما يراه لو مر حزين برجل بكثر شاة او نخل بكثر بقرة او شاة يبكثر انا راى افكر وجوه
ذلك ثم يوكل لو مر بثر بقرة شاة اكلت للانسان من جنس ذوات الاربع ومعنى قوله ونوكيت
الغزال اي قبل اكل وهو تميم للبيت والغزا بكسر الغين المعجمة واسكان الزاي وآخره الف
يوكل اي وقت من ليل او نهار واما الغزا بفتح الغين المعجمة والزاي المخففة مرويا ايضا فاسم لما
يوكل في وسط النهار ضوا المقابل للعشاء واخر في البيت الثالث ان الجيش اذا خرج حينا لم
يوكل الا بزكاة مشغلة ولا ذكي فيه زكاة اي قال النحوي واما ذكي في مزا الجملة لا تقدر
مشغل بها بعينه وقوله لا يعوق مرباد مستثنى من قوله اذا التغرير ملوقات وزن كاتي ثم
يوكل الا يعوق مرباد واي انه ان يشبع بنفسه مع الجياد زاد الزرع كاتي فانه يوكل بزكاة اي
وجب ان فاشتل لزرع او لزرعيا قال ابن الاعلاب اذا استمر ان لو زعا رغاء كي قال وقات قبل كاتي
ثم يوكل وآلبتاج عمر ابن العلاء سمي شكا وواو عيانه لم يوكل الا بزكاة ولو علم انه لا يعيش
وقال ابو عبيدة يشتهب بعمه وقال عيسى لا يوكل الا بزكاة فعلما ابو زيد ونقل البتاج عن عيسى
اعب ان لا يوكل الا بزكاة قال وقوله روى مجوز وميت وزاد في روايته قال حسين بنفسه كرها اكله
قال البتاج وعنيا نقل يحيى بن معين انه لا يوكل الا بزكاة وفي الاستغناء عن عمر ابن العبور قال ابن
كنانة اذا استمر حيا وعلله لا يعيش لو ترك لم يحل ولو ذكي وقوله لا بزكاة قال ابن القاسم ايضا قال ابن
عمر فقوله مزابان حيا له مزا الجيش الى الغين فيه زكاة اي فيه وان كيت زكاته اجيب بمنع لزوم
كفاية زكاته لان كتبوذ فقاتله ضرورة انه لا يعيش قلت في جوابه نظر قوله لانه كتبوذ
فقاتله اي ولا تعمل فيه الزكاة كما لا تعمل في منبوذ اقعاتين فقال ابن مزاوبش منبوذ فقاتله
ان مزا الجيش انما انه ذلك بسبب جعله اشرح زكاة له ومنوه كاته وعرانيزن فقاتله بالزكاة
يوكل واما المنبوذ اقعاتين فغير بسبب الزكاة جلا يوكل لان الزكاة تشرح في جليته وغرتعزوت
فيه لانه منبوذ فقاتله حار كيتة والجيئة لا تزكى والله اعلم وكلام الفاسي رحمه الله
واخبر في البيت الرابع ان الجيش اذا لم يذكى ويوكل ان كان مثله يعيش مزا معنى قوله ومزا لغا
ان كان يعيش مثله فيا ومراده بقوله يعيش مثله اي حياة مخففة ومعنى قوله وانه لا يجوز اكله
اي والا يكن مثله يعيش فلا يجوز اكله ولا تعمل فيه الزكاة بقوله لا يجوز اكله جواب الشرط وحذف
الفاء منه ضرورة على حد قوله من يعمل الحسنات الله يشكرها وانجاز بعضهم حذفها اختيارا

وبه مثله والمزلوز والمزلوزة قد فيه النخيمة حار جيدا نمرا وكثيرا ما يوجد ذلك اذا عطشت ثم شربت كثيرا فعله والد رحمه الله والماشية عمر فت وكذلك الدجاج وغيره وذكر المزلوز جيد مثله قال بعضهم مزلوز مثل العنبة قال وهذا مروي وايضا ابو زيد بن العمر عمر ابن الخطاب يقول لرجل ما اراك تفقه ولوما انه يخطئ قال ذلك يجيء ويعيش لم يكد يأكله ناس اذا ذكي وان كان مثله لا يعيش لم يؤكل وان ذكي وقوله ابو حنيفة مثله يدل على ان جميع ابن جميز ويقوله ان لم يعش مثله او شك ان لا يذكى وهو واضح ابن زهر ولا اعلم ان هذا نوع خلاف هو لعل قائلا ان يقول ان قوله يعيش مثله حياة ضعيفة فيكون قوله وان لا يجوز اكله فتكيفا على ان جميز الدابر كما قال يدل ان بعض المتقدمين يعني التفاسير قال ابو زيد رحمه الله عمر بن جميز النخيمة يخرج حيتانا واختلفه ما يوشك ان حيتانه واجاب قال ان لفته حيتانا فانه يؤكل وان كان مثله يعيش ويعيش وان كان يعلم انه لا يعيش او شك ذلك لم يؤكل وان ذكي وامتا ان خرج منا ميتا وفيه حياة تربى حيتانه او شك فيه فانه يؤكل وكذلك ان وجد فيه من انيابه ما يعلم انه لا يعيش وانه لا يؤكل من غير ذكاة وللاكل ان يشتريه او يزن عمر ما لك واخرج منا ميتا بذكاته وكذلك ايضا يجوز اكل هذه المسألة وبهذا اخذ ابو محمد شرعا على ان الواجب اكل الخنثية وهو عمار الجميز ومن قال به اقوال الاولى الخليفة لقول ابن رشد من سحاق هو شرح من كتاب ابن المسلماء الولد وهو كلهم انما فانه اجزكاة انما التخريج وبه اعتنى بعمر الجميز الدماية الثالث الفحيل حيث حل اكل الجميز بزكاة امه وذلك اذا تم خلقه ونبت شعره حلت وان بقلا قاله بعض شيوخ ابن عرفة قال ابن غازي وهو اي ابن عرفة عقل هذا التفصيل رحمه الله تعالى الشامخ قال ثم رأيت روى ابن حبيب اشتمال ارحم اشياء وهي تحمها الطحال والعروق والغدة والمرارة والقضيب والانثيان والكليتان والمثانة وان في القلب وفي فطحتها وفلق

كحمال وعن عمرة وهو زاره ... عميب حشا والبه نيار مع الكلا

كذا الدائق للقلب ثم فشا مه ... روى ابن عيب نقل ما نقلا

وانما نزيد بالمثلثة فوضع الصواب بالطاء تصحيف ثم ذكر كلام ابن رشد الذي نقلناه من مسائل الاوضح وان الحكم واحد وجرت بخط ابن احمد بن عمر صور رحمه الله ما نصه ابو يا يوسف يعني ابن زرقون كلها يعني عضو الجميز وتقدم ابن عمر عن ابن عرفة انه كمثله وقال ابن السلم الثالث من

المزوزة ثم المزكاة الصحيحة او مثله في حكمه تعلق فوق الاجزاء وقال ابن عرفة لم ير خلف ورجح الجواز

(وعن عمر) تصدق كلامه رضي الله عنه في تفسير الآية بما مر وقوله لا يصلح فيما تعمل فيه الزكاة إتباعا وقوله تعمل فيه على المشهور فما جزم الزكاة تعمل فيه لصحيح أو على حكمه وهو المرجوان لم يذكر فيما يؤخذ منه إتباعا وهو أنه تكلم عليه في البيتين الأولين وتكلم في الثانية على حكم المريض إذا لم يؤمر منه فقارن في أعمال الزكاة فيه خلاف والراجح أعمالها والقول بالجواز قاله في الموطأ فلان يجزأ وهو مروي عن مالك وابن القاسم وأصبغ والقول بالمنع لعبد الملك وابن عبدوس فلا يجزأ وهو لمالك في مختصر الوقار وفي التلقين قائمة المريض غير مشاركة الحوز تمم أم لا تعلو في مشاركة الحوز ومن البيان إن تركت فاتت فولان فإن مات أو أفاق كيف أكملت وفي مختصر الوقار ولا تركة وحكى ابن عمر إجماع عمل أعمال الزكاة في المريض وإن لم يؤمر منها ه جاني الإجماع وما تقدم في مسألة القول بالجواز لمالك وابن القاسم إشارة المصنف بقوله ورجح الجواز والله أعلم وفي مسائل الإجماع أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله عمل البيتين المأمور منهما بل تعمل فيهما الزكاة إلخ لا فاجأب أما المأمور منه فإن كانت منفوذة الأفعال عملت فيها على مرتب ابن الغايم وفي المتيطية فائدة وفي مسائل ابن عبد الله بن مرزوق وعمر المشهور مرفوعا ما نصه أنه فعلها فكملها فيه بزاد وضيف عليه الموت بل تتبع فيه الزكاة إلخ لا فاجأب تتبع الزكاة في الشهور إن كان ما أصابه بعد المرض والله تعالى أعلم

(وإن مات مخنوقا فالملك إن بعين أصاب فرد كما مر فإن نكر فيتبعث أو شاة من تعيشه أو أفضل لم يجز عمل فيما للأئمة من الأقوال مشهورها ما مر ولا تبالي وقيل إلا وقيل في الشجاج وعن تباين منهما المنع بيع وإن نكر فعلها فرأى الجزاء فاضح وكانت أتبعا فاوا نبزا) لما كان كلامه رضي الله عنه في البيتين فيما يؤمر أن أخذ يؤمر منه بوكل بالزكاة ولو انفرد فقال اعتناج إلى الخراج لك وبيان حكمه فقال وإن مات مخنوقا بفتح النون وكسرها إلى آخره فحكم المسألة وما هو المتعلق وما سوى المراد بقوله مع كما قلنا إلا مع ما تبعا وحكمه عليها بين به ما بعد وهو قوله تعلق مرت عليكم الجثة والنبز الذي قبل والشجاج والمراد هو المتيطية وفي الكلام تتبع فاضح فاضح بمثل وقوله والمتوفى قوله الظهر وبه بعضي وقوله كالدرع والجرو المتيطية أي الذي ثوى أي سقط من شاة سواء بها وجزة والتطعيمة سمي التي تطعمها الغنم بعضي وقيل بعضي وبعزلة أي منجزحة وقال الكل التتبع سواء التي أكلت التتبع بعضها أبو مرزوق التتبع كل حيوان معتهر كالذئب والأسد

ذا النمر والثعلب والعقاب والنسر ابو محمد الحصر وقيل انفرد به الشيخ المعلوم واعلم
ان في المنخنقة واخواتها اختلافا بين العلماء وحاصل المذهب فيها انها على ثلاثة اوجه ومتى
انتهى ذكرها الحكم فيها انه على الوجه الاول الا يبلغ ذلك منها مبلغ الياس بل ترجى حياتها فيعمل
فيها اعمال الذكاة كالصحيحة اتفاقا واليه اشار بقوله ان رجيت احاب فيه كما اما الوجه
الثاني فلا تنفع قطعا ولعلها لا كنه يشك هل تعيش او يوئس من حياتها ففي ذلك ثلاثة اقوال
الاول رواية المشهور انها توكل والذكاة عاملة فيها كما تعمل في المريضة قاله مالك وابن
القاسم واصبغ وفي المعيار وسئل سيدي علي بن عثمان عن المنخنقة بحبل ونحوه وعن الموقوذة
بحجر او عصى تذبح وهي مرفوعة الحياة هل تعمل فيها الذكاة ام لا فاجاب ان كانت غير
منفوذة المقاتل عملت فيها الذكاة على المشهور والله اعلم وفيه ايضا وسئل سيدي عبد
الرحمن الوغليسي عن البقرة او الشاة التي تردت فوجد بها حسا فلا تعيش منه عرفا عند اهل تلك
بهيمة غير انها سالمة المقاتل هل يكون ذلك سببا لتحريمها ام لا فاجاب فيه خلاف والمشهور
انها توكل اذا ذبحت واقترنت بذلك علامة الحياة عند الذكاة من ركض برجلها او تحريك ذنبها او تطرف
بعينها او نحو ذلك والله تعالى اعلم الثاني انها لا توكل قاله ابن الماجشون ورواه اشهب عن
مالك وعليه اقتصر في الرسالة الثالث التفرقة فان شك في حياتها وبين موت الياس منها فتعمل
فيها الذكاة مع الشك ولم تنفع مع الاياس قاله ابن الماجشون ايضا ورواه اشهب وابن عبد الحكم
عن مالك وقال به ابن عبد الحكم وقصر هذه الاقوال من كلام الشيخ تمام وسبب الخلاف في
ذلك الخلاف في الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم هل هو متصل او منقطع فمن قال بانه متصل
اجاز ذلك كله وان كانت البهيمة مما احاط بها من ذلك ما يوئس منها ما لم تنفذ مقاتلها ومن
قال انه منقطع منع ذلك كله وسئل بعض الفقهاء واظنه سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله
عن هذا الاستثناء هل هو متصل او منقطع وعن البهيمة التي يوئس منها هل تعمل فيها الذكاة ام لا فاجاب
اختلف في الاستثناء في الاية الكريمة هل هو متصل او منقطع فمن ذهب الى انه متصل اجاز ذكاة
المنخنقة واخواتها وان كانت البهيمة بما احاط بها من ذلك الى حال الاياس من حياتها ما لم
تنفذ منها مقاتل وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وهو المشهور ومن
ذهب الى انه منقطع لم يجز ذكاتها بتصيير ذلك ما يوئس منها وان لم تنفذ منها مقاتل وهي رواية
اشهب وابن عبد الحكم وقال ابن الماجشون في هذا جواب مسألة لتمم عنه وان قد يوئس منها هـ

وقال

وقال ابن جزي وذهب الفقهاء كلهم قيل انه استثناء منقطع وهذا اذا اريد المختلفة
واخوانها فاما ان اريد الخمر فالاظهر انها نجسة والنبيذ والكل الشيح والمخثر من
ملبن بمنزلة الاشياء للاكراه كلهم من عندنا وهو خلاف وهذا القول ضعيف لانها اذا اتت
بمنزلة الاشياء بمن قبلها وقد خللت وعموا الجيفة بالطاهر لذكرها وحرمها وقيل انه
استثناء منقطع وذلك ان اريد بها المتخذة واخوانها فانها بنفسها اشياء وان كانت
كذلك تدعو الحاجة على هذا الاكراه كلهم من بمنزلة الاشياء وهو خلاف لكن ثم اختلف هذا القول هل
يشترط ان يكون لم تتخذ فقالت لا واما اذا لم تشرب على الحرمة من بمنزلة الاشياء بذكاتها
جائز بلا تعاون الوجه الثالث ان تتخذ فقالت بذلك وبه قال ابن كنانة كرول الاولى ان كانا
لخوانها فكذلك ان ابقاه ما يرجع الذكاة الى قاله ابن ناجي وعليها اكثر اهل مذهبنا
حيث قال ولا يذكر وقتلها فقد تعذر فاما تنجس فانها تعود كانها ابقاها ابن ناجي قال اللخمي اذا كان ابقاه
ما يمنع الذكاة كظهر الاوداج فذكاتها لخوانها واذا كان يجوزها بعيدا فقولان وهو المعدل
وقيل يفرق ابن حبيب عمر اجتهاد فيجوز اتفاقا وان لم يعمل فيه الذكاة ان لا وذكرها تشتمل
كذلك اللخمي رحمه الله والحجة بما جاء فحسن وهو مثله فيجوز اتفاقا وان استحسن
مراعاة الذكاة تعمل فيه ومن التعميم وبه قال ابن القاسم ابو بكر رحمه الله يفتي وابا لا كان يحتاج
ويتفلوها لم يكن ابقاء الجوز عمل الذكاة فيحمل الجوز * وقال ابن القاسم اذا كان
في الزرونة لا تؤكل وقد كرهه الفقهاء ولا بأس ان اكل فيزرونه الحمشوة * وقال ابن
ناجي اليمنا الثالثة * يجوز شرفا ان ينظر حراز الذكاة بما انجزت وقاتله يميزها عاملة
ويخرج فيها على عمل الذكاة بما من ابن زرقون القاسم من اجزء عمل فيما انجزت وقاتله غيره
فانه يفتل به وبعاقب الاول قال وفي الثواب رواية منظورة عيسى عنه مكسه وبه الشيوخ
قلت تخريج ابن رشد مزاجا * هنا ان بكر وقتل الثانية انما مرة من باب حفر البرقاء ليلا يتجرها
عليها بعلاج الجيوان لتبيعه وهذا الرد قاله ابن عبد السلام وصلة فما ان ابن ناجي
وهو على ضعيف لانه لو كان كما قال لم يقتلها وقالوا الله اعلم * وقال ابن عبد السلام
وبه اذهب فربنسب القول بالتذكية لابن وهب ابن ناجي وصوب ابن بشير قول الزرونة
ان وجوده اذا قتل لم تعمل فيها الذكاة فاما لانها ميتة ان ترك الا انها صارت لواحب بذكاة
الوزن وان لم تزهق نفسه وان قال لانه ابيح لم يرد الا ان يجرح ورده وذكر اللخمي مخرجا عن

ابن القاسم وفي المعيار وقيد السائل ابو عبد الله الحجار عن المخنفة واخواتها فاجاب المخنفة واخواتها ثلاثة اقوال الاول لا تنعز وفاقا لها وترجح جملتها تركي وتوكل انعافا والثاني انها ينعز وفاقا لها فلا توكل اجماعا الثالثة ابن شعبان وفاقا للاكثر بين مرجحا لها بمخالفة مل تعمل فيها التركاة اه لا ثم قال الكثير رحمه الله

(ثم المغاثر التي تعتبر فطح تمتاع وذ فاع بشر وتر حشوله وغرور ومهار اعلى وفطح وذج وفولاذ في شيفه وفطح كالاماشر وغيرها في التشبيه لا يضر كثعب كرشوا نرفار وعنق ما نفعت فالنعتبر وحفر) تكلم رضي الله عنه في مزلة البيان الاربعة على الامور التي تقع علينا انما مفاعيل والتي اختلف فيها ويتوهم تتمة فاقبله لما ذكره في المخنفة واخواتها انما اما ان تكون منعوتة لما تقاتل او لا احتاج الى معيار المقاتل وفاتل في المقاتيل التي تعتبر فذكر خمسة مقاتل متفقا عليها الاول انفكاك التمتاع ومواضع الاتفاق في وضع وفار الحشوة والظهر وقيد من قوله فطح التمتاع ان شفه ليشر كذلك وفرق جده ابن عرفة على التفويض الاتي في شيوع التوذج والتمتاع مثلث الشوحط من خط عن احمد رحمه الله وفرق اشهد مضبوطا كذلك في التنبيهات الثاني في انتشار ايرفاع الثالث انتشار الحشوة قال وايرفع رحمه الله واما شيئا فلا عن الشوذاني انتشار الحشوة خروج كلها في البكر حيث هذه وقيد من قوله وفاع بشر وتر حشوله ان شرح المواضع وان انتشار ايرفاع وهو الجوف ثور فتح معيه وثور انتشار شيء من الحشوة غير وفتل وبوركذلك على ما مر في عبد الحق في انتشار عن ابن عرفة على ذهنه وليس في استعلاء عن ابن كنانة وفاع الرئير وفتل وفرزون عن ابن القاسم اكل منزوله الحشوة ابن عرفة يحمله النبي قولا بما عمل التركاة في منعوته لما تقاتل وجعله عيانا وقولا بانه فتل الرابع خروج المعي الا على الا اه شعل قال الفشتالي وقيد المعي اه على فجر الفجل والشراب قبل ان تغير ويرجح الرجال الرجيع واما اذا خرج اشعله حيث يكون الرجيع بليشر يفتل لبقاء بنا به زقاقا تتمة وقيد الحكم بانه على ما ذكرنا تبعا لابن رشد بانه ثقبه بدور الاشعل وصحته عياض في التنبيهات وذهب وفرقه بين المتاخرون من شيوخنا الى ان شوالامعاء انما يكون مفتلا اذا كان في اعلاه وحيث يكون فيه كفاع وذلك المعدة وما يقاربه فانه اذا شق مثلا وانقطع خرج منه الغرا ولم ينجز الى الامعاء ولا يخرج الجشم فيشك واما فاكان اشعل حيث يكون فيه التعلل فليشر يفتل وقاله فيه شاهد وايضا يرجع عمل ما روى عيسى عن ابن القاسم وعن غيره مما

فيل

فيل في المسئلة وان يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا اذا انزل منزلة الشرط وان كان منزلة
هو الكلوخ في الطول يقول بالاعمال كما مثلنا وبقوله تابع للاكثر فالذي ابن غازي وتبعه
من قوله وخرق وهذا اعمل ان وكمعه من باب اول واخر وان في التشبيهات واما فرخ الحمار وابا قتة
بخصه من خرق لمفعول لا شك فيه بخلاف شغله لانه لا يلتبس بغيره فكما عمه بالكلية ويتعزز
وصول الغزاء الى ما بارفه وتتعطل ان عضاء تمنه ولا يضر الفصل بخبر جاء من اهل الجوف فيهلك
ما فيه فقال ابن غازي وذكر ان بعض حذاق الاكثار تلطف لهذا الشرط بكون لا يجمع كم في الشمس
ووضح عليهما النمل فلما شبكت بهما قطع اسا بلسا فبغيت رد ومنهما شاركته في الظرفية والتنافا
باء الالصاق تعلق وقدم ايضا من بعض ادوات الحصر ان عمل على انتثار العشوة انما فعل يزاد
في التشبيهات وفز عز بعض شيوخنا قطع الهزار وانتثار العشوة وجميز من الفعائل وما عمل
راجعا الى شيء واحد لانه اذا قطع او شر انتشرت العشوة وقال بعض شيوخنا انتثار ما خرج
عن شوك الجوف بتوبر بان شوك الجوف غير مفتل اقول وكذا انتثار ما لشا منزلة علاجها برد ما وجبا
كبة الجوف عليها ابن غازي عن ابن عرفة قوله ليس مجرد انتثار ما مفتلا الا ان اراد مجرد خروجه
مسلم وليس منزلة مراد الشيوخ به وان اراد ولو زال التمامه وبعضوا التزامه مما لم ينفر مفتلا ومنزلة
مراد الاشياخ به وما ذكره عن ابن العلاج انما هو في الاول في منزلة وبالضرورة ان منزلة فيما مس
قطع الجميز ولا للازج بينهما في الوجود والجميز شر اشعل وعن ابن كنانة لا يوكل فاخر جت افعة وله
لانها من قطع الاوداج وفيه من قوله وقطع وذج ان قطع الودج حتى غير مشرف به كوزن فلك مفتلا
وقد مزج عبد الحق بان قطع الوتين الواصر مفتل والمراد بالقطع ابانته كله فخلاف ما قاله
قطع بعضه ليشر مفتلا وقد قال ابن الحواز قطع دفق الاوداج واعمل مفتل وقوله وخولان
به شفه وقطع كذا مما شبهه كذا ره وفيما مر عن ابن بشار الخلاف المشهور عليهما هنا مزج الاوداج
بشار المختلف فيها وزكر بذلك ان خلاف مختلفا فيهما الاول من الودج وقد اختلف فيه على ثلثة
مفتل الا على قول ابن مشهور وقول الاولين قال ابن عبد الحكم انشغال الاوداج ليشر بمفتل وقال
اصبغ وغيره لا بد مفتل قال ابن عرفة يمزج عليه انشغال القطع به وقد تقدم ان الاشارة الى
مزا التمزيج والضمير به شفه عائد على الودج ومعنى قوله وفيما اي حشب ومثوبة انفاذ
وشكورا بقاء الثنا ثغب الكرش وقد اختلف فيه ايضا هل فوليش مشهور مما انه ليشر بمفتل
قال ابن رشد ولو وجد كرش شاة او بقرة صحيحة بعد بحما مثقوبا فيه هزقتها فولان ليشر

ابن رشد قال رحمه الله قلت في قول محمد ابن مسلمة يعتق ابن حر بيس انما تطرح في الزاد وفي اجنبي
ابن رق بأكلها ويجاز في الحج أكلها وغلبت العادة خرقة الغلام بن رق لعلم فرزا ابن رق
عنهم فاخذوه ابن رشد وأكلوه ومنوا الثواب قال ابن رشد قوله ومنوا الثواب لما تفرع
بعض ان خرق اسقل الجمير حيث الرجيع غير فعل ينفذ به زوال قد تصرف ابن عرفة ويؤيد
هذا التوجيه ما سبق البقر بقرية انتهى بتغيير كثير لبعض الالفاظ ويزول عنه به
اضطرار قال في البيان مثله ومثل عمر ابتاع شاة فوجد في جوفها ما سزا فضمن
بعض الحاضرين فريضة هي مثلها اخرجه برذعة فقال والله ما الغرم لك فريضتك المشتري
ويقال له هنيئا لك ثم قال عجبا لهذا يقال له سلمت لك الغنم فما ترى عليه شيء فيقال له فيحلف
قال ابن حبيب على وجه الغلب قال محمد بن رشد قوله بقدر انه من فريضة هي مثلها المشتري يدل على انه
لو علم ان ذلك من فريضة هي مثلها لكان له ان يرد ما علم بذلك ان يرد ما حتى يعلم ذلك لانه حمل
الغرم على رب الحامل من غير جناية عليها كالشوم في الحنطة لا يعلم الا بعد القطع ولم
يرد على البائع بعيبا انه قاصر عنها ولا علم انها مضروبة الا ان يأتي بوجه شبهة وذلك على
القول بان يسير التهمة لا تلحق ورد شبهة وقوله فريضتك المشتري المشتري ويقال له هنيئا
ثم قال عجبا انه لا رد له معناه ان البائع لم يقر الحلب وانما قال له غيره قد اشتريتها
ومنوبقرا منها هنيئا وانما قال له الحالب البائع وشركه له انها هنيئا فوصفها عجبا
لكثرة الحالب عجبا بما يجب له الرجوع بقيمة ما ينوب لما ان الزبد لما ينوب فيها وفي الجبنة
لا شبهة انه يرد جميعها الى القيمة ومعنى ذلك اذا كانت قيمتها هنيئا والغرم الذي اشترامنها
به سواء فيرجع قوله الا ان له الرجوع بقيمة الحيث من الغرم فلنا انه لا يرد الى القيمة
بقدر الجزء الذي البيع انما يسر وليس مرا بيع فاسدا وانما هو بيع عيب وقد كان بعض
الشيوخ يحمل قوله من هذا المعنى في الزبد بقيمة القيمة فيجعلها عجبا فيهم من لا يرجع ذلك
للمبتاع جملة على البائع وهو خلاف الرواية وقد كان يذهب الى ذلك ابن الجهم وابن الفخار
وكان ابن الجهم يقول ولو رضي البائع ان يأخذها منه فوجده ويدفع عليه الغرم لم يجز
لانه بيع الجمود بالنعم وجاز هذا بتخريج على قول مالك في سماع اشهب من كتاب السلم
والاجال في الذي يبيع من الرجل الغرارة من زبر اشجارها بقدر ان يراها فلما بلغ اجله فاذا
ابيضت واشتبرت اخذها فانه يحاله عليه من الغرار اقل الا كثر وقد فهم من يقول ان

منفعولة المقاتلة وما معنى قول انتشار اليرقاع والحشوة وقاسي الحشوة والقضب والاعقاء وما معنى
قول العلماء المقاتل خمسة ولم يذكروا القلب فيقال وما امرأة ناشز مرتلة الاحبيب من غير شرط
وكذا الحالكلا والبرية وما يجده الحالف من شيوع الورع حتى ينشأ الحنث ايمين او عمل وبم يتم
مر الاشعار وما الكراهة في تغيير صفة النكرة عن اثر زوج عن بيع الجزار لمن اذا اسرف او جه تسمية
الجزار وكيف يكون بعض التغيير مثل وضع التقاع كقطع جزء او الذهب التسعير فيه كالقطع هاجاب
اما المذهب المقاتل من ذلك الاشباب المذكورة في المدونة وقد اختلف المذهب وامثل المعلم خارج
المذهب واعمال الذكاة فيه على قولين فقال في المدونة في الشاة يخرق السبع بطنها او يشوا معاء ما
لا تعيش لا تعيش على كل حال قالوا وقد روى عن ابن القاسم انما تؤكل وان انتشرت الحشوة وهذا
المذهب كان وقت كثير من فقهائنا الا نرى كل بدية وابن غالب وغيرهم بناء على ان قوله تعالى في الاية
الا ما ذكيتم اشتثنا متصل ومعنى انتشار اليرقاع ان يتسع الخرق في الضعاوى ويشرز عنه شيء فيظهر
عن الرئة وهي الحشوة وسمي الشيء بسمية الشيء الذي يؤول اليه وهو معنى انتشار الاقتباط
ومعنى انتشار ما خرج من ذلك الاقتباط ويفكك شيء من تلك الاعمال او شيء من الشحوم الذي يشرز عنه وما
فيه من الحشوة وقيل انتشار ما عبارة عن خروج الرواني والمطر وعن مواضعها من الجوف بشوم او بغير
وقد رد هذا القول على قائله بانه فاسد يشهد مساقه من القطع بما ورد ما وجدناه عليه نعم وبعيشه ما جبنا
ومعنى القضب والاعقاء هذا الذي عبارة عن ظهور ما في الجوف بسوء الحشوة المذكورة وأما كلا منهما
فقد بعثوا القلب منها فذكروا وقوع هذا كلا وبما مثلوا وانعطف الحديث فيه على ان قد عرفنا قائلوا قد
اعلم بالمعنى جرى الاوداج وقطع الحلقوم لان ذلك في كلامهم عبارة عن قطع جميع الذكاة وقد علم
ان علمنا ايضا التمم فيما ينحر وما كان النحر مقتلا ابح لو مزراة الى النحر الى القلب كذلك والذبح سواء
واكتفوا في العبارة بالذبح عن المنحر وسواء والكليتان والريشة في معنى القلب للاتصال به
في الجوف والاختلاف الذي في شيوع الورع والتحريم يمنع الحشوة انبنا على شهادة مثل بلغهم وبجعل
الاول والتحريم جماعة الوا انه يلتبس ويحيث التحريم بعد ان خلاف الفرع والاصل فانه تنازع جملة بلا نه لا يلتبس
الا مثل والتحريم الا على من فعل الطعام والشراب وسواء الذي ذكرت الحلقوم وجهتي الحرز والتحريم
والاختلاف انه فعل خلاف التحريم الا فعل ما يرى فيه اختلافا بين فقهائه ووجهه وجوب البيان ان
التسمية ذكرت وجهة من جهة الحليمة وبيع الذهب يجب فيه البيان لانه قد يتوسع بعض الناس فلا
يجريها كلها وفي التقاع خلاف مثل يلتبس بفكه او للاول والتحريم الاول فانه قريب الا ان يعتبر بعد

وعنه عنه ابن رشد بكونه ٥ على هذا فالروح حركة الاجزاء الدقاق وهو راجع الى قول من قال انها
الهواء قال ابن عرفة ٥ الغذاء القابل للنمو قال اللخمي الغذاء ابلغ من الطعام لتغييره بالمضغ وحركة الرجل
والرئب افوى وحركة العين لان خروج الروح من الاصابع قبل الاعضاء ٥ ابن عرفة وقد اعتبر بعضهم ان قوة
الاختلاج اعتدالها وتعليله وتفرع نقل البرزلي وتعقبه ٥ ابن عاز عن ابن عبد السلام تفهم الحي بالطعام
والاعمى بالعصا ٥ اللخمي يقال الشعر ٥ جمعة التركاة موعملوا لجبال لا يعرف وجوده بجميع البلدان
وجزما ما يرى على الجبال كالتركاة ٥ اللخمي العصا لمن الاصابع ٥ سؤله وتمر يكتفى به التريفة صوابه
البيت الصغير ٥ قوله سرا لا يعود على التمر ٥ وقوله اي سر الجبال الجبال ٥ التريفة التمر الغض الغرور لا يكتفى بها
بفتح الراء بمثل الزبد ٥ وان التمر لا يكتفى بها ٥ الصميمة دون التمر ٥ الصميمة دون مشتى قوله ٥ الصميمان مطحون كقول
محمل من كلامه ان ذكر الجبال التمر الغرور وقيل الدقي وان التمر اجود كما في ٥ الصميمة والتريفة ما
اصيب بعض تمره ولم تنتفخ فقط فاذا تفرغ فاذا انضم اليه قيل الدقع لتهيئه للاكل ٥ وان قيل الدقع بفتح
لا يكتفى الا بالصميمة ٥ الشامل وقيل لم يختلف كل الصميمة ٥ بعض يكتفى بقيل الدقع وبعضهم
يكتفي الا بالصميمة ٥ التوضيح انه يكتفى بها التمر الغرور وجعل بدل التركاة وان كانت ما ذكرته ما ذكره
قال ٥ الدمامي وروى عمر ما وان الله سمى ابيض ٥ وقال عبد الملك وابن عبد الحكم لا يجزئ الا بالبر ٥ عياض
الصواب ٥ فرتفرع مزا عن قوله ٥ الدر الصغير ٥ توفي البيت هو اجتمع منها الماء وعبارة ابن الحاجب
وبعضهم اشترط بيد كالة منها شيخ ابن عبد السلام ثم ظاهر ما اعلم قال ابن عرفة ان عمل به اجزأ الخمسة
ونحوها اذا تحركت ولم يصل منها على الحلاف ٥ ابن بشير المنبوذة غير المنبوذة اذا تقاعد قال الدر ومتى اذا هم
بين الوضع فقد علم انها كالة تعيش لو تركت للزراعة فتقاعد الزرع انما يكون بها تقاعد بعضها من بعض وذلك
قد لا يعلم عقبه حينئذ ٥ وفي التلقين ما نصه ٥ قيل الصميمة قيل ومتى اذا هم بها عقبه قال
ابن رشد ولم يسأل ومتى تتحرك بالمضغة بل بما لا تعيش بعده ذر بخلاف ما قال الدر ومتى اذا لم
يصل عند الزرع بقدر علم انها كالة تعيش لو تركت وقال ابن حبيب لا يكتفى بالصميمة اذا تحركت ولم يصل منها
قلا مقتضى لتردده ٥ وانكر هل يصل نقل ابن عاز عن ابن رشد وقال التلقين عقبه ما نصه ٥ التلقين ايضا
ما ذكره قال ابن عبد السلام قال غيره واجزأ بعضهم ما لم تنتفخ ٥ ابن عاز ان ذكر ما يسقط الزرع او ذكر ما يسقط
انه يكون كالاختلاف ٥ الله لم انه لا يكون واختلف هل الدقيق غير المنشور الذي عن الاكل وانقاذ ابن
حامد وعزاه لعموم الفصل الذي بعثوه اليه وزيفا ورفع ٥ الفرع ما نصه ٥ خلاف هذا يبعد وقال ابن رشد
لا يجزئ الا ما كان يسرا الا ان يختلف على سبيل الكمال على سبيل الكمال فرق في الصميمة وقد يعرض في التريفة خلاف

البهيمة فيشترط عدم جعلها باحراز قرائنها الحركة واذا حيلولة الرقم ذكره المريضة ان يحيلولة الرقم
بانفعاله فيها لا يكفي والعرف يشملها ويثبت البهيمة انما يكفي فيها حيلولة الرقم محمول فوجب الشك
في المريضة دون البهيمة * وقوله وقت ان التحمل المغتفر عند الزكاة البيتين بريد انه اختلف
في وقت مراعاة هذا التحمل الذي يشترط عدمه على حياة البهيمة على ثلاثة اقوال ذكرها المصنف الاول
ان ذلك لا بد ان يكون بعد الرقم الثاني انه يكفي وجوده عند حالة الرقم الثالث انه يكفي
الوجود عند كل من وجوده قبل الرقم وعدمه وقد ذكره في الشامل الاقوال الثلاثة كما ذكرها وذكره
وعلى اعتبار الحركة قبل الرقم او بعده فعلى الاول هو الذي ذكره بقوله التحمل المغتفر
والمغتفر قوله وهي عدم فوري وهو بقدر ما يتسع فيه وقوعها ليشمل الذي يقع فيه وهو مرفوع بعدم
فقدر له على البناء المجزوم لان الفعل حرك بالكسر لالتقاء الساكنين ثم حذفت الياء
لالتقاء الساكنين ويكون ياء الغائبة وحرف جر وجر وعلى وفي بعلة هذا بدل بعض

واحترز بما لا يعذر المغتفر عنه بالزكاة عن قبل عادته به يفعل الحيوان كثيرا او كوقوع ما اثر الزكاة في
جاز عند العلماء) تكلم رضي الله عنه على ما يعذر ليبيتين عملا ان البيتين ان يتباعا اذا كان يقع ما يعذر
بالزكاة لا يجوز بعده ما يقع له بقدره ما يعذر وهو شامل لوقوعه في ماء او جمعه او شربه فان وقع وتعذر
وارتدت بهيمة بعد جمعها من جبل او وقعت في ماء اكلت زاد في سماع القرينين وترجيحه ما هو تبعا
من عرف العلماء وما من قوله ما لا يعذر بتقديمه وا يعذر مفعول البيتين وجوابه قوله جاز عند العلماء اي
جاز اكله وهو من قوله من قبل تتعلق بما يعذر والباء من قوله به تتعلق بحادث وقوله الحيوان الخ
انه منصوب على اشتغال الحادث بضمير فيه مضاف للضمير يعود من يقع وتقدير الكلام من
قوله كثيرة تقبل الحادث الواقع بعد كانت والتقدير والله اعلم ما لا يعذر المغتفر فيه بالزكاة
من قبل حادث به يكون به الحادث الواقع له وزكاة وذلك كثيرة من شاء او واقع بماء اثر زكاة
جاز اكله عند العلماء وقوله بما مثل عذر به وكذا ما بعد العلماء فهما لأجل التوقف عليهما وفي
تفريع جاز على الحد والتنبيه عليه ما ذكر في الكتاب فراجعه مثالك (وذو كالة راشدة الخ) قوله
كبيرة دون ما استراحت الناقة اضرورة فزوجها بانه يجوز له فراعملا (ذكر رضي الله عنه عن
عذر ليبيتين عملهم ما يكفي ما لا يعذر ليبيتين لما ذكر وزاد في الخبر بما ذكره في البيت الذي ان يعذر
المختار ابقيه قوله لا رعيه مثل ما لا يكفي عزمه وما ذكره في البيت الثاني انه ان يحمل له لضرورة ومن جهة اكله
فلا ان يحمل له لضرورة ان يحمل له اختيارا فقوله لا رعي مثل ما يكفي تعلم من تعليله براعي العشبة انه لا يرعى لضرورة

كما يشتري الحجيني ويبيع ه دراهم مرة واحدة تقعون البلد من جهته ثم قسم اللحم مع الورادين وياخذ فيه
هذا جائز والله اعلم . ووجدت بخط شيخنا الفقيه العالم العلامة ابي زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي
رحمه الله ما نصه قال القباب رحمه الله نص في المدونة على جواز بيع اللحم باللحم تحريا وكلامهم هنا فيما قل من
ذلك او كثر عرفته الموازين او لا قال ابن رشد وكما يجوز بيعه بالتحري فكذلك يجوز قسمه بالتحري القباب
وعلى هذا يجوز في قسمة اللحوم تحريا في الموازين التي يقسمها الناس بينهم اذا سلمت من المسامحة في وجهيه
شرائها وفي وجه شركتهم فيما يشترونه في منزله فيقسمانه ان يكون من جنس التمر معتادا بيه او انقص ليتساووا
بينهم في المقدار فان لم يحملهم بالانفكاك يعطون النصيبة الطيب اما لو وقع الكلام امر الانتفاء وبنا الشرط ليبعدوا
عن الاما بما تقدم من الطيب في ذلك ربا ويتفاضل لا يجوز ذلك ووقع في المعيار من جواب الفقيه ابي عبد الله بن
الفخار ان المال الذي يعقد لا يجوز لهم ان يقسموا الشاة فيما بينهم قبل قسمها ولا بعد ذلك الا ان يقول
لي ان يبيع بعضهم بلحم شاة قطا وبعضهم بلحم زنه دراهم وذا الدراهم ربا لا يحل ولا يجوز ووجدت مقيدا
للفقيه ابي العباس ومنقول الامير محمد ان علة التحريم مشتبهة في ذلك على كل وجه وعلى كل تقدير سواء كان
بيع ذلك اللحم من شريك او من اجنبي وسواء بنيت على ان القسمة تمييز حق او بيع لان ما في قسمة الشركاء فيما
في ذلك اللحم وقعت فيه مبادلة جزء من الكل او بعض الشركاء يبيع شيئا على بالاخرة ويلحق الحكم ولا
يجيز له من شرطه المبادلة مثلا ابي وكذا الذابح ايضا فيشتري ما يبيع من ذلك اللحم من الحلة جزءا وكل
صفقة منفصلة بنفسها ومتعددة عن غيرها متماثلة من التفاضل حسا ومعنى لان مثل ذلك يسمى
والبيع فبيان الى مالك ان الربوي في الحلة والمبادلة لا يكون الا في العقود الاختيارية كما اذا وقعت
الحلة بحسب اعلى ومما دون يوزن منها من ذهب وقع بسبب عن التفاضل المعنوي بعض الفقهاء في
الحلة والمبادلة ومسالتنا سلمت من التفاضل حسا ومعنى لان الدراهم كلها جنس واحد ووقعت الحلة
الحلة فيها جزافا والحلة جنس واحد ووقعت المبادلة فيه جزءا وكل صفقة منها على ما تسلم نفسه منها
بينهما الا في الخسيس الا في الغبن فان قيل الشركاء كانوا متشبعين من جزء الحلة الدراهم مثلا ووقعت مبادلة التمر
اللحم بكامله وقعا في صفقة واحدة قلنا لا يضر ذلك الا وجود الجزء في الصفقتين في كل تمييز
ربقال ايضا ويحمل هذا التشديد حيث جرى منع ذلك من اجنبي ولم يظهر اجتماع وانما قد اشار التحريم
على شراء الشركاء وعلله بانه دخول بلحم نقدا وشريكه البائع يدخل بلحم ودراهم وهذه العلة
جارية في البيع من اجنبي لان كل واحد من الشركاء يدخل بلحم ودراهم عوضا عما اخذه شريكه من لحم ودراهم
فلذا لم يجتنب هذا في البيع من اجنبي فكذلك لا يجتنب في البيع من الشريك اذ لا فرق بينهما الا ان البائع فيهم

الشركاء

الشركاء والبيع فتمر وهو اللحم والمعشر فتمر وهو ثمر اللحم فما بال هذا اخذ
من يد الاجنبي كل ملاه واذا اخذ من يد الشريك كان عوانا وكلاما اذا دفع عوضا
عما اخذ اللحم ابيح على الشريك ان يشتري هذا اللحم المشترك بينه وبين شركائه ولا حرج عليه
ان يشتري منهم فاجازوا له بالقسمة هذا ما ذكر في فتاوى ابي الليث رضي الله عنه ابره لنجاو عليه
في جميع الامور الا ترى ان كما قسمه مع الله تعالى وما جاز لما ذكره عليه من فقه المنع على
العقود الذي ذكرناه وذكر غيرنا فاقتصروا عليه وفي الفصل الثاني عشر من نصف دينار في يوم دينارا
وبيع اخر ذهب الباقة دراهم شركة الدنانير مقرونة موجودة يمنع ويشركونها موجودة
يجوز اذا كان الشركة في الدينار موجودا عليها واذا لم يعرف ذلك جاز ما وقع
والله اعلم وكتب عبد الرحيم بن محمد الناصح وفقه الله وقد كان علينا ايضا من عراجين ذلك رحمه الله
بكلام كثير بل جرا بتربيد غاية وتوقع نهاية وسألنا ان نفاوضه في فصوله الخمسة نزل مسألة
الثوب بعضه وغزله امر فيها الكلام حتى نعرف بعض فتاوى العصر بعض فتاوى العقل الدلال وعداد له انا
فيما اذا شرط الحالة ويجوز اتفاقا فيما وفيما اذا شرط التأجيل ويجوز اتفاقا فيما ولكن بعض الشركاء
قبل القسم بعض شيء اللحم وقبل الباقي اخر كل واحد نصيبه فيما وقد يكون بعض بعض الشركاء
لا يجوز للآخر من اللحم كما ان يشتري شيئا من اعتاق بناء والحمام بناء الحمام عن اجازة الحمام وعدم
ذكر عند البيع مطلقا وعند بعض اجازوا ذكروا اجروا على الشركاء بمنزلة بيع جاز ولم يعلم
بذلك فللآخر وعند بعض لم تجز لان بعض الشركاء اشتغل بناء الغير
وكانه ترك الثوب بعد لا يقدر على ما يمنع الناس ليبيع وكانه يرى ان فيها ما ذكر لا يجوز وكانا ان يعطي
ان يقوم وقلت لما كان الكلام فيما يشتريه بعض الشركاء وان ذلك لا يجوز حسبما ذكر بعض العلماء
يتأتى ان الكلام فيما اذا كان الثوب عند الشركاء وان ذلك لا يجوز حسبما ذكر بعض العلماء
مسألة اذا كان الثوب عند الشركاء وان ذلك لا يجوز حسبما ذكر بعض العلماء
مسألة اذا كان الثوب عند الشركاء وان ذلك لا يجوز حسبما ذكر بعض العلماء

في نصيبها او وقعت على وجهها ولا يقال لعله الظاهر المقصد الثانية هل يجوز قسم اللحم بالتحري
ام لا وقد نص بعض الاصحاب قال الباجي رضي الله عنه على جواز قسم الخبز واللحم بالتحري لان اصلهما الوزن
بخلاف ما اصله الكيل فانه لا يجوز فيه التحري في قسمه ولو بالتحري ايضا وانكر عليه بعضهم انه يتناول
الكيل قال لانه لا يجوز للانسان ان يشتري صبرة بعشر حفنات بل يقول بالكيل او الوزن قلت وقد
قاله هذا الشيخ لا يلزم من قال بالتحري في الموزون دون المكيل لانه انما منع ما قاله لان مشتري عشر
حفنات لا يدري ما اشترى هل صاعا او اقل او اكثر والمقصود من القسم ان يحصل لكل واحد من الشركاء
قدر ما يحصل للاخر وذلك يتوصل اليه بالتحري ايضا وقد قال ابو محمد بن ابي زيد رضي الله
عنه اخبرت من اهل الله عليه وسلم بذلك واثر به بوحيه فيه مثل ما اتبعوا وشيء مرات بحيث
يكون صاحب الخبز بالخبز ولا بالقمح ولا يشترط بر لعجزه ولا يقبضه احد فلو ان لزناه فزدنا
ما قاله ابو عمر في مرشاقه ابو محمد بن ابي زيد مع عمر وزيد بن ثابت فهو هذا لكما قال ابو محمد فلا يلزم
على هذا ما قاله هذا الشيخ لان التحري فيه قد تكون معلومة الكيل كما قال ابو محمد فان الحساب فلذلك
لا يجوز قسم الطعام ما التمر لو بجزء الكيل ولهذا البر وهذا بعض ما تشتد له قال وقد ذكرنا في شرح من هذا
جواز قسمة اللحم بالتحري وبه ان من يقول لا يجوز ومن اجزنا بقول من قال يجوز من اكابر اصحاب مالك ولم
يحكم بحرمة شيء حتى وقع ان الله تعالى عليه انتهى الا ان كلام بان ذلك لا سبيل اليه ولم يزل اهل الفلاح
من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى هلم جرا واما الا نقلوا ولا يجوز الا ما قال من انما يلزم ذلك لا كثرة
بحال الناس على تولي اللوازم كل ذي حبة عليها الصالح ودوية العامة لا سيما ان كان ذلك في معيشة
الفصل الثالث في القسمة بيع او تمييز حق فان ارتهامه بعض الاحياء بما انه ان كانت بالتراضي
فهي بيع من البيوع وان كانت بالقرعة فهي تمييز حق وينبني على ذلك ان قسمة التراضي لا خلاف فيها بالخيار
فيما ورث النبيج في هذا السبيل فهو جزء من اليمن وقسمة من بعضنا البيوع اذا دخلت بالقرعة فهي اذا تمييز حق
لا بما لا محتمل بعد القسم الا بالتراضي بحيث ياخذ كل واحد بالاخر او بالقرعة فيه الا بتعيين كل واحد
نصيبه ولا يتعين بجزء القسم نصيب كل واحد انه يتعين بالقلنلة اذا لا يلزم واحد منهم بسهم من السهام دون
ذلك ولا قرعة والقرعة في مسائلنا من المطلوبة ومن اصله اذ هي موضعة لتمييز الحقوق وكذا ذكر صاحب المدونة
ان قسم المحلي لا يجوز بالوزن فان التمر ثم تراضيا بان ياخذ هذا هذا وهذا هذا اذا استوى الوزن والقيمة
وبالقرعة وما قاله رضي الله عنه صواب اذ لا يمر صرفهم على اخذ سهم من تلك السهام الا اذا اتفقوا ان
بالقرعة نهينا للتدليس في الدر ويدفع من هنا جواز القرعة نقد قسمنا الوزيعة اذا استوت القيمة وان كان ان

ز هذا قال لا يجوز ان يقسم المكيل والموزون بيع الغرعة بالزنة قاله اللخمي هو الصواب اذ لا يلزم كل واحد منهم
معيبي فيما اخذ مما قاله اللخمي في الجنس الرابع ومنعه عند القرويين فلا يجوز لاحد الشركاء ان يبيع شيئا
مما يقع فيه القسم الا بوفور من الاصفات تلك الصفة التي يقع البيع عليها هذه الصفة لا ازيالم
منها وبين الصفتين البعيدتين نظر اذ لكل صفة بقسطها جاز له ولا ازيالم بينهما فان يجوز وعلى
نظر الى ما يرتفع بين كل واحد من الشركاء وقد يختلف من يريد ان يختار احد الصفتين فان يمنع وعلى
توقف تخاريف عند الله تعالى واحد عن ان ذلك الحاجز وليس منها ما يتفق ولا تقسم صفة لاخرى
الا اذا كانت منها قيمة كل واحد بما عليه الا جاز ان حضروا منها ان يشتري فيشتري مربع ساعة بعضها ذهاب
الى يشتري ثم يقسمها اشتري بها من بقي منها الى خمسة تقرأ ويجوز ان يقسم على ان يكون ما قصر الى ذلك يقسم الى ما
دخل بين كل واحد منهما وقد خرج بين يدي مربع اشتري الى خمسة فان بقي على ان يأخذ عشرة الى اجاز وخل
بين الاخ خمسة فان بقي على ان يؤدي عشرة الى اجاز ويجوز في هذا تقسم الصفة الثانية للاولى لاجل التهمة
وبالجواز بعد اذا هبت الصفة الثانية للاولى للاشتداد ان يدخل بين كل واحد من الشركاء الثلاثة بعضه واحد
وهم وخرج من الذي دخل لهم وقد خل بين اشتري منهم ثم وخرج من بين لهم وقد لهم ومن ازيوا الذي ليس منها ما
قيمة توجب لهم صفة للاخرى واو كانت كل صفة تقسم للاخرى منها كانت منها قيمة او لم تكن كانت
مربع الاجاز كلها قيمة وليس الاخر كذا بل اذا لم تكن منها قيمة فلا تقسم صفة كما اذا باعها
اشتري منها مربع بعينها باكثر هما اشتراها منه تقرأ او بعينها الذي قال على اشتراها منه لا يجوز ابيع جاز ان
لا تقسم صفة للاخرى اذا لم تكن منها وليس هي بعيب كل صفة للاخر ولم يقع منها لم تكن التهمة اذا لم تكن
وكيف وايضا رضوا الله عليهم صفة بل اذا وجب القسم انما يجب القسم على التهمة وليس في هذا تهمة توجب القسم
وايضا بل الاخذ عن القسم لا يجب القسم لا يزيلها وقد تأتي بها الكثير القول والقليل قبل الكثير
لك الى ما بعد الا تقسم شيئا ولو ذكر بعضهم انه قال صفة واحدة بقيمة القسمة والاشتراء فلت وهذا
القول بعيد بل هما صفتان وكل واحد منهما انفردت بحكم قال ولو لم تنزل على واحد منهم اخذا منها الى الاخرى
قال لان الذي يقسمها انما ينظر على انها حكما بقيمتها واما اذا جاوبت ان تصير عن قليل
مزاو تعزل سلما ملوما مزاجا من فوز الله تعالى في قلبه نور الله ذهاب. وما تنزل يقبل العلم وجنبه التقسم
والتعلق. ثم ان هذا الوزن بعد ليتم عنا بما مر من تبعيض وتخمير فهذه الزنة اذ وصلنا الوزن الموضوع
ابو زكريا رحمه الله تعالى وجعله بينه وهو يزال الربوبي الشاكرين والناس من يسير يقتضي الدنيا بالتحي
ويشتري بعض الشركاء من بعض المتاع والحلي وغير ذلك مما يكال او يوزن الكوابة المغرب اذا كان

بوقوع الجواب بما قبلها والله ما أولع بما والله بالتصغير على التصغير محمد بن الله ربه أعلم حين
وما أحسن جوابه الحقت وشرشير أبو عبد الله أذكفا ست أه أبشر بما يجوز منه لغة وما لا يجوز منه لا عاما
بفتح أسلموا من فتحة الزاي مع الضم مخرج من نسج ما ذكر قال ان فتحة الضم ما الضم جائز وان الفرعة
بفتح فتحة الشين الجوز وجائز وان فتحة الفرعة من فرعون قال الشهاب ان يشرشر كما يوهما
قاله الصغاني والجلوزي وقرأ ان يشعرها ذكر قال بليشا من الشعار وليكتب وليغلظ ولكم كذا
هو وابه كذا بغير كذا ليكون عرضه للنظارة بما ليس فيه ضلاله ليكون علينا حجة وان قرئ ما بعده فلا
قيل لا نهر وا شلا شيل الحجة ولا يستفهم ام من فهمه بنا وان أفتى بما أفتى به أه كلم اعتمد
في تنزيل المشكلة وكلم وصيب في مقتضى ليله انظر الى فهمه العلم الذي حكم بها أوده وشليمان
عليهما السلام قال تعالى وفهمناها سليمان ثم قال وكلا آتينا حكما وعلما وقراءة من غيرها قلنا له
وانتفعوا بيننا قلنا له على عزكم من علم فخرجوا لنا لعلنا نشفي منكم بأمره وذهبوا الذين بيننا
وبينكم شأمرة فنقابل راءه اما المنحورون بالمذبوحون وقتل على فاسمعنا ثابت كما نبيان الجزء من
ثم قال في آخره

قامت تشركا راءت قفرله ✽ وبرهن عليه حين تنفض عفرله
فناة العز الله بلبث فجع ✽ بنا عجبا من بعلج مسرله
جريرا لا العرش مزا بعقله ✽ وبابا الفواع يبرور غزله
فلا عجب بعناة العرج كل عجيبة ✽ عطاء من الرحمان بغفور وله

وهذا ما عزوا السلام عليكم ورحمة وبركة هو أما مسئلة استفتينا بها شاه سنة
وغير منصوص بل لا مزوع فالله بن بعنا لنوزبعة والجلاد ونحن نتكلم على حكمها
بما يسر الله اشتملوا من تحوز الايمان وافاويلهم في التوقف فاعلم ان ما لا يستثنيه الشابح
منا لا يخلو امر ان زعة او جد الاول يبعها ويستثنى منا اربعا لا يبيعها الشاة يبيعها ويستثنى
منها الجلد والشافة والفرس الكارع الثالث يبيعها ويستثنى جزءا غير معين كالربع ونحوه
الربع يبيعها ويستثنى منها جزءا معينا كالعشر والكتف ونحوهما فاما في الوجه الاول
فجائز في الجملة وبابه البيوع مما كتبنا على الجواز وشاه واستثناء اربعة او كثار فان يزاد منه قول
ما لك المرجوع اليه ومعناه ان التحرز يجوز له ان يبيع الشاة ويستثني منها او بعضا او كثارا ليس له
ان الخطو ومستثنى على ان المستثنى هي يكون مما عداه مشتركا فان قال لا يقول بيع الشاة بناء على ان المستثنى

مشتر وهو مغيب ولا يجوز بيعه وعن ابن الجواز جواز ذلك استثناء الخمسة الاركان والبستة
وقول ابن القاسم وفي بعض الروايات جواز الثلث ابن عبد السلام والاقرب المنع ه قال الرصاع
الله في الحاشية ما نصه ابن علاق واراد بقوله الركن الدهم الجعلي كذا في بعض نسخ مختصر ابن زيتون
وانظر على البعير والبغل والشاة لا يستثنى كل واحد الا اربعة اركان وفي طرة مزاحم الفوراني وقال
ابن عرفة استثنى بعض الشاخي بزا عشر رضع لبهيمة وكثير على مراعاته ثم لا يجوز للتباين
ان يأخذ من المشتري عوضا عن الركن والاربعة المستثناة اركان لا يدري هل يسلم غير الشاة المبيعة
خ ولا يأخذ لحم غيرها قال بعضهم وتكذا نقل عن الشيخ وانظر له محمد انه يبيح الجواز بالحم وفي
الحاشية ما نصه وايضا اذا كان قد يأخذ من الشاة فيجوز الدهنة ما ذكر اينه ه زاد بعضهم
بعد كلامه الاول وكذلك قول ابن الحاجب الجواز ابن عبد السلام وهو الاقرب لان المانع فيه واقع
التوجه الثاني والمشهور جوازه ابن عرفة وذكر الخمي قال ابن المختار على المنع عمل الجواز ايضا وجعل
وسائط بين قال ابن يونس ومنهم من اجاز المشهور عن ما لا المنع وكره الا بشرط وجعل الخمي ذلك خلافا
بالعراقيين المنع محمول على ما اذا كان يجعل ثمن ذلك فيشتري لحما جاز وان لم يكن له فيه ثمن عياض حبيب
الجواز ان كان له فيه ثمن المعيبر ابن يونس وذكر الصواب الجواز لان النبي عليه السلام واصحابه
بعد ما جازوا ولم يجدوا لحما ولا ثمنا يعزله فقط الرابع ذا الحاصل ان البيع والحم وهو
المرجح وما عداه ابن يونس واقعا التوجيه الثالث وذكر الخمي عن بعضهم عمل الجواز ايضا وجعل
مكملا فان يشتري ثلثا وجوز اشتراء جزء اي ربعا او ثلثا او نصفا مكملا اي بيعا وحما وجعل
بعيد فان قول ابن رحمه الله بالحم بيعا ولا يخالفه وموضوع قوله فيما ذكر اشتراء اربعة اركان مما
شرط واقعا التوجيه الرابع كما يجوز مكملا قال ابن رحمه الله ما نصه ولو كان معينا غير
الشافعي كما يفعلون الكتف لم يجز والعرق ينقه ويبيح الاركان الا الفرج مغيب ومعيب اشترطه في
غير معين وهو الشائع يجوز اخذ ما لم يعين دهنه نقل عن كتاب ابن المواز. فروع الاول ما ذكر
الشافعي المبيعة وقد استثنى شيء ومنها يقول الرجل المشتري مرجح ازعيته للذي اشتراه مكتفية عاجلة المشتري
الثاني اذا ابى المشتري ان يزيد حما على حكم الحاكم بالاركان المستثنى منها اربعة اركان لها ان
يحم على الرجح. الثالث وقيل للبيع اذا كانت الشاة مرهونة وراد المرتهن عزل ذلك واركان المستثنى منها الجعلي
والشافعي ما دام له ان يفعل فيه ما اراد وكان على المرتهن ان يبيعها للتباين ولا يكلف الا بالرجح الرابع
يجبر المشتري حيث لم يجبر على الرجح في مسئلة استثناء الجلد والشافعي يجبر ان يرجح للتباين مثل المستثنى في قيمته

ابن يونس وغيره والعتبية عن مالك وابن القاسم وروى ابن وهب عن مالك وابن دينار وابن نافع عن مالك اعمل الخراطة القواعد
ما لم تكن معروفة عند جزه بواسكيه فما فيه وأختلف اذا شاح في التخيير لمن هو فقيل للمشتري
كما تقرر وقيل للبائع لانه كعاجب العيوب وقيل التخيير في ذلك للحاكم وهو ضعيف وعلى القولين
الدوليين افتقر في الحكم فان رضي وعلى التخيير للبائع او للمشتري فقولان الرابع فان رضي الحكم ولم
مات ما اشتراه منه ميت فهل للمشتري جلد او ما فوقه الا لحمه فان يشتري يزيد بن المعبر ما قابل الجزء الشائع
كالثلث والربع وغيرهما من الاجزاء فيدخل في المعبر الشائع الجلد والرأس والارجل واما ان كان
الشائع الذي استثنى منه شيئا معينا فان المشتري يدخل للبائع مثل الجلد والاستفاء وحز الرأس
والاكارع ولا يدخل له مثل اللحم ومنزوع المدر ونحوه وقيل بالعكس في الجميع وقيل بعرفه في الجميع
وقال الدردير رحمه الله عن الشامل ما نصه ويدخل في الوزن بعض الجلد والسقاط لانه لا يمكن عمل الذبح
والاتيان به الا به ولم يعين بعد وبه كما بالشيخ بيده وبه كتب عن احمد رحمه الله ما نصه قوله
في المشتري فان اشترى المشتري قوله انه كما لو انه يخرج للبائع فيه والا فالمشتري ينظر الى
فيه بما قيل مثله وهو كذا يأتي الشارح بعضه راجع الى البائع. ينظر فيه الشارح لانه متى لم
يكن للبائع بعضه راجع وعوض فيه وهو قيل فيه وهو ما قيل اشتمل العوض وما قيل الشارح عن
حلول وقوله في التوضيح الخ نص المشهور منع شراء رطبا وكره منه من يمينه فيأكل بعضا او يعطي
وقيل بكلها وقد نص عليه في المدونة للبعل بعينه التمر لان اللحم يتبلغ وان على جزه وقال
الشيخ اكره قال بعضهم وعرفا وشرع في الذبح جاز وحكى ابن شعبان فيه الاباحة جواز من غير كراهة
فتحصل ثلاثة اقوال الشارح من جواز بيع البعير بوعة قبل صلحها فان يشتري فيما شاء على بيع
الحي الذي للاشراف الدال الذبح وقال ابن احمد رحمه الله في كتبه اذا جاز شيئا التغيير لمعروف عمليه
على الاصل وان كان قبل بتغيير فاياخذ منها فاكثر اقرره وزاد والده رحمه الله وايضا الشاعر
ومن ما يدخل في ضمن المشتري بتغيير الغرر فليس بيع لحم وغيب وقال الارجل في ضمانه حتى يتوجه الا بيع
لحم وغيب والشارح من اول وان الرجل من الشاة وانما مسألة بيع الجلد قبل الذبح او بعده
وقبل السلخ في الوزن بعده وبيعها قبل الذبح جائز والمدونة بيع البيطار ليبرئها لبلوه ما
فاخذ منها بيعه واجر كالبزر وشبهه بجواز بيع جلود بيع الحزان على كثرة ما لان لحم البيطار لا يوكل
على المشهور وما ذاك بيع السنيع للاجل جلدا وكان البيع لم يقع الا بالجلد وغدا وقيل انه لا يجوز
لانه غرر قاله ابن القاسم في العتبية وقاله ابن وشبرون وصح ابن القاسم ما بيع من الجلود قبل الذبح

بمراد من قال بجنسه وعسى ان يكون غرضه ما ذكرناه فتبصر ولا تكن من الغافلين
بقيت المتعرض لذكر اجازته وقال في التوضيح ينبغي ان يجوز بيع الحصير
والبساط لتركيبها المعلوم بما ذكر من هذه المسئلة جواز بيع الجلد وعلى هذا يجوز
جواز البيع لا يتوقف على المشورة فاذا باع الجلد فكان البائع لم يبع الا الجلد فقط وهو
في البيت في بيع الجلد ستة اقوال الاول الجواز الثاني الكراهة ويمضي بالقيمة
ويمضي الا ان يفسخ المشتري الجلد ويعود بقيمته والثالث الفساد ما لم يقطع
وان قطع تشترى بالقيمة قلت وكما لا يجوز بيع الجلد قبل السلخ فكذا لا يجوز الا جارة
بيع فقد علله ابن الحاجب وهما جائحة المشتري وغيرها وفي التوضيح في باب الاجارة
الحاجب ولو استاجر للسلخ بالجلد واستاجر من الثوب والكتان بالنعال لم يجز قال ابن
في بيع الجلد على كفور اخر قارح في البيت ستة اقوال وتبعه ابن رشد وابن مرزوق
جواز بيع الجلد مع جواز بيع البساط لم تتوكل اقوال على كم بين المنع والكراهة لم يكن
الا الجلد فيستاجر بعد ذلك سنة قال ابن القاسم مفسوخ ابدا جلد ابن فرحون عمل الجلد وذبح
ان فكنعه ٭ موضع ٭ ومنزاة اعرفا فحصرت استعلاها لسنا وبالنية متبعا نية البيوع

الفرع الرابع المزكى وانواعه واحكامه وفيه ثلاث

هذا هو الركن الرابع من اركان الزكاة وهو المزكي بكسر الكاف والمراد بانواعها انواع المزكى
ما يزكوا الترجمة عن المزكو والمزكو نوعان والكبير والصغير والتمييز عرفه وبيعه وان ما تضعف
عليه ان شاء الله واقتصر الاحكام على ما ذكره بنا على ما ذكر من جواز الزكاة وعدمها وكراهتها واباحته
بنا على اعتبار اقوال المزكين قال رضي الله عنه

(ومن بيعه بنماء اجز ٭ وكانه حسب تفصيل جوز ٭ وازوجين على القول المشهور ٭
وكراوا نشى كبيرا وصغيره بنماء مسلما وكتابي ٭ المقسمة وكم بلا زنا بب ٭
فما يشتمل محرم ثبت ٭ بشرعنا عنه ابن باحة انتبه ٭ فان يكن اصل فبيعه ٭
ان يغب اكل وذكاه اطلبي) قسم رضي الله عنه المزكي ومنزله الترجمة على اربعة اقسام
قسم يجوز وكانهم وقسم يحرم وكانهم وقسم تكره وكانهم وقسم مختلف ٭ وكانهم في
منزلة الاثبات الحمسة على القسم الاول وهم الذين يجوز وكانهم باختصار في البيت الاول من كل
جملة الشطر منه جائز ٭ وكانه على تفصيل في الذي وهو ما اشار اليه بقوله فان كن بيده من عملي

---

١ الغفول

القول الشهير الذي قوله بالاستحباب يريد ان الصبي اذا ترك كما تقدم ذكره كان ذلك واجبا كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يتصور منه ذلك او كتابة وهذا جائز بقوله على القول الشهير الذي قبله في كتابة الصبي المميز واجارته فيقول كما تقدم جائزة وتقدم ذكرها مرة ومرة مع المرة الثانية بعد الختم وقصة الذبح فيما يتعلق بما هو لوجه الصبي ولم يعرض تركه ذكرا كان او انثى كبيرا او صغيرا وقيل مكروهة وقد اشار ابن اصحاب ابن مزين الى خلاف كما تقدم فقال وقع ذكر الصبي المميز والمراد به من غير ضرورة على الاصح وروى حسين عن احمد رحمه الله وذكر انه استقبح كلام كل واحد من هذه المرة الى غير ضرورة بينما نزلوا الى قول بعض الجميع تعقبوه واما الخلاف في الكراهة وعدمها وتقدم ذلك مرة ثم قال وقال الشافعي جائزة بجميع المرات المذكورة وتقدم ان امة الكعب بن مالك كانت ترعى غنما فسلع باحد فماتت شاة فتوقت فذبحتها بحجر فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوها اخرجه البخاري ومسلم وفيه خمس فوائد جواز ذكاة المتملك وان ذكاته ذكاة وان الذكاة بالحجر ذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير اذنه واشتراط قوله في قول يجوز ومنعه من الكبار كما تقدم وشبابه منهم كذلك وتقدم الصبغة اعني صبغة الجماعة تقتضي وقوع البعض من الجماعة بغير موجب اعتبار المتملك تراك وفي الكتاب الثاني من موجبات اجرة الحاضنة ما ذكره لانه لو افتقر على قوله يتملك وقتله تحرم الكتابة لما ذكرنا وقوله لتبعيته كمن يملك الارتباط ما يستقل بغير تحريم ذكاته من اهل الكتاب واشتراط بقوله لتبعيته كمن يملك ان يستقل بارادته وشبابه في حكم الكبار وقوله فما يستقل به اذا ترك من لا يستقل فانه لا يجوز اكله وان ذلك اشار بقوله وترجح بثبت بشرعنا عنه الا باحة اثبت بشرعنا اذ ما لا يثبت تحريمه عليه بشرعنا فانه لا يباح لنا اكله وهذا ما ثبت تحريمه عليه بشرعنا والطير فاذا ارسل فقتل فانه يقتضي وقوعه بين مقدورين ولا مشروح الفاجعة كما يجب في الصيد والذكاة والذبح وقال ابن حبيب في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر كل ما لا اصبع له من الطير والبعير والنعام والاوز وقال ابن حبيب عكسه يريد به الابل والبعير والنعام وغير هذا من الطير الذي ليس منفرج الاصابع كالبط وقال الخاوري مثله وعكس الشافعي فجعل ان كل ما له اصبع مفرقة كالبط والنعام فهو حلال وما لا اصبع له كالابل والبعير والنعام فهو حرام للاية الاخرة والكلب هو الذي اجاز اكله في شرح ابن رشد انه في عرفه وان الكلب الزجاج وقال كل ادمي الحرم من الطير المشهور وتقدم ذلك مرة ثانية والله تعالى اعلم واحكم فنظر الى وجوده

الزكاة وفرضه شرعنا شرعنا بعدهم وقبل كرولة واحتروا بقوله ان شئت فريضة بشرعنا ما ثبت
فريضة لا بشرعنا بل باخبارهم كالطريقة بعينه فلانه افوال المشورة الكرامة الفلشاهة وفي
الدرة فكان ما الحاجب الطريقة وهي فاسدة وكالة البنود لا بل الريدة ثم كرهها فان الزيادة
لا توكل فان الباجي كلامه الذي عمله ولو حمل على التحريم ما بعده بشراء وكان فاعله يقول ولا
بأس بجواز بعض الطريقة ثم ثبت على الكرامة ولم يجزه والقول في الدرة وقد عرفت بنفي
عني احمد رحمه الله ما ذهب وجه الكرامة التي ثبت عليها رضي الله عنه عمر وجعل
وكعاع الزبراء نوال الكتاب حل لكم ومنزا يشرب كعاعا منه ووجه الجواز ان المراد من كعاعهم
ما يعمهم لان مزاحم الزكاة والزرع هو من التعمل ٭ وقوله فان يكن ابيه اكل الجيف
البيت بزيادة الكتاب فتح وكانه وتوكل فاعله كالا من يشتد الكل الجيفة كالبوغ لاكن يشترط ان
يزكيها بعمل فشل اقال عاب عليها ولا ومنزا معنى قوله ان يعب اكل وزكاة الكعب وفرض
الباجي جواز الغزاة على الاباحة مع عزو الغيبة فلان في التوضيح انزل اشروا الغباش لا يوكل على قاله
الباجي ٭ تعليل فاجر وعلى اهل الكتاب فان الزكاة لا تزيد فيها بل النية واذا اشتمل
الجيفة فكيف بنوا الزكاة واذا الاعمر انه نواها فكيف يتعروه من فهم من احمد رحمه
الله ورزق وعن ابن العربي ابا حنة قال فتلوه وارزا فيها واحلا لانه ركعا ومن انتهى
قلت اشار الى قول ابن العربي ٭ اخذ الفزاري لغزو سئلت عن الغمراة يعني معنى الزجاجة
ثم يطبخها ثم توكل مع عدو وتوخز منه كعاعا فقلت توكل لانها كعاعه وكعاع
احتباره وزهبه نديء ان لم تكن بزاة وكالة عمر نا والكراهة ابا حكعاعا منه مطلقا وكلما
يزونه حلالا بدينهم بانه حلال لنا ٭ دينا الا قاكرهم الله فيه ولعرفان علما وانا
انتهى فكروا الوكة ٭ اهل ما فرهة ٭ قال في التوضيح واشتهر بعض قول ابن العربي مناداة
لان معنى كعاعهم اهل الزيت واهل شرعتهم فكيفون على منع الحاوفرهة ٭ وفي المعيار
وسئل بعض الاشياخ ابا عبد الله الصغار عما ذكره ابن العربي عمر فقال ليه تعلو وكعاع
الزبراء نوال الكتاب حل لكم اذ سئل عن الغمراة يسل عن الزجاجة ثم يطبخها ثم توكل معه
او توخز منه كعاعا فقال توكل لانها كعاعه وجنوا الناء الحاوملاء الحاقول في المذهب
تجوز العينا بيراع الحاوملاء يجوز للاشارة ٭ خاتمة جسيد ان يقلوه ويعلى بيراع الا وقال بعض

كتاب وجعل الكتاب ٥ الك مل با كل المسلم من الحلال المتفاوت لا فعل الفاضل يجوز
للمسلم اكله لان المسلم يفعل الكبيرة ويغفر لكم ملك الحلال فيزيد المذهب ومثل يجوز
اتخاذ اناء كلاع يجعل فيه الزعفران كما يفعل الزرق ويجوز ان اكل مع اهل الكتاب
حلال لنا لانا نصدق انهم كما تفترق هذه المسئلة ما يختلف فيها ولا يتوقف
على اتخاذها اذا وقع اشتكال كلاع الفاضل ولا اشكال فيها اذا توصل على الوجه
الذي تفترق هو فروع الاول اباح اهل المذهب اكل ما صاد المسلم تعلمه بمراعاة
شرائط الشافعية سواء قال قال غيره ان اله مفتاح وضربه الفلسفة فيحرم والمسلم
منع من ان يبرد وان كانوا مكرمين انهم لا نعم لنا ينكرون بعث الاجساد ويقرون
ببعث الارواح وعلى هذا المذهب جماعة من البرد لشافعية منع اهل المذهب اكل
ذبيحة الصابئين وهم قوم بين النصرانية والمجوسية قالوا بالتوقف وقال بعض
شراح الشافعية سواء بزالدالا نهم خرجوا من البرد بتاء الى المجوسية لانهم صاروا الى
قبلتهم ويجوز ان يقال ان الدال بدلة وقيل الكواكب ارض شبيهة وقليل من زاغت عن
طريق عليين فهذا يجب لا يكون الذي يحتمل منه انهم موجودون بعضهم قرون بتاء فيها المجوس وانما
فعلة وفي شرح الترغيب لزكاة البرقيعي ما حده وعن هذا سمي الصابئين من البرد
والمجوسية وعرفنا ان الانهم يعبرون الدالة بدلة ويقولون كل نوع خمس قرات ٥ الفلسفة
غير محرم لا تؤكل ذبيحة الصابئ ولبيشت كما هذه ذبيحة المجوسي قال التوقف الصابئين ثم
يقسمون بكلمة النصرانية وقوا وقوا المجوسي يقولون بنعم هذا المعروف بينهم وغير السلام وان
ان يكون السلام وقسط جميل ان البرد بتاء الثالث فاذا جاء للذاهنا لا يجوز اكله قال بشراح
غير ان غير السلام والاخلاق انه حرام لانه مما اهل به لغير الله وقولهم عند الفلسفة وذهبه
فاذا يحمل على الامتناع والتشبيه حرام اتفاقا قاله ابن عابدين وابن حبيب وعن ابن القاسم انها
عندها وقال بعد اشهب وابن القاسم وهو المشهور رواية عمر والحاصل طرائق قال ابو الحسن
الصغير يحمل على الرسالة واختلف في تحريم اكل جبن البرد واباحته على قول بالتحريم فهو على
تحريمه وقال بعض احمد زروق في التعبئة الكافية ومن مختار البرد الجبن البرد لانهم اذا يذكر
ان يسمه انجمية وهم انهم يعبرون لا يجيء لغرض الجزم بذلك وفي المختار ان الاقل قالوا مثل
عن جبن البرد البرد يؤخر في بيوتهم فقال ما اعرف ان يعرف حلالا وانما اركبه رجل في خانة

نفسه ولا ازن بذلك باشارة او قال ازجروه عمل الناس للاذى فاحفيفة فرفيل انهم يجعلون فيه
انجمة الخمار ويتم ذهاري فالاولى ان يترك شرح رحمه الله تعالى في شرحه لمنزلة الشارة كرهه
الرجل غاية نفسه فاذى ما قيل انهم يجعلون فيه انجمة الخمار ولو لم يسع ان لم يكن عليه
ان يمين عند لان الله تعالى قال لنا اكلكما مع قوله تعالى وكلوا الزيتون واتوا الكتاب على ركم
فاكل كما مع جائز عالم يوقن بنجاسته فان خشي الرجل شيئا فمعه يستحب له ان يتحا عمل
الخماجة منه وفي الجزر وعين الجوز حرام لانه يعفر بالنجمة ومنهم من منزل الجزر وهو جمع
له لا يجوز وان عفر وغيره جاز قال الفقيه شاة ومنزلة المعنى انه لا حكمة في جبن الجوز لا حكمة
الطهوش في جبن النمر لانه يجلب عليه شيء النتن فلا يجوز لنا اكله ومنزلة انه لا يعفر لا شيء
فيه وان لم يتعفر لكنه غلب استعمالهم والغالب كالمعفور ان يترك وفي الخلاصة
كما قدمنا انه مباح وسئل عن جبن الروم فيها خلاف بين الطهوش وغيره وقد اتفقوا فيما تابعنا
اكل ما فيه النجس لكن قول من اجاز فقال الفقيه شاة وسمعت ان جبن الشيخ الطهوش بالاسكندرية
يفصر له الشيء جاء الناس وامر نزلت فيه فيمة وجاء لغير الشيخ وتوصل الى الله سبحانه بتركه
وانه ترع عن اكل الجبن الروم وان الله تعالى يعوض عما جنه وان منزلة عجيب منا ٢ وقال ابن عزر
وقد صنف الطهوش في تحريم جبن النصارى وقال انه يجمع البلاج والمشترة والله لا نهم يعفرونه
بنجمة الميتة وهم مجمعون الى الذين اذا علمنا انهم يعفرونه بكروش الميتة ٢

وكل فاكهة بزر فيه تنبيه ٢ وكل انه ممنوعة التنبيه ٢ كطلع النخل وكنبق الجنون ٢ ٢

صبي عن عقل بين موته ورش وكل ضرر فرح النتائج ٢ معه ٢ كل انه حرام واضح ٢ كمثل الزنجبيل
والمرتك كذا الجوز بسكون الراء تكلم رضي الله عنه ٢ منزلة الاشياء الاربعة على القسم الثاني
من اقسام الحرمين وهي الزيتون ٢ كل انه ذكر صنة اصناف من انها من الجوز ٢ كل انه الاول كطلع
النخل وهو الذي لا يبين بين الدرة والعبل واعتمد بقوله كطلع جنس الطلع وهو الذي يخرج منه ثمر
التمر ٢ كل انه خلاف يا ٢ كل ارشاد الله تعالى النخل مكنبو الجنون الذي الثاني الجنبي الذي لا
يعقل الذي لا بين العباد الرابع المرتك وهو الذي يسمى الكبر ويطعم الجيران وهو الذي كان
يقال له النامي ٢ زمن النبي صلى الله عليه وسلم الخامس المرتك الساذج من الجوز ٢ وفرق بين
واحد على ٢ كل انه مولد واستثنى انها عملة من قوله فزع النتائج معه عمل بنا ٢ كما مر قوله
والمرتك الى المرتك لا توكل ٢ كل انه مطلقا كثيرا كان او قليلا او مكروه كذا ٢ عمل المشهور قال ٢ المعتمد

عبيل ترفأن يتراه. فان ٥ يمنعه لا تركل وقاله ٥ المزوزنة ٥ فان ٥ كل لا يتلزاه الا ٥ تر قبل
بلوغه بزوجته كذا ٥ وقراءة بالجموسي منا البناني على يمنه امثلوا ٥ تراني ٥ واتل الكتاب
يحيث تسود او تنفع بحكمه كحكمهم فان يتراه ٥ واذا الجموسي اثم ٥ يقرنوه على الكل كذا نه

(وذكره المختصر والمختنثى هنا ٥ وقاسوا على فاعلم فاختنثا)

فكلم رضي الله عنه ٥ بمنزلة البيت على الفتح الثالث من افتعال المذكر ومع المؤنث كذا تعلم
مذكر ازيغة امتنا ٥ من انما مر الاصول المختصر ٥ وقوفهم ٥ الى تبيين المثاني ٥ المختنثى المراد ٥
المشكل فتبيينه تفرع ٥ كذا ٥ المراة ٥ قولان الجواز ٥ والكراهة ٥ ويتبع ٥ كذا ٥ المختنثى الا ذكرا
تعذكذا فان منا ٥ فظهر ٥ ان المراة ٥ اخص حالا من المختنثى ٥ وتوكزاك ٥ وقد تسهل ٥ يقوينه
انقالم ابو الفضل عبد الرحمن ٥ بن محمد بن علي الرفاء رحمه الله ٥ عن منزلة المشكل ٥ فاجاب ما
نصه الكم ٥ من قول الجماعة ان المشكل جواز ٥ كذا ٥ المراة ٥ وكراهة ٥ كذا ٥ المختنثى وان المراة اخص
حالا منه ٥ صوركوا الحاكم المشكل راعى حكم ٥ كذا تما ٥ والمراد ٥ بالمختنثى المشكل ٥ هو اخص حالا منه
٥ ويدل ٥ لهذا قول ٥ ان الله عز وجل ٥ يذكره ٥ في كتابه ٥ وذكر المراة ٥ الثانية فقال الزمخشري
وغيره ان الله لا يكون زوجا ولا زوجة ولا اما ولا عما ٥ الثالث فقال ابن عرفة ان الله لا يطأ ولا
يوكل ٥ هذا ٥ البيس الرماح ٥ فقال ابن عرفة ٥ كذا ٥ اقرمزه ٥ فيما اعلم فركبه ان ٥ يذكره ٥ عن ابن عرفة ٥ ان
تحمل ٥ له على ان يكون اختار من ذكره ٥ بذكر ٥ في ترجمه ٥ ومشهور على انه كما كنه ٥ عن الزنا ٥ محرما ٥ على
نزاله ٥ وانما تفضيله ٥ عليها ٥ في الميراث ٥ لمعنى ٥ ذكره ٥ البرابيلي ٥ اختصر ٥ بدونها ٥ والتفضيل ٥ في ٥ ان
لا يكمل ٥ على ان ٥ تفضيل ٥ الله ٥ سبحانه اعلم ٥ الثالث ٥ القاسوا ٥ المراد ٥ به ٥ والله اعلم ٥ القاسوا ٥ بغير
ذكر ٥ العلة ٥ وانما ٥ منع ٥ الحمله ٥ فسبحانه ٥ حكمه ٥ الرابع ٥ الاغلف ٥ وهو غير ٥ المختنثى ٥ كما ٥ تبينه ٥ بقوله ٥ وما
خنثا ٥ والمراد ٥ به ٥ البالغ ٥ لان الصبي ٥ فان يتراه ٥ وعللت ٥ الكراهة ٥ الاولين ٥ بان ٥ قد ٥ لا ٥ فوتما ٥ منع ٥ من ٥ فرع
الزكاة ٥ على ٥ وجهها ٥ واما ٥ القاسوا ٥ فقوله ٥ بلفظ ٥ فرع ٥ بينه ٥ ٥ والظاهر ٥ ان ٥ بعلة ٥ الكراهة ٥ الاغلف
ايضا ٥ لانهم ٥ نصوا ٥ على ان ترك ٥ الاختتان ٥ مما ٥ يمنع ٥ من ٥ الشهادة ٥ فتاركه ٥ لا ٥ شهادة ٥ له

(وبه كتبا بريء مسلم ٥ كذا ٥ قولان فاجعلهما ٥ واجمع ٥ كسلكم تشوا ٥ في ٥ مرعى ٥ مختلف ٥ كبرا
شفى ٥ وعجمي فيقال ان يبلغ فرا ٥ اسلم ٥ والعرب النصارى ٥ اسمع ٥ نعوت ٥ لجميع ٥ الحلال ٥ تركا ٥ فقد
تجوزا ٥ الجواز ٥ وما ٥ كذا)

تكلم رضي الله عنه ٥ بمنزلة الابيات الاربعة على القسم الرابع ٥ من اقسام ٥ المذكر ومع ٥ المختنثون ٥ كذا ٥ تعلم

مشهور من الاقوال الكتابة يجزئ للمسلم ما يملكه المسلم بادائه فالزكاة المخصوصة في
كتاب مسلم قولان يعزوان ابي في اليمنى وعمرها وهما منصوصان عليهما في الام
الاكل وعمرة انفاقهما قولان نصا في الكرامة هزعا من جعل قال ابو عبد الله العلامة
القاضي ابو القاسم عبد الله بن يحيى بن ربيع الاشعري رحمه الله في كتاب الزكاة فاما
واما قاة بعول نيابة عن مسلم فان الكلام سبق عنه وقيل ان يعود في يزيد لتقسيمه
ويكتمها من يمينه واذا جمعت انت لتقسطهم ما كان منها ويقول ان ازدت ان ازكاة الكل منها
جنات صنوان في انما افترقوا في لكنه منها فقال بعضهم الله لا اروي الا فلت منزلة
ما الارض الله عنه انبعة وغيرها ايمانية لم يزل ينزل المسلم لليهود ومنزلة الشرول
عشر يريد عليه يتعد على يزيد المثلاء وقول الشرط على الدين وقال الضرورة ان تضمنه
الى عمر ان ليهود واذا لان نفسه والله فراعل بدين عمرو كزاة الزكاة ليهود مشتركا
منها لم يبيض للمسلم ان يزيد الكافر بعد لا يزيد الحاء عمر ان ليهود على الدين الخبيث
قال والحاء الحاء وتم حاء من المستوجبة قال القاضي ابو الوليد بن رشد شرح هذا
الكتاب والذي ينبغي له ان يرجع ان يقال ويعد بعض الجبوان المشترك بينهما ولا ينبغي ان
يكتفي من جمعه بان يعد الكل ويبين ما ينبغي قال الحاء الاول في حاء وتم حاء اشتهر من كتاب
الزيتاج وقال في كتاب الزيتاج معناه لا اجب ان يزكي وقد روي عن الحاء ما يدل على انها بدل
توكل الشاة فقال الزجاجة في تزكية الجبل في باب الزكاة فمنها فانها وانما وكله
مسلم على كاتبه بالعلامة انه لا يوكل لانه ليس بطعام معتاد احتاج كعلفها معه وقيل يوكل
لانه مزكي وعلى هذا الوكل وحاء وحاء على تزكيته ومودعتهم ما وزانها مورية فعلى
فمذهب ابن القاسم للتوكل وعلى مذهب غيره توكل وقال ابن ربيع ايضا فانها وتختلف
على هذا الوكل وحاء على ان يبين له بعيها ويزيد له شاة والا ويعتقد ان الحاء كالة
والحاء مورلة يعتقد الحاء فلا يكون كتبا على مذهب ابن القاسم ومعوة كي على مذهب ابن وهب
لانه نوى الزكاة ترك وكله واعتقاده انه كالة فاسد ليس البته هيل يعاد ومورعي شاة
عمر يزيد فيه منها ولم يرد بعضها ويختلف على هذا الوجه ان نسان شاة افتراء جاز ان الناس عليه
من ذلك ومعوله يعلم ان ذلك شرع ولا انها توكل الجزاء ذلك الكتاب في الشرط
الشرول معوا الزيد بعض ويذهب الثالث البزعم المختلف في تكبيره ومشغيد كالضرورة

والخروج إلى الجماعة بعد الطلوع والفاضي يمنع فوات الجمعة والابتداء كجمعة ويفعل
بعد الزوال بقدر الصلاة الكاملة من غير انتظار الكتاب يشكل قبل البلوغ ومعرفة البلوغ بالسن
الخامس عشر في الغلام والحيض في الجارية وبالاحتلام فيهما فالمجنون كالصبي
في سقوط الصلاة والصوم والحدود إذا أفاق عقيب جنونه جنون الأمة على هذا القول
وقالوا قول الله عز وجل ومن يتولهم منكم فإنه منهم الشهادة فرض والصلاة والخلاف
في كل ما يتعلق بالصلاة في ذكرها وعددها وفعل القول الأول حكمه الحر فيه كالعبد
في جمعته وعلى الثاني تجوز جمعته والصبي في مذهب مالك أنه على شطرين كالأمة
تطلق والأنثى حر الأكبر ويغتسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرث ويورث إلا
أنه يمنع للأصل الأول خطاب الصلاة عليه وجزاء الأمة ليس ووجه شبهه بهما أحمد
رحمه الله عز قوله ثم قوله كالأمة أشار إلى ما فيه وهو ما عليهما يعشر الصلاة
أو تضييعها فقوله صلى الله عليه وسلم ليشرب الرشاش والكبير الفاروق رضي الله عنه
وفي كبير عن ابنه له ثم فإن ولا بد من تأويل هذا الحديث قال بعضهم إن الصبي وإن
توكل كانه ومشى الحديث ليشربه ويبين أن فيه حرجا على الكبير بشتاء وهذا
قول الصلاة انظر تناقض كلامه ما وجه تأويله ولعل الصحة أشار بقوله فقد صححوا الجواز
بماء كبير إلى قول النخعي وأبي ثور توكل كانه وإنما قدمناه من أن الصبي في مذهب مالك
إن تأول الصلاة عليه كالبالغ وقد سهل الإقناع أبو العباس أحمد الغباب رحمه الله
عز الكلام بعمته مرة بعد مرة. فأجاب المشهور من مذهب مالك الجواز بعمته قوله يدخل
وقال ابن حبيب لا توكل بعمته نار الصلاة ولا بعمته فضيحتها ويعرف بالتأويل
بماء قد يجاب الأول فعل من كلام الحكم فرس الكتاب وجه أن الكتاب لا
يعلموا إلا أن يكون من يشتمل البيئة أو من لا يشتغلها فإن كان من يشتغلها ولا يعلم بزكاة
فطرة إلا أن يكون مع من يشتغلها وإن كان من لا يشتغلها فلا يعلموا إلا أن يزكي لنفسه أو يشتغل
بالنية فإن زكى لنفسه فلا يعلموا إلا أن يزكي فيما يشتغلها أو ما لا يشتغلها جاز أن يكون فيما
يشتغلها جاز كله وإن زكى فيما لا يشتغلها فلا يعلموا إلا أن يكون قد نيه عليه فإن
يشرعنا أو لا فإن كان ثابتا شرعنا صح وإلا كره عمل المشهور وإن زكى لمشتغل وقول الذي
الشافعي لعز من كلام رحمه الله أن من زكى لمن كان مشتغلا زكاة الفطر فإنها ولا مقابلها

غير يوعى بما ورد الزجر اكلت ذو بصيرة اجماعا وان اكل مجرم من منزله المشروع له على الخلاف في ذلك
او التحريم راشا وبيارة الذي ينبغي عليه بعثرتا على ذكر الامر الشارف وقعت نازلة ومن ان بعض
الامور خلاف ذلك في ليل او خرج منه شاة وتجمعا واخذ منها قاشا وتوجه الى البناء فتصل
بالرأس حيث لا تجوع كلا انما قلما اتبع ما ليس زيا الغنم على يسوغ له اكل الا البناء في الاجابة
بانه يباح له اكله ثم بعثرة الى وقع فليس منه شيء ومن اخذ عن فتوى منزله على صحيفة في الما
واكلب النوع على الى ومتى ندب بعثرا باع لغيت ادم رحمة الله عليه بانه يزيك فقال الى يباح اكله
والاحكام وبيد حمرت الله على الوجاء ومعاودة الموتى وجرت الجوبة الغياب انه سئل عن اكل
ذبيحة الشهود والجاب واما ذبيحة الشهود والغاصب فجاز اكلها باذن مالكها المشروع
منه او المغصوب فوزان الحاكم البغداد حاتم خاذ كرمنا ان شاء الله ما يتبين من حكم
الجزار ما يجب عليه بعده او يوجع قال الامام ابو عبد الله المزني المدخل ما نصه فصل في ذكر العقاب
وهو المعروف بالجزار فورد في ذبيحة ما جاء عن الطاهرين ومنزله ما تقرع من البيات في التنبيه على
اضوا نهر المسلمين في الجزار المسلم منه بل امره الامر للجزل الذبيحة ومن اضافه والتماس محتاجون الى
صحيحة وتضعيفه فيمن فيه ما امكنه فيكون في عمله كله لله تعالى والرزق على الله لا على المخلوق كما
ثبت في فيبغي بعيبة الامر العباد له كل احرا الله وفقنا الى الخير انتهى اذ فضل من الغلام
على امره في نفسه وعمله جمعته خير من تعرض في عباده عكيمة اذا حسنت اليه فيما سبان
كان موسم مثل الهزايا والاضاحي الخ وصنة الصفيفة فيحصل الامر الجوز اما تقرأ الله
به عليم اذا كثير من الناس لا يحسن الزبح وان كان بعضهم يحسنه لا كله يعجز منه الضرورات نفع له
وكل من اعان على خير وله من الاجر مثل فاعله نسأل الله ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا ان منزله المشاة
التي يتعين الاشتغال بذكرها والتنبيه على ما تحتاجه الذابح امانة ولا يتولى امره الا امير لا يتهم في دينه
اذا ابدا اذكاما تضمنا من الفرائض والشروط والظاهر وشروط الصحة وشروط العبادة وما يجوز اكله
من الزمنة وما لا يجوز وما يكره وما يختلف فيه فاذا اكل الذابح فيتعين ان يكون من يعلمنا علما يمكننا
نفذ امينا حتى يتعين ان يطعم المسلمين الحرام وباعز ما لا يشتهي من امر الذبح للذابح المسمى للذبيحة له شرعا لم يذكر اكلا
منها مرقا ولا شرب وشاهد ولا يمنع الذابح فيما اذا شفعا منه استغناء بما تقدم ذكره في التفصيل وشرحها
ثم قال اذا كان الجزار ممن يعرف عمله الاشكال وكان ثقة اميناً امر المسلمين على التسمية من الذابح حين الشروع
عليه او كرمه لهم واذا كان ذلك الذابح ينبغي ان يعين المسلمين فيما يحتاج اليه من الدين والعلم والتنزه الصفة في

لحيوان ذبح المسلمين بنحسه ولا يكره اكل ذبائح اهل الكتاب ولا يكره اكل ذبائح اهل الكتاب ولا يكره اكل ذبائح اهل الكتاب

فيكتم هذا حيث امكن لان اصحابنا الظاهر ان عمل بقول الناس ان عمل مذاب شحما او غيره والله اعلم

الزاج وغيره اصحاب البهائم فرارا من اهل الورع والعلم والتنزه والتقلل امر على ما ذبح المسلمين ما يطعمنا

قال كل الرجل لو احرق لا يفرق بين عمل الصبغة المذكورة وعمل غزل الصبغة كنت اعلم ان هذه

وانا لا يفرق اصحاب البهائم فرارا من اهل الورع والتنزه والتقلل وانا نحن بالتفرقة في

غير التذكية ليس الا واما السلخ وغيره فصاحب البهيمة وغيره سواء لان كل منهم يعبد الله بغير التسمية

عند سلخها بالفرج المشروح بل يتعمد على ترك التسمية لئلا يطعم المسلمين اللحم المستمر ارتزاقا غسله واما

غسلوا والله اعلم بحال ما تفرق في السمك مرارا لا يطهر بغير غسله ويتعين عليه ان يتعمد ما يفعله بعضهم

من انهم يعتمدون اداء عمل التذكية بغرز بحمله مع وجود علامة تحمله من الزواج المشروح يفعلون ذلك ليتناولوا

بعد التحريم في الخبز فيطهر ويتعين على الدكان في هذا الزمان انه لا يطهر اللحم الذي اخذ من السوق الا بغرغسله

يوميا الغرز المشروح اليه في الخاتمة وقد تقرر ان اكل السمك واما اللحم من بيع السمك والسلخ

معا في دكان واحد وما يفعله في اليد والله اعلم يوجد السلخ الا عند من يبيع السمك فلا يجوز له

استعمال السلخ الا بغرغسله الذي قدمناه وسكينه كما تقرر ينتجس بملامسة ما لحم السمك

بحصل واما البطون في اشتراها يتعين عليه ان يغسلها قبل غسلها اذا تناولها لاحتمال الغرز المشروح

غالبا واما ما يكون منها في الماء يتعين عليه الا يشتري على الوزن لان اهلها انما ترخيصها لكونهم يحملون نتاج

الماء يتخلص الوزن بما يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها بنفسها وقد صح ان من وراء الماء الذي يحملونه فيه

متعين بالغرز واذا كان كذلك فينبغي للمشتري الا يشتريها وزنا بل جزافا لانهم يطعمها بغرز فيه بحصل

ويتعين عند الجزار الا يخلط لحم بقر بلحم بقر ويبعد على انه كما ذكر ذلك غير مجزوم ولا تحتمل قدمة

بناؤه بعضهم من ان اللحم اذا بات نفع على ما بعد لان المشتري لو علم بزالحانوتي فيه الغالب بل كثير من الناس

لا يأكله اذا بات ولان فرقت نقصت وان العلم والاقرار فيحرف بسبب اكله لكثير من الناس ويتعين عليه الا يفعل

ما يفعله بعضهم من انه اذا كانت الزبيبة قليلة اشتهى يجعل فيها شحم غنم ما لكن يحرم شراء اللحم لكونه دنسا

وعزا غير واحد منهم الى ابن حنبل ويتعين ان يتعرز ما يفعله بعضهم ومن انهم يزيدون في عواسم انه مذكى ولان

ذا الحانوت لهم وبيد الضرورة الخاص لا تحكيم لو اسمهم والمشهور من مذهبنا الامور على ظاهرها

ويتعين عليه الا يفعل ما يفعله بعضهم وهو انهم يزيدون في موضع مشتبه ولا يعلمه الا بعضهم

واذا تعذر ان يفعله بما سبق موكزه وجميع ترك خلاف ما توكل بيعته لا لاجل تفرق بل يدعهم حتى تأتي نوبته

بمنية الفيلة وبيع بيعا يعمل ويتعين عليه الاعشاء بالتسمية عند الذبح للذابح لا غير فورد بعير فرخا منية من
السر بلا توكيل بمنية او لا لاكراه الخلاف في التسمية افتوى والد اكما كذلك يتعين على من وضع له شيء من ثمن
في الزبيبة جاز له ان يخرج عمل تعذب من جزء في تهيئة الطعام كل منتشر منها ويتعين عليه اداء وضع له
في الزبيبة شيء من الجزء المختلف فيها ان يبيع الطعام جاز له ويعمل الطعام ويعشر عشرا عليه شيء منها
فصل ويتعين على من تولى الذبح ان يكون متيقظا عمل ما يعلم انه ذكاة واجبة في حقه وعوض غيره لان ترك
يعمل بخلاف في بمنية عمل توكيل او لا وفرض ذلك جاز ذبح ومن لم يدر صحا وغاب وجب عليه البيان المشتري في
كما تقدم في بمنية فجاز ذبح بعشر والله اعلم وينبغي قصده ويكره ان يتعين عليه ان لا يتناول منها بما اعلموه ان
يملوه فجاز ذبح بعشر الى شهور الهلال لانه عرف في البيع المنبي بمنية فجاز وفع وفرار وفعل ذلك عمل مجوز الشراء فيه
ان لا قال الفقيه ابو اسحاق سمع القرينان للراعي شراء ولحم جزار فلقي قال ابن رشد كره عمل الافتراء جاز البيع البائع ويجب بمنية
وانه كالبيع لا يفعل ملك البيع عمر يل بعد ان ذبح عشر فيما عده بمنية زواله ابو عمر ابن عبد السلام وبعض وسماع يحيى
من كتاب الجعل يكون المشتري على مثل المشتري لحم شاة مغصوبة والفيصل ان الشراء من بمنية جاز عمل المشتري وانما تعرض عمل المثل
الصوفة لعوان ذلك بالذبح وعمل الغزل ايضا بانه فاسد للنهي لاجل فوته بالذبح فوجب فيه بالقيمة
فلما يشتري منه ماجر ولكذلك وذبح عليه بمنية ثم قال بعد ذلك انما الذبح الحامل الذي ذلك بغير اختلف فيه ايضا بفعل يحل
لا يطيب له وبيع ما يجيء عن ابن القاسم فيمن ذبح ولو وجد له اختيارا كما قال ما عرفه ومن ذبح على بيع البيع
المشتري فاعلم وينبغي عليه ان يبيع اللحم بعشر سلعة بل وعلى ذلك بانه يتعين بيعه بالله ليلا يعود الى فعل ذلك فالله يحيى
المختلف وشرحه وفي الجواهر وهو سهل يحيى عمر الجزار يبيع في اللحم او يتناول لحم الغنم ليلحم المعز فقال اما الذبح في اللحم فكرهه
بعشر امثل العلم وليسه عنه اشر الشهر قبل عيد اخرج عن الصوف واما بيع لحم الضأن ولحم المعز جاز ولم يحرم كل واحد على حدة وبيعا
مزابسعره ومزابسعره وبالله التوفيق ابن رشد وجب وسمعت عبد الملك مثل عن الرجل يبيع اللحم كيلا بفعل الجزار فقال اكره ذلك
وارى ان يمنع منه وفي الجواهر ايضا وكتب عمر الله بن عبد الحكم لبعض اهل بلده يسأله عن الجزار والقصاب يكثر من عيد اعمد عشر
كما تفعل مثله يحيى قال وترك كل ذلك عمدا في حوائجهما تقلوى بعض الفقهاء اللحم مذابح جمعة الضحايا كيف تروى ذلك وكتب اليه
والجزار والقصاب ان مريا ما عشر عليهما فاذا اجتمعت بعضا فبيع واوفى الثمن ابو زكريا يحيى بن عمر ابن فرج في الذخيرة
ما ذكره قال مالك في كتاب محمد اذا يخرج من الشهر ومن يجوده وذلك اشر عليه من العرق وقال وهب والمراد الحاج صوف بعد
من عشر بعير وعنز واخراجه من الشهر واذا كان وعنداء الغنم والعمود والابراو عليه فما عده انه ما خف مثل الشعر فعشره بما ذكره
وقد كره عمر لبنا عشر بيعه اذا بالحاجة ويكسر اللحم انما فعوه ويتعين ابدا بالله مع ما ذكر فيه بذا ذكر فاذا الذكر من ليس وخبز
قلا وكلا ما عشر من عيد الاضحى وقد ان يعيب والابرد عليه وبيع عمر يوم ان يعشر به ويجرد الثياب ما كره من اللحم قال

واعمله به انه سميع والاحكام المتوكلة بهذه المسألة اكثر من هذا وفيما ذكرناه كفاية قال المصنف

(وهاهنا كمل هذا النظم) وبالصلاة والسلام اختتم على خاتم الانبياء والمرسلين وآله وصحبه والتابعين
نبه رحمه الله بهذه في هذا البيت على انه فرغ من نظم ما اراد من مسائل الزكاة بما مر قبله وهاهنا اسم اشارة وهنا
ظرف مكان يستعمل في الاشارة بني لتشبيهه بالحرف في المعنى وهو الابتداء والمعنى هذا الموضع كمل النظم نادر والختم
الشيء وقوله على خاتم اي آخر الانبياء والمرسلين اي لا نبي بعده والكلام ان ذكر المرسلين بعد الانبياء في النظم مبالغة وهنا ب
في المزج والا فلو استغنى عنه بذكر الانبياء لكفاه لان النبي اعم من الرسول على الصحيح ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص ولذا قال
تعالى خاتم النبيين ولم يقل وخاتم المرسلين ولا يعترض هذا بنزول عيسى عليه السلام آخر الزمان لانه انما ينزل على انه تابع
لشريعته عاملا بمقتضاها كواحد من امته لا على انه يأتي بشرع جديد او يبدل شيئا من شريعته بزيادة او نقص قال والدي رحمه
الله في حواشيه على الجلالين وشرحيه المكودي وفائدة فان قلت الختام مقام تنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم
واي تنويه في كونه خاتم النبيين قلت فيه اي تنويه اذ ذكر الله شريعته باقية كلامه ... فلا
للنسخ فيها ولا تبديل واطلع امته المشهورة على مساوي الامم الذين خلوا وعلى العقوبات التي نزلت بهم ليعتبروا بذلك ويرتدعوا
عن المعاصي ولا يغتروا بالمهلة والمتعة الدنيا كما اغتر بها الذين هلكوا قبلهم فجعلهم مثلا نا بفضله معتبرين لا معتبرا بهم
ومعتكفين لامته كلهم ومشاهدين على غيرهم للمشهود عليهم اي غيرهم وذلك من فوائد تأخر بعثه صلى الله عليه وسلم وقد تنبه
الناس جوابا ذلك وجزوا منه كثيرا وفيما ذكرنا كفاية بجواب السؤال وباقي الصلاة البيتين كلام بما تقدم اول الكتاب فراجعه
هنالك وختم قدس الله روحه كتابه هذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتدأ بها تبركا بذلك واقتداء بما تقدم
عليه من الحضر والقرب انها مطلوبة بالاواخر كما هي مطلوبة بالاوائل رجاء حصول القبول ونفع موقع بين الصلاتين على النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتقبله الله من صاحبه وبعد تمام مقاله وتعليقه الفهم بما تيسر الحمد للكريم صلى الله عليه
وعلى آله افضل الصلاة وازكى التسليم تقبل الله منا ومن مؤلفه الاصل في عملنا هذا انك انت السميع العليم واغفر لنا
وتب علينا جميعا انك انت التواب الرحيم واجرنا من عذاب السعير وعذابك الاليم يا ذا الجود والفضل العظيم
قال مقيده عفا الله عنه فرغ كمال ما اردت تقييده وانتهى وجاء بحمد الله وحسن العون المشتهى والحمد لله على
ذلك حمدا كثيرا دائما بدوام الاشياء والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اشرق به كل موجود من المنتهى وعلى آله
الطيبين وصحابته الاكرمين ما ابتلت الغزالة وكلح السمر والحمد لله رب العالمين انتهى بحمد الله وحسن

عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما والحمد لله

رب العالمين

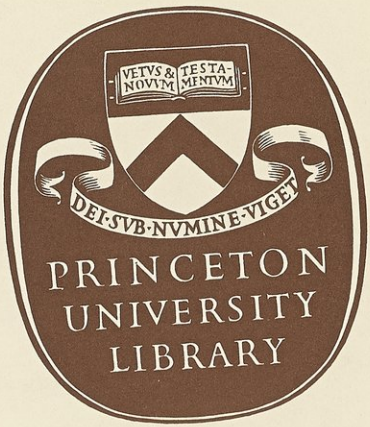
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 100258191
BP180
.A733
Z399
1900z